

القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها


في السياسة الشرعية

تأليف

فوزي عثمان صالح

دار العبّاصية

للنشر والتوزيع



القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقها

في السياسة الشرعية

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صالح، فوزي عثمان

القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية . /

فوزي عثمان صالح . - الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٦٤٨ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٢-٢٩-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه

أ- العنوان

١٤٣٢/٥٤٦٢

ديوي ٢٥١،٦

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥٤٦٢

ردمك: ٢-٢٩-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السعودي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

[سورة البقرة، آية: ٢٦٩]

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على توفيقه وتيسيره لي لإتمام هذا البحث، فسبحانه لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه. ومن باب معرفة الفضل لأهل الفضل، والتزاماً بهدي النبي ﷺ حيث يقول: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١) فإني أسدي الشكر والتقدير لجامعة أم درمان الإسلامية، تلك الجامعة العريقة التي تقوم بخدمة العلم وأهله وبذله وتيسيره للناس، كما أشكرها لاحتضان هذا البحث المتواضع في السياسة الشرعية.

كما أقدم الشكر لفضيلة الدكتور التيجاني أبو بكر علي على إشرافه لهذا البحث ومتابعته الدقيقة له، وأشكر له حسن تعامله وصبره واحتسابه رغم كثرة مشاغله وأعبائه التعليمية وفقه الله وسدد خطاه.

كما أشكر المشائخ الأفاضل الذين ارتضوا مناقشة هذا البحث وهم كل من فضيلة الشيخ عباس إبراهيم أحمد، وكيل كلية الشريعة، بجامعة أم درمان الإسلامية، (مناقش داخلي) والشيخ الدكتور عز الدين محمد أحمد عمر رئيس قسم الشريعة بجامعة النيلين (مناقش خارجي) والشكر

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الشكر، برقم (٤٨١١) والترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الشكر، برقم (١٩٥٤) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤١٧).

موصول إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث وهم كل من الشيخ
الفاضل إبراهيم التويم، والشيخ عبدالجبار عبدالعظيم محمد، والأستاذ
طلعت حيدة وأشكر كل من قدم وأسدى لي نصيحة أو توجيه أو تصويب
فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات.

الباحث

فوزي عثمان صالح

البريد الإلكتروني fwaz-fawzi@hotmail.com

جوال ٠٥٣٥٣٢٣٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم على هذه الأمة المحمدية بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس، وجعل نبيها أفضل الأنبياء والمرسلين، وجعل شريعته أفضل الشرائع وأتمها وأكملها، وجعلها شريعة خالدة باقية إلى قيام الساعة، فما مات النبي ﷺ إلا وتركنا على محجة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وإن مما امتازت به هذه الشريعة المباركة الشمولية لكل جوانب الحياة، والمرونة في التعامل مع المستجدات والحوادث، فما من نازلة ولا واقعة إلا ولها في شريعة الله حكم علمه من علمه وجهله من جهله.

وإن من الجوانب المهمة التي تبين شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها واستيعابها للزمان والمكان والمستجدات، جوانب السياسة الشرعية، وهي من الأبواب الدقيقة والمهمة التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام وإبراز. ومن هنا أحببت تسجيل رسالة الماجستير في هذا الباب المهم من أبواب الفقه الإسلامي وقواعده، بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الثراء الفقهي الواسع الذي خلفه فقهاء الإسلام في باب السياسة الشرعية، حتى إنك لا تكاد تجد مذهباً فقهياً إلا وأسهم في هذا الباب.
- ٢- مع كثرة كلام العلماء - والفقهاء خاصة - في هذا الباب، إلا أن الكتابة في التعيد في هذا الباب ما زالت قليلة ومتواضعة.
- ٣- أن أعداء الإسلام اليوم أصبح حربهم على الإسلام كمنهج ودين واضح وسافر، ولذا هم يحاربون أي توجه ديني، وأي تجمع إسلامي، وأصبحوا يحاربون ما يسمى بالإسلام السياسي.
- ٤- أن تناول القضايا العلمية بعموم والفقهية بخصوص عن طريق التعيد والتأصيل وربط الفروع بالأصول والقواعد وإن كان لا يخلو من صعوبة، إلا أنه محبب للنفوس، فهو يسهل العلوم ويقدمها للناس بطريقة أكثر قابلية.

أهمية البحث:

- ١- إن إبراز معالم هذا البحث يعرف الناس بمرونة هذه الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، وقدرتها الفائقة على مسايرة الوقائع والأحداث والمستجدات.
- ٢- المساهمة في التعيد لباب السياسة الشرعية، يبرهن على أن هذه الشريعة من لدن حكيم عليم خبير، فهي شريعة لا تجمع بين المختلفات، ولا تفرق بين المجتمعات، والقواعد من شأنها الجمع بين الصور المتشابهة في قالب واحد ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ

كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿١﴾.

٣- أن البحث عن طريق التقعيد في السياسة يبين للمهتمين ما هو ثابت ومتغير في هذا الباب، لأن باب الاجتهاد واعتبار المصالح والمفاسد في باب السياسة مهم جداً.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بمشيئة الله تعالى إلى إبراز جملة من الأهداف أهمها:

- ١- جمع ما تناثر من قواعد وضوابط لأهل العلم في السياسة وجعلها في بحث واحد.
- ٢- الفروع المتعلقة بالسياسة كثيرة جداً، والكتب المؤلفة فيها أيضاً، وما من فرع من هذه الفروع إلا وله أصل صحيح يرجع إليه، وهذا ما يهدف إليه البحث بالدرجة الأولى، وهو جمع ما تناثر وربط الفروع بالقواعد.
- ٣- أن هذا البحث يسد حاجة مهمة في المكتبة الإسلامية يحتاج إليها القضاة والمفتون والساسة.
- ٤- أن الكتابة في التقعيد الفقهي في باب السياسة يقلل من الخلاف الفقهي بين المذاهب إلى حد كبير، وهو مطلب شرعي وهدف من أهداف البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي، فهو المنهج الأليق بموضوع القواعد والضوابط الفقهية، وسرت في منهجي في كتابة هذا البحث على الخطوات التالية:

١- جمع المادة العلمية من مظانها، وهي كتب القواعد الفقهية بالدرجة الأولى، والكتب التي تحدثت عن السياسة الشرعية بخصوص، وكتب المذاهب الفقهية التي تحدثت عن الإمامة، وما يتعلق بها من أحكام، أو تحدثت عن بعض جوانب السياسة الشرعية ككتاب الجهاد، وأحكام أهل الذمة، وباب العقوبات من حدود وتعزيرات، وباب التعامل مع الخوارج والبغاة، وقطاع الطريق، وهي أبواب لها تعلق بالسياسة الشرعية.

٢- كما أنني لم أغفل كتب السنة التي تحدثت عن هذا الجانب، وكتب التفسير، وكتب السيرة التي تبين هدي النبي ﷺ في هذا الجانب العظيم.

٣- التأمل في الفروع الفقهية، والتركيز مع ما ينسجم مع السياسة الشرعية من غير تكلف.

٤- بعد النظر في القواعد الفقهية، قمت بتصنيفها على شكل مواضيع من باب التسهيل، فهناك قواعد فقهية يجمعها رابط واحد، كقواعد المصالح والمفاسد، وقواعد رفع الحرج، وقواعد المقاصد والنيات، وقواعد الوسائل.

٥- بعد كتابة القاعدة أقوم بشرحها شرحاً موجزاً، وأبين ما غمض من

معانيها في اللغة والاصطلاح، وإن كانت القاعدة مهمة ولها تعلق كبير بالسياسة أشير إلى أهميتها، وكلام أهل العلم حولها، وإن كانت القاعدة محل خلاف بين أهل العلم نبهت لذلك.

٦- عند الحديث عن كل قاعدة، أذكر فيها خمسة معالم رئيسية وهي:

أ- توضيح القاعدة. ب- أهمية القاعدة. ج- أدلة القاعدة. د- تطبيقات القاعدة العامة. هـ- تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية. هذه هي المعالم البارزة التي سرت عليها في حديثي عن كل قاعدة، وإن كان هناك أشياء مهمة تتعلق بقاعدة بعينها نبهت عليها كالخلاف حول القاعدة، أو كون القاعدة مستثناة من قاعدة أخرى وهكذا.

٧- اختيار القواعد والضوابط يتم على أساس مدى علاقتها بالسياسة الشرعية، فقد تكون القاعدة مهمة وكبرى، ولكن لا علاقة لها بالسياسة، إلا بضرب من التكلف، فمثل هذه القاعدة لا أذكرها ألبتة، وقد تكون القاعدة الكبرى بنفسها ليس لها كبير تعلق بالسياسة، ولكن قاعدة من قواعد الصغرى يدخل في باب السياسة فأذكر القاعدة الصغرى وألتزم الحديث عنها.

٨- أعزو كل قول إلى قائله، وإذا كان الفرع الفقهي يمثل مذهباً معيناً أعزوه إلى مذهبه وهكذا.

٩- احتجت إلى صياغة الضوابط أكثر من القواعد، لأن القواعد تكلم عنها المتقدمون، أما الضوابط فهي تحتاج أحياناً إلى بعض الصياغة.

١٠- أن الكتابة في الضوابط تختلف عن الكتابة في القواعد، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف القواعد عن الضوابط، فالقواعد من

حيث الفروع أوسع والضوابط من حيث المفهوم أوسع، فالضوابط لا تتعلق بالجزئيات المتشابهة فحسب، بل كل ما أعان على حصر جزئيات معينة، فإنه يعتبر ضابطاً فقهياً، وهذا المعنى هو الذي التزمته في كتابة الضوابط الفقهية.

١١- إذا كان أصل القاعدة حديثاً نبوياً، التزمت فيه ألفاظ النبي ﷺ، ولم أخالفها إلى غيرها، ولي في ذلك أسوة من أهل العلم كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الخراج بالضمنان» وقاعدة «العجماء جبار» وقاعدة «الأعمال بالنيات».

١٢- استفدت كثيراً مما كتبه المحققون من أهل العلم والمشهود لهم بالقدح المعلى في باب الأصول والقواعد والتنظير الفقهي، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والقرافي، وغيرهم من أهل العلم رحم الله الجميع.

١٣- الحديث عن الضوابط يركز على ثلاث معالم أساسية وهي:
أ- معنى الضابط. ب- أدلته. ج- تطبيقات الضابط.

١٤- ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها وتخريج الأحاديث والآثار.

١٥- ترتيب وتنسيق مادة البحث بشكل يساعد على استيعابها.

١٦- ترجمة الأعلام عدا الصحابة والمشاهير.

١٧- قمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها مع تخريج الآثار والحكم على غالبها.

١٨- وضع فهرس للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والمواضيع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع على ما كتب في موضوع القواعد والضوابط الفقهية في باب السياسة لم أقف على بحث مشابه حسب إطلاعي والله أعلم.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

- ١- سعة مفهوم السياسة الشرعية، وكثرة المواضيع التي يتجازبها هذا الباب.
- ٢- التداخل الكبير بين القواعد فيما بينها، وكذلك التداخل بين الفروع، فأحياناً الفرع الواحد تتجازبه أكثر من قاعدة، وهذا يدل على قوة الفرع.
- ٣- أن ربط الفرع بقاعدته يحتاج إلى تأمل ونظر ودقة، فأحياناً من الوهلة الأولى قد يبدو للباحث أن الفرع له علاقة بالقاعدة، وعند التأمل تجد أن الفرع ليس له علاقة بالقاعدة.
- ٤- صعوبة صياغة الضوابط فتحتمج إلى تأمل ونظر وعدم استعجال.

خطة البحث الإجمالية:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد يتكون من ثلاثة مباحث، ثم ستة فصول كل فصل يتكون من مباحث، والمباحث تتكون من مطالب، والمطالب تتكون من مسائل، ثم الخاتمة بالفهارس.

خطة البحث التفصيلية:

١- مقدمة:

وتحدثت فيها عن أسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع في كتابته، والدراسات السابقة حول هذا الموضوع، والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث.

٢- تمهيد:

في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، والسياسة الشرعية. ويتضمن هذا التمهيد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، ونشأتها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وأهم الكتب المؤلفة فيها.
المبحث الثاني: في التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: مدخل عام للتعريف بالسياسة الشرعية.

* الفصل الأول: قواعد المصالح والمفاسد، وفيه عشرة مباحث:
المبحث الأول: قاعدة: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها».

المبحث الثاني: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

المبحث الثالث: قاعدة: «يقدم عند التزاحم خير الخيرين، وشر الشرين».

المبحث الرابع: قاعدة: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما».

المبحث الخامس: قاعدة: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

المبحث السادس: قاعدة: «الدين النصيحة».

المبحث السابع: قاعدة: «العدل مأمور به في جميع الأمور».

- المبحث الثامن: قاعدة: «الشريعة منضبطة، والأهواء غير منضبطة».
- المبحث التاسع: قاعدة: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء».
- المبحث العاشر: قاعدة: «اعتبار عمل الخلفاء الراشدين».
- * الفصل الثاني: قواعد النيات والمقاصد، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: قاعدة: «الأعمال بالنيات».
- المبحث الثاني: قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».
- * الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».
- المبحث الثاني: قاعدة: «لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة».
- المبحث الثالث: قاعدة: «يصح في الاختيار ما لا يصح في الاضطرار».
- * الفصل الرابع: قواعد الوسائل والمقاصد، وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».
- المبحث الثاني: قاعدة: «المكملات والتمتعات إذا عادت على أصولها بالإبطال لم تعتبر».
- المبحث الثالث: قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول».
- المبحث الرابع: قاعدة: «لا يجوز استدعاء البلاء».
- المبحث الخامس: قاعدة: «اعتبار المآلات ونتائج التصرفات».
- * الفصل الخامس: قواعد العرف والعادة، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: قاعدة: «العادة محكمة».
- المبحث الثاني: قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال».
- * الفصل السادس: في الضوابط الفقهية، وفيه عشرة مباحث:
- المبحث الأول: ضابط: «تصرف الولاية منوط بالمصلحة».

المبحث الثاني: ضابط: «حمل الناس على الظاهر، وترك سرائرهم إلى الله».

المبحث الثالث: ضابط: «العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة».

المبحث الرابع: ضابط: «ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية».

المبحث الخامس: ضابط: «يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره».

المبحث السادس: ضابط: «يراعى في كل ولاية الأصلح لها».

المبحث السابع: ضابط: «الجهاد مشروع في الجملة ويمنع منه في مواضع».

المبحث الثامن: ضابط: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم».

المبحث التاسع: ضابط: «لا يجوز الافتيات على الأئمة وأصحاب الولايات فيما يخصهم».

المبحث العاشر: ضابط: «الأصل في الدماء العصمة، وهي أربعة أنواع».

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية ومدخل عام للسياسة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها ونشأتها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وأهم الكتب المؤلفة فيها.

المبحث الثاني : في التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وبعض النماذج منها.

المبحث الثالث : مدخل عام للتعريف بالسياسة الشرعية.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها ونشأتها والفرق بينها
وبين القواعد الأصولية، وأهم الكتب المؤلفة فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في أهمية التعميد عموماً ومنزلته في الدين
الإسلامي.

المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد
الفقهية.

المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم
المعنيين وواقع القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الخامس: أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية.

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

القاعدة الفقهية مركب من مفردين، القاعدة والفقه، وحتى يتسنى لنا فهم هذا المركب الوصفي لابد لنا من معرفة مفرديه، لذا كان من المناسب تعريف القاعدة على حدة ثم الفقه على حدة، وبعدها يتسنى لنا استخلاص تعريف هذا العلم.

وقبل تعريف القاعدة نعرف الفقه أولاً، ثم نبسط القول في الكلام عن القاعدة.

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم، وهو ما عبر عنه الجرجاني^(١) بقوله الفقه هو في اللغة: «عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه».

وقيل: «هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم»، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر

(١) الجرجاني: القاضي الإمام المحدث الحافظ أبو محمد عبدالله بن يوسف الجرجاني، ولد سنة (٤٠٩هـ) وسمع حمزة بن يوسف السهمي وأحمد بن محمد الخندقي وأصحاب ابن عدي وجمع وصنف وكان ذا حفظ وفهم جمع كتابا في مناقب الشافعي وآخر في مناقب أحمد حدث عنه ابن أخته تميم بن أبي سعيد المؤدب والجنيد بن محمد القايني وعلي بن حمزة الموسوي وآخرون عاش ثمانين عاما وتوفي في ذي القعدة سنة (٤٨٩هـ) [سير أعلام النبلاء، (١٩/١٥٩)].

والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء»^(١).

والفقه في الشرع: «هو فهم دين الله تعالى كتاباً وسنة وما أعان على ذلك».

والفقه في الاصطلاح له عدة تعاريف متقاربة، لعل من أشهرها وأدقها وأكثرها تداولاً بين المختصين، تعريف الإمام البيضاوي^(٢) حيث عرف الفقه بقول: «الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»^(٣).

وقبل أن ندخل إلى شرح التعريف أنه إلى أن ثم فرقاً بين معنى الفقه في الشرع كما تقدم والفقه في الاصطلاح حيث أن الفقه في الشرع يعم الدين كله أصوله وفروعه، وكل ما يعين على فهمه والوصول إلى حقائقه، وعليه تنزل نصوص الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

(١) التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ، ص: ١٢٦.

(٢) البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة البيضاوي الشافعي، من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه، والطواع، والمصباح، ومختصر الكشاف، والغاية القصوى في رواية الفتوى، وغير ذلك، توفي سنة ٦٥٨هـ [البداية والنهاية، (٣٠٩/١٣)، شذرات الذهب، (٥/٣٩٢)].

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ومعه سلم الوصول، المطيعي، عالم الكتب، (٢٦/١). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ (٤١/١). التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

كُلِّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ (١).

وقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢).
وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (٣). فالمراد بالفقه في نصوص الكتاب والسنة هو كل ما تعلق بدين الله عز وجل من أصول وفروع، وكل ما أعان على فهمه وتعلمه من كتاب وسنة وقول صاحب وإجماع معتبر وقياس إلى غير ذلك.

وبهذا يظهر الفرق بين المعنى الاصطلاحي الضيق للفقه والمعنى الشرعي الواسع له، حيث أن الأخير يشمل الدين كله، وتقدمت الإشارة إليه، والثاني يتعلق بفروعه دون أصوله خاصة الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات.

شرح تعريف الفقه اصطلاحاً:

قال في التعريف: «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، برقم (٢٣٨٩).

(٣) رواه ابن حبان في مناقب الصحابة، ذكر وصف الفقه والحكمة الذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما، برقم (٧٠١٥) وصححه الألباني في التعليقات الحسان. وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل، ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه، برقم (٣٢٢٢٣) والطبراني في الأوسط برقم (١٤٢٢) وأحمد (١/٣٢٨، ٣٣٥).

المكتسب من أدلتها التفصيلية».

العلم: مطلق الإدراك، سواء كان قطعياً أم ظنياً.

بالأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه، وهذا الحكم قد يكون شرعياً أو لغوياً أو عقلياً.

والمراد من قولنا العلم بالأحكام: معرفة الجملة الغالبة منها مع وجود الملكة الفقهية التي تعين على معرفة بقيتها، ف (ال) هنا ليست للاستغراق.

الشرعية: مأخوذة من الشرع، وهو كل ما شرع الله لعباده، ويدخل فيه العقائد والأخلاق والأعمال.

وبهذا القيد يخرج غير الشرعية كالحسية واللغوية والعقلية، فالعالم بهذه الأشياء لا يسمى فقيهاً.

العملية: احترازية عن غير العملية، وهي الاعتقادية، فلا يسمى فقيهاً.

المكتسب: وصف للعلم، أي الحاصل بالنظر والاستدلال، فهو علم أخذ بعد النظر في الأدلة والاستدلال بها، وهو قيد يحترز به عن علم الله، فهو صفة ذاتية من صفات الله تعالى، وليس علماً مكتسباً.

ويخرج علم الرسول ﷺ والملائكة، لأن علمهم لم يؤخذ بنظر واستدلال، بل أخذ من الوحي مباشرة، وهذا في غير الأحكام التي اجتهد فيها النبي ﷺ، فقد أدخلها الأصوليون في الفقه.

الأدلة: جمع دليل، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، أي (حكم من الأحكام) والأدلة قد تكون إجمالية وهي من شأن أصول الفقه، وقد تكون تفصيلية وهي من شأن الفقه.

التفصيلية: هذا احتراز من الأدلة الإجمالية لأن الأدلة الإجمالية من شأن أصول الفقه والأدلة التفصيلية من شأن الفقه وهي المقصودة هنا^(١).

تعريف القاعدة:

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة: الأساس، وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً، الحسي كأساسات البيت ونحوه، والمعنوي كقواعد الدين أو قواعد العلوم.

ومادة قعد في اللغة لها عدة معاني، وهذه المعاني كلها تدور حول معنى الاستقرار والثبات وهما صفتان متلازمتان للأساس.

وقد ذكرت المعاجم اللغوية في هذه المادة كلمات متعددة، كلها تدور حول المعنى الذي سقناه (الاستقرار والثبات).

فمن ذلك (المقعد) وهو المريض الذي لا يستطيع القيام، سمي بذلك لقراره في الأرض.

والإقعاد والقعاد: داء يصيب الإبل في أوراكها فيقعدها بالأرض.

وقعيدة الرجل: امرأته القاعدة في بيته، سميت بذلك لكثرة قرارها.

وقعدت الفسيلة: إذا ثبتت في الأرض وصار لها جذع تقعد عليه.

وقواعد البيت: أسسه وأصوله التي يبنى عليها، سميت بذلك لأن

البيت بها يثبت وعليها يستقر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

(١) انظر في شرح تعريف الفقه: التمهيد الواضح في أصول الفقه، مصطفى بن كرامة الله مخدوم،

دار إيلاف الدولية، الكويت، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص: ١٠-١١ بتصرف يسير.

الْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧﴾ (١).

والقواعد من النساء هن اللواتي قعدن في بيوتهن لكبرهن وانقطاع الحيض عنهن وعدم الرغبة في نكاحهن، قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (٢).

ومن ذلك ذو القعدة، الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار.

وقواعد السحاب، أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء.

وقواعد الهودج، خشبات أربع معترضات في أسفله (٣).

ثانياً: القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

عرف أهل العلم القاعدة الفقهية في الاصطلاح بعدة تعريفات، فمن أشهر هذه التعريفات ما يلي:

١- تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات حيث عرف القاعدة بقوله:

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٢) سورة النور، آية: ٦٠.

(٣) انظر في ذلك: جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م، (١/٦٦١). تهذيب اللغة، أبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار وعبدالحليم النجار وآخرون، دار القومية العربية، مصر، ١٣٨٤هـ، (١/٢٠٤). لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت (٣/٣٥٨-٣٦٠). معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، (٥/١٠٩).

- «القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»^(١).
- ٢- تعريف التفتازاني^(٢) حيث عرفها بقوله: «القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»^(٣).
- ٣- تعريف الإمام المقري^(٤) حيث عرفها بقوله: «نعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٥).
- ٤- تعريف شهاب الدين الحموي^(٦) حيث عرف القاعدة بقوله: «حكم

(١) التعريفات، الجرجاني، ص: ١٧١.

(٢) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والاصلين والمنطق وغيرها شافعي، قال ابن حجر الحافظ ولد بتفتازان سنة ٧١٢ وأخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه توفي سنة ٧٩١ [انظر: الأعلام للزركلي (٧/٢١٩)].

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، شركة الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، (٢٣٥/١).

(٤) المقري: هو الإمام العلامة المالكي محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقري التلمساني، من مؤلفاته كتاب القواعد، توفي رحمه الله في عام ٧٥٨ هـ وقيل غير ذلك [شذرات الذهب (٨/٣٣٢)].

(٥) القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد أحمد المقري، تحقيق: احمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث (د. ط. ت)، (١/٢١٢).

(٦) شهاب الدين الحموي: شهاب الدين الحموي: هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، صنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس وغيرها كثير، توفي سنة ١٠٩٨ هـ [انظر: الأعلام للزركلي (١/٣٢٩)].

- أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»^(١).
- ٥- تعريف الشيخ محمد عبدالغفار الشريف حيث عرف القاعدة بأنها: «قضية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها»^(٢).
- ٦- تعريف الشيخ عبدالرحمن الشعلان حيث عرفها بأنها: «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»^(٣).
- من خلال النظر في هذه التعريفات نخلص إلى الملاحظات التالية:
- ١- أن بعضهم عرف القاعدة بعموم، بحيث أن تعريفه يصدق على القاعدة الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، فلم يذكر في تعريفه ما يفيد القاعدة بكونها فقهية، بل إن تعريفه يصدق حتى على الضابط الفقهي، وهذا المسلك سلكه كل من الجرجاني والتفتازاني وغيرهم.
- ٢- من انتبه إلى هذا الملحظ فأدخل في تعريفه ما يشعر أن القاعدة مختصة بالفقه دون سائر العلوم، وهذا المسلك هو مسلك المقرئ وشهاب الدين الحموي وجماعة من أهل العلم.
- ٣- من أقوى التعاريف للمتقدمين الذين عرفوا هذا الفن تعريف الإمام

(١) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥هـ، (٥١/١).

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبي سعيد خليل العلائي، تحقيق: محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ، ص: ٣٨١.

(٣) كتاب القواعد، لأبي بكر محمد بن عبدالؤمن الحصني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، (٢٢٣/١).

المقري رحمه الله وتقدم، فهذا التعريف ينطبق على القاعدة الفقهية أتم انطباق، ويخرج القاعدة الأصولية والضابط الفقهي إلا أنه لم يسلم من انتقاد^(١).

٤- أن بعضهم يعبر في تعريفه للقاعدة بأنها أغلبية، كما فعل شهاب الدين الحموي، فعبر عنها بأنها حكم أكثرى وبعضهم يعبر عن القاعدة بأنها كلية كما فعل الإمام المقري رحمه الله. والذي يترجح من المسلكين، مسلك من عبر عن القاعدة بأنها كلية وذلك لأمر:

أ- أن الأصل في القواعد أن تكون كلية، وخروجها عن هذا الأصل مشكوك فيه فلا يصار إليه^(٢).

ب- ما ذكره الشاطبي^(٣) رحمه في الموافقات حيث يقول: «وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخله تحته أصلاً»^(٤).

(١) انظر: القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دار العلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ، ص: ٤٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد عبدالله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط ١، ١٤٢٢هـ (١/٩٠-٩١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤٥).

(٣) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، إمام، عالم، محقق، أصولي، فقيه، محدث، برع في العلوم والتأليف، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. [الأعلام للزركلي (١/٧١). معجم المؤلفين لكحالة (١/١١٨)]

(٤) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، (د. ط. ت) (٢/٥٣).

ج- أن الملتفت إليه في كلية القاعدة الفقهية هو العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدر في كليته تخلف بعض الجزئيات، لا العموم العقلي الذي يمتنع فيه تخلف فرد من أفرادها، إذ أن هذا التخلف يعتبر قادحاً في كليته^(١).

ومثلوا لذلك - أي العموم العادي - بقولهم: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها التماسح، حيث يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ، فخرج التماسح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية، فكأنه قيل كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التماسح^(٢).

التعريف المختار:

معظم التعريفات السابقة معلمة ومفهومة، وتفاوتت في دقتها وجامعيتها، ومن أدق هذه التعريفات والعلم عند الله تعالى بعد تعريف المقرري تعريف كل من الشيخ الدكتور محمد عبدالرحمن الشريف، والشيخ الدكتور عبدالرحمن الشعلان حفظهما الله تعالى، ومن خلال النظر في التعريفين للشيخين الفاضلين، والتعاريف المتقدمة يمكننا صياغة تعريف مختار مقارب، وهو أن نقول أن القاعدة الفقهية: «قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب».

شرح التعريف:

قضية: القضية لغة: مأخوذة من القضاء، وهو الحكم والفصل

(١) الموافقات، الشاطبي (٥٣/٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ط١، ١٤١٦هـ، (١/٢٣).

وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أبرز ما فيها^(١).
 واصطلاحاً: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب أو هو
 ما احتمال الصدق والكذب لذاته^(٢).

وهو قيد في التعريف مخرج للجمل الإنشائية ونحوها.
 كلية: الكلّي هو الحكم على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد، كقولنا:
 كل إنسان ناطق^(٣).

فقهية: سبق تعريفه وهو قيد مخرج لقواعد العلوم الأخرى كالقواعد
 النحوية والأصولية وغيرها.

وتنطبق على جزئيات كثيرة: احتراز أول للقواعد الفقهية وهو أنها من
 شأنها أن تكون كثيرة الجزئيات بخلاف الضابط الفقهي، فإنه عادة ما
 يكون قليل الجزئيات.

من أكثر من باب: احتراز ثاني للقواعد الفقهية حيث أنها تكون شاملة
 لفروع كثيرة من أكثر من باب بخلاف الضابط الفقهي فإنه يتعلق بباب
 واحد^(٤).

(١) انظر: معجم اللغة، ابن فارس (٧٥٧/٣). القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة
 الرسالة، ص: ١٧٠٨.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص: ٢٢٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،
 ١٩٧٣م، ص: ٢٨.

(٤) كتاب القواعد، الحصني، القسم الدراسي (١/٢٣-٢٤).

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة وبارزة في الفقه الإسلامي، لأن التععيد الفقهي يمثل مرحلة من مراحل البناء والنضج الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكلّيات^(١).

وحتى لا يتشعب بنا الحديث فسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مسائل جامعة:

المسألة الأولى: في أهمية التععيد عموماً ومنزلته في الدين الإسلامي.

المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية.
المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم المعنيين وواقع القواعد الفقهية.

المسألة الأولى: في أهمية التععيد عموماً ومنزلته في الدين الإسلامي:

من خلال تعريف القاعدة عموماً تبين أن الأصل المشترك في بيان القاعدة هو أن القاعدة تحوي جزئيات كثيرة يجمعها أصل جامع. ومن تأمل في طبيعة التشريع الإسلامي يقطع بأنه يراعي التععيد ويهتم به للغاية القصوى، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) انظر: كتاب القواعد للحصني (١/٣٨).

١- أن هذا الدين جاء لهداية البشر وتبصيرهم بخالقهم جل وعز، وبأمور دينهم، والشارع من مقاصده العظام البيان والإعذار وإقامة الحجة على الخلق: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلًّا يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١). وإقامة الحجة على الخلق تستلزم فهماً بشكل واضح وصریح حتى يحيى من حيّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، والقاعدة من فوائدها التبسيط والتسهيل وجمع الشتات والفرق، وهو معنى مقصود للشارع الحكيم.

٢- أن من معاني القاعدة الجمع للمتفرق، وهذا أعني جمع المتفرق هو من خصائص نبينا محمد ﷺ، يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (بعثت بجوامع الكلم)^(٢) وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب^(٣) رحمه الله في كتابه النافع جامع العلوم والحكم: «فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصه ببدايع

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، برقم (٢٩٧٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١١٦٨).

(٣) ابن رجب: الحافظ بن رجب: هو زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، عني بسماع الحديث من الشيوخ الثقات، وأجاز له طائفة منهم، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والرقائق منها: القواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ [انظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥) ذيل تذكرة الحفاظ، ١/٣٦٧].

الحكم»^(١) وقال الزهري^(٢): «جوامع الكلم - فيما بلغنا - أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأميرين ونحو ذلك»، وخرج الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: (أنا محمد النبي الأمي)، قال ذلك ثلاث مرات (ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه)^(٣).

وخرج أبو يعلى الموصلي^(٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أيمن الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، الفقيه، الحافظ، أحمد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وقيل: ٥٨هـ، وكانت وفاته سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ [انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٩/٤٤٥) وتقريب التهذيب (٢/٢٠٧)].

(٣) رواه أحمد (٢/١٧٢ و ٢١٢) قال الألباني رحمه الله هذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة، الإرواء (٨/١٢٨).

(٤) أبو يعلى الموصلي: هو الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، ولد في عام ٢١٠هـ، وقد اعتنى به والده، وكان ذا همة عالية، ارتحل إلى الأمصار وسمع من العلماء الكبار، صنف المسند وكتباً في الزهد والرقائق، قال عنه الإمام الذهبي (انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وعاش سبعا وتسعين سنة، توفي عام ٣٠٧هـ [انظر سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤) وشذرات الذهب (٢/٣٣٤) والكامل في التاريخ (٦/٥٠٦)].

اختصاراً^(١).

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بدرة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن البتع^(٢) والمزر^(٣)، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: (أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)^(٤).

فجوامع الكلم التي خص الله بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن الكريم كقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾^(٥). قال الحسن: «لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه»^(٦).

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر في السنن المأثورة عنه

ﷺ^(٧).

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار

المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ (١١/١٧٩).

(٢) البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(٣) المزر: هو نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، برقم (١٧٣٣).

(٥) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: صدقي

القطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٥/١٣٥).

(٧) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٩-١١.

- ٣- أن علماء الحديث المهتمين بسنة النبي ﷺ عنوا بذلك عناية فائقة، فجمعوا الأحاديث الجوامع للنبي ﷺ ومن هذه المصنفات:
- أ- (الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة)، للحافظ أبو بكر بن السني^(١)، وهو غير مطبوع.
- ب- (الشهاب في الحكم والآداب)، للقاضي أبو عبدالله القضاعي^(٢)، وهو كتاب مطبوع.
- ج- أشار الخطابي^(٣) في أول كتابه غريب الحديث إلى نبذ جامعة من كلمه ﷺ.

(١) أبو بكر بن السني: أبو بكر بن السني الحافظ أحمد بن محمد بن إسحق بن إبراهيم الدينوري صاحب كتاب عمل اليوم والليلة ورحل وكتب الكثير وروى عن النسائي وأبن خليفة وطبقتهما قال ابن ناصر الدين اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى قال ابنه أبو علي الحسن كان أبي رحمه الله يكتب الأحاديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله عز وجل فمات توفي سنة أربع وستين وثلاثمائة [شذرات الذهب (٣/٤٧-٤٨)].

(٢) أبو عبدالله القضاعي: الإمام العلامة البليغ الحافظ المجود المقرئ مجد العلماء أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشى ويقال له الأبار وابن الأبار، ولد سنة ٥٩٥هـ، وسمع من أبيه الإمام أبي محمد الأبار والقاضي أبي عبد الله بن نوح الغافقي وغيرهم، وارتحل في مدائن الأندلس وكتب العالي والنازل وكانت له إجازة من أبي بكر بن حمزة استجازه له أبوه وكان مصرعه في العشرين من المحرم عام ثمانية وخمسين وست مئة بتونس [انظر: شذرات الذهب (٥/٢٩٥)].

(٣) الخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (أبو سليمان) البستي الخطابي، صاحب التصانيف، الإمام الحافظ العلامة المحدث، كان ثقة من أوعية العلم، ولد سنة ٣١٧هـ توفي سنة ٣٨٨هـ [انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)].

د- (الأحاديث الكلية)، للحافظ أبو عمر بن الصلاح^(١) وهو مجلس أملاه على طلابه، جمع فيها الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، واشتمل كتابه هذا على ست وعشرين حديثاً.

هـ- الأربعون النووية، للحافظ يحيى النووي^(٢) رحمه الله، حيث زاد على الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح تمام اثنين وأربعين حديثاً، واشتهر كتابه بـ (الأربعين النووية)، وأضاف إلى هذه الأربعين الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ثمانية أحاديث جوامع هي تمام خمسين حديثاً وشرحها في كتابه جامع العلوم والحكم^(٣).

٤- أن التقييد في الشريعة هو من الربانية التي حث عليها المولى عز وجل في كتابه، وأمر فيها أهل العلم: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ

(١) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الموصلى الدمشقى الشافعى، الملقب: تقي الدين، ولد عام ١١٨١ هـ في قرية شرخان من أعمال إربل في شمال العراق، نشأ في بيت علم وصلاح وكان والده من جلة مشايخ الأتراك المشار إليهم، قال عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله: (كان ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً على طريق السلف ولم يزل على طريقة جيدة حتى كانت وفاته بمنزله عام ٦٤٣ هـ [انظر: شذرات الذهب (١٢١/٥)]. وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) والبداية والنهاية (١٧٩/١٣).

(٢) النووي: يحيى بن شرف النووي الشافعى الإمام الحافظ العلامة الزاهد تعلم في دمشق وحوى علوماً كثيرة وصنف التصانيف الكثيرة النافعة أبرزها شرحه لصحيح الإمام مسلم توفي سنة ٦٧٤ هـ [تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧١-١٤٧٤)].

(٣) انظر مقدمة جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: ١١-١٢.

تُعَلِّمُونَ أَلِكُتِّبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾^(١). قال البخاري رحمه الله تعالى: «قال ابن عباس: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»^(٢). فالتععيد فيه تسهيل وتبسيط، بل تحبيب وتشويق للعلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري «والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله وكباره ما دق منها، وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً»^(٣).

٥- أن التععيد هو من الرفق المطلوب شرعاً، يقول النبي ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ما لا يعطي على ما سواه)^(٤). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)^(٥). وعن أن النبي ﷺ قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)^(٦). فالتععيد

(١) سورة آل عمران، آية: ٧٩.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ص: ١٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١/٢١٣).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الآداب، باب الرفق، برقم (٣٧٥٥) وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الرفق، برقم (٥٥٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٥) رواه البخاري في كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح برقم (٦٩٢٧) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق برقم (٦٦٠١).

(٦) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق برقم (٦٦٠٢).

فيه رفق بطالب العلم، وانتقال به من الكليات إلى الجزئيات.
 ٦- أن التععيد يناسب سنة البداية بالأهم فالمهم، لأن التععيد متفق عليه في الجملة أو الغالب، أما الجزئيات فهي لا تخلو من نقاش، فالبداية بالمتفق عليه قبل المختلف فيه من الحكمة المطلوبة: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١).

من خلال هذه النقاط الست نستطيع أن نصل إلى نتيجة، وهي أن التععيد من الأمور المطلوبة في الشرعيات بعموم سواء كان في مجال الدعوة إلى الله أو التربية أو الخطاب العام أو العقائد أو العلميات، بل هو من العلوم المحببة للنفوس، وهي من المتع العقلية عند كل أرباب الفنون مسلمهم وكافرهم .. والله الهادي.

المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية:

قبل أن أسوق نصوص أهل العلم الكبار في ذلك، أود أن أنبه على أن الفرق بين المسألة الأولى والمسألتين الثانية والثالثة أن الأولى في أهمية القواعد بعموم، سواء كان في الفقه أو غير الفقه، والثانية والثالثة في أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء خاصة، وفيما يلي أسوق جملة من نصوص أهل العلم في ذلك:

١- من أهم النصوص التي وقفت عليها من كلام أهل العلم رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري حيث كان قاضياً باليمن، وجاء في الرسالة قوله رضي الله عنه: «الفهم الفهم فيما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»^(١).

فهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين أن الحكم الذي لم ينص عليه صراحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يطلب له الاجتهاد، وهذا الاجتهاد مبني على معرفة النظير والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين المتماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائم للشرعية من حيث الموافقة أو الرد.

٢- ما جاء عن الإمام القرافي^(٢) رحمه الله الفقيه المالكي في كتابه: الفروق، وهو من أعظم كتب القواعد الفقهية، يقول في مستهل كتابه: «أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً

(١) رواه البيهقي، (١١٥/١٠) وابن عبد البر في الاستذكار (١٠٣/٧) وأورده الماوردي في الأحكام السلطانية (٨/١).

(٢) القرافي: شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائي بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر القرافي الشافعي ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواني وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالبا ثم تدرسا وولي تدريس الشيوخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفى وذلك سنة سبع وأربعين فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي فبشرها سنة ونيفا ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ٨٤٩هـ [انظر: شذرات الذهب (٧/٢٦٥)].

اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القادح على الجزع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما

أشرف فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد..»^(١).

٢- ما قاله الزركشي^(٢) في كتابه المثور في القواعد حيث قال في مستهل الكتاب: «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي^(٣) رحمه الله أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المثور في سلك، وتستخرج له ما

(١) الفروق، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، ص: ٢-٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، كان فقيهاً أصولياً أديباً، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، والنكت على البخاري، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ [طبقات المفسرين، (١/٢٠٣)، شذرات الذهب، (٦/٣٣٥)].

(٣) قطب الدين السنباطي: الشيخ الامام قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي المصري اختصر الروضة وصنف كتاب التعجيز ودرس بالفاضلية وناب في الحكم بمصر وكان من أعيان الفقهاء، توفي يوم الجمعة رابع عشر ذي الحجة سنة اثنين وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة وحضر بعده تدريس الفاضلية ضياء الدين المناذي نائب الحكم بالقاهرة [البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/١٠٤)].

يدخل تحت ملك ..»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلليات»^(٣).

٤- ويقول الإمام السبكي^(٤) رحمه الله: «حق على طالب التحقيق

(١) المنشور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت (١/٦٥-٦٦).

(٢) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد بحران، عام ٦٦١هـ، برز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة، وكان مدرساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره، كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصيرة، عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصبر وثبت، غزير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل، توفي عام ٧٢٨هـ. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، القاهرة، مطبعة المدني. الأعلام العلية، في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ. البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٢٤١)..

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، (١٩/٢٠٣).

(٤) الإمام السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام، العلامة أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ونسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ بدأ مبكراً في حفظ القرآن الكريم والعكوف على طلب العلم، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، وشرح مختصر ابن

ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

قال إمام الحرمين^(١) في كتابه المدارك: «الوجه لكل منفذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يتزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول»^(٢).

الحاجب، وأوضح المسالك في المناسك وغيرها، توفي في ذي الحجة عام ٧٧١هـ [انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) والدرر الكامنة (٤٢٥/٢)].

(١) إمام الحرمين: إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، الأصولي، الأديب، الفقيه، الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجة، له مؤلفات كثيرة منها: (غياث الأمم) و (البرهان)، (التلخيص) و (الورقات)، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩٥/١٦). وفيات الأعيان (١٦٧/٣).

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م (١٠-٩/٢).

٥- ويقول السيوطي^(١) رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وماأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»^(٢).

٦- ويقول ابن رجب رحمه الله في قواعده: «أما بعد، فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد...»^(٣).

٧- ونختم هذه النقول بنقل لابن نجيم الحنفي^(٤) حيث يقول رحمه الله: «وبها - أي القواعد - يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى...»^(٥).

(١) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإمام العالم العلامة الزاهد، صاحب التفسير، وله تصانيف أخرى استفاد منها خلق كثير، توفي سنة ٩١١ هـ [حسن المحاضرة (١/٣٣٥-٣٤٤) والكواكب السائرة (١/٢٢١-٢٣١)].

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ، ص: ٣١.

(٣) تقرير القواعد وتحريروالفتاوى، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية (د. ط. ت) (١/٤).

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، مصري له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنوز الدقائق، والفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠ هـ [الأعلام للزركلي (٣/٦٤) ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة (٧/٢٧١)].

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار

وبعد أن سقت نصوص أهل العلم في ذلك، وهي نصوص ناطقة وواضحة وصريحة في أهمية هذا الفن، نتقل إلى المسألة الثالثة وهي التي سنرتب فيها فوائد هذا العلم من خلال هذه النصوص.

المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم المعنيين وواقع القواعد الفقهية:

١- إن هذه القواعد تعين المجتهد والفقهاء والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحة، وهذا المعنى يفهم من كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله»^(١).

٢- إن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى، والإحاطة بها متعذر، هذا غير أن الخلاف الواقع فيها كثير جداً بين الفقهاء، بعكس القواعد فجمعها سهل، وحفظها متيسر، والخلاف فيها في الجملة قليل، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى^(٢).

٣- تعين طالب العلم على رعاية علل الأحكام، ومعرفة المآخذ والمدارك

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص: ١٥.

(١) سنن البيهقي (١/١١٥).

(٢) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣.

الفقهية التي تكون سبباً في الأحكام، لأن هذه الشريعة من لدن حكيم عليم، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

٤- أنها تعين طالب العلم على تلمس مقاصد الشريعة، فمثلاً قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تفيد أن هذا مقصد للشارع وهو التخفيف على المكلفين. وقاعدة (الضرر يزال) كذلك تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. وقاعدة (الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) أيضاً تفيد أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد^(٢).

٥- أننا نستطيع أن نقدم الإسلام لغير المسلمين من خلال بيان التناغم والانسجام بين الجزئيات والكليات التي لا توجد في أي شريعة من الشرائع ولا في أي نظام من الأنظمة، وهي تبين مدى الخصوبة والمرونة والمسايرة والواقعية التي يمتاز بها الفقه الإسلامي، فالحمد لله على نعمة الإسلام^(٣).

٦- أن دراسة القواعد الفقهية تجعل طالب العلم بعيداً عن التناقض والاضطراب، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه القرافي رحمه الله بقوله: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: ٦. والقواعد، للمقري، تحقيق أحمد بن حميد، (١/١١٣). والقواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض،

ط ١، ١٤١٨ هـ، ص: ١١٧.

(٣) القواعد الفقهية، الباحسين، ص: ١١٧.

تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت»^(١).

ويقول الإمام السبكي كما نقل عنه ابنه: «وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين»^(٢).

(١) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٣٠٩).

المطلب الثالث

نشأة القواعد الفقهية

المراد بنشأة القواعد الفقهية، منشأها التي أخذت منه، وتنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: قواعد مأخوذة من كتاب الله تعالى مباشرة، وأقصد بذلك أن النص بنفسه قاعدة ولا يحتاج إلى صياغة أو استنباط أو تقديم أو تأخير، ويلاحظ هنا أن الإبقاء على النص المأخوذ من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ كقاعدة أولى وأجدر وفيه تعظيم للوحي وتأدب مع الله ورسوله ﷺ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١). ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾^(٢). وفيما يلي نذكر جملة من نصوص كتاب الله هي في أصلها قواعد:

١- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣). هذه الآية على إيجازها دلت على حل البيع، وأن كل أنواعه حلال إلا ما استثني من ذلك وهو الربا ونحوه.

٢- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤). فكل ما كان فيه أكل

(١) سورة الحجرات، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

أموال الناس بالباطل فهو محرم من سرقة أو غصب أو حيلة على إسقاط حق أو قمار أو ربا أو غير ذلك.

٣- ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١). أفادت هذه الآية أن كل من قام بالعمل المناط به على وجهه من غير تقصير أو تفريط فإنه لا يؤاخذ، وقد أدى الذي عليه.

٤- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢).

٥- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

٦- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٤). قال

جعفر الصادق^(٥): أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية^(٦).

٧- ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٧).

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة الزلزلة، آية: ٧-٨.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٥) جعفر الصادق: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الأرموي شهاب الدين أبو عبد الله سمع من فاطمه ابنة سعد الخير ومولده سنة ثمان وتسعين وستمائة وتوفي في شعبان سنة اثنين وستين وسبعمائة [ذيل التقييد (١/٥١٨)].

(٦) الدر المنثور (٣/٢٨٠).

(٧) سورة المائدة، آية: ١.

٨- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١). وقد تقدم قول الحسن البصري رحمه الله: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه (٢).

القسم الثاني: النصوص المأخوذة من أقوال النبي ﷺ مباشرة، وهي كثيرة ومن ذلك:

- ١- (إنما الأعمال بالنيات) (٣) وهو في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٢- (لا ضرر ولا ضرار) (٤).
- ٣- (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٥).
- ٤- (إن الله كتب الإحسان في كل شيء) (٦).

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) تحفة الأحوذى، (٥/١٣٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره رقم (٢٣٤١) والدراقطني في كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة برقم (٤٥٤١) وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل برقم (٢٥١٨) والنسائي في

كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١٤) وصححه الألباني

(٦) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم

(١٩٥٥).

٥- (ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر) (١).

٧- (المسلمون عند شروطهم) (٢).

القسم الثالث: القواعد المستندة إلى الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، ومن ذلك:

١- لا اجتهاد مع النص.

٢- الاجتهاد لا ينقض بمثله.

القسم الرابع: القواعد المستمدة من الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك:

١- اليقين لا يزول بالشك. فهو مستنبط من قوله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣).

٢- الشروع في العبادة يوجب إتمامها. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (٤).

٣- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً. وهو مستنبط من قوله ﷺ:

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ابني أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج برقم (٦٧٤٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة معلقاً باب أجر السمسة.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم (١٣٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٨٠٥).

(٤) سورة محمد، آية: ٣٣.

(أجرك على قدر نصبك) (١).

٤- الإيثار في القرب مكروه، وفي غيره محبوب. وهو مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (٢). والمعنى الثاني مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣).

٥- لا يجمع بين معاوضة وتبرع. وهو مستنبط من قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) (٤).

القسم الخامس: القواعد التي مصدرها الاستقراء للأحكام الجزئية، ومن أمثلة ذلك:

١- المشقة تجلب التيسير.

٢- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) و(١٢٦٠)..

(٢) سورة المطففين، آية: ٢٦.

(٣) سورة الحشر، آية: ٩.

(٤) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب سلف وبيع برقم (٤٦٣٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٥٦)..

(٥) انظر في ذلك: القواعد الفقهية، الباحثين، ص: ١٨٩-٢٥٧. القواعد، الحصني، القسم

الدراسي (٣٣/١). موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٦-٤٠). القواعد، المقري، القسم

الدراسي (١/١١٥-١١٦)

المطلب الرابع

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

من أوائل من تكلم في الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق، ويعتبر كلامه أصلاً في هذا الباب، ثم جاء من بعده جماعة من أهل العلم خاصة من المعاصرين، وذكروا جملة من الفروق، فنذكر كلام القرافي رحمه الله ثم نذكر في نقاط أهم الفروق التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب.

يقول القرافي رحمه الله: «فإن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل»^(١).

(١) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣.

وبعد أن سقنا كلام القرافي رحمه الله، نذكر بعض الفروق وقبل ذلك نشير إلى أن القاعدة الأصولية والفقهية يتفقان في أمرين:

١- أن كلاً منهما يحوي أجزاء تدرج تحتها.

٢- من حيث تعلقهما بفن واحد وهو الفقه.

ويفترقان من وجوه:

١- من جهة الاستمداد، فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام والعربية وتصور الأحكام. أما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها^(١).

٢- أن القواعد الأصولية قطعية في كليتها، فلا يدخلها الاستثناء، بعكس القواعد الفقهية فيدخلها الاستثناء سواء قلنا بكليتها أو أغليبتها^(٢).

٣- أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فتتعلق بأفعال المكلفين، فالقاعدة الأصولية: الأمر يتطلب الوجوب، هذه قاعدة تتعلق بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

والقاعدة الفقهية اليقين لا يزال بالشك، هذه القاعدة تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو يقن عدمه ثم شك في العكس^(٣).

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول:

(١) القواعد، للحصني، القسم الدراسي (١/٢٥).

(٢) القواعد الفقهية، الندوي، ص: ٥٩.

(٣) القواعد، للحصني، القسم الدراسي (١/٢٥).

فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها تتعلق بالأدلة^(١).

٥- من جهة المستفيد، فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة في استنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمتعلم والمقلد^(٢).

٦- أن القواعد الأصولية متناهية، فمن السهل جمعها وحصرها، بخلاف القواعد الفقهية فهي كثيرة ولا تتناهى، وهذا ما أشار إليه القرافي رحمه الله بقوله: قواعد كلية فقهية كثيرة العدد عظيمة المدد^(٣).

وفي ختام هذا المبحث يجدر الإشارة إلى أن ثم قواعد مشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، فيصدق عليها أنها قاعدة فقهية أو قاعدة أصولية مثل قاعدة سد الذرائع، فإذا قيل كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام، كانت القاعدة فقهية.

وإذا قيل الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت القاعدة أصولية.

وكذا قاعدة العرف، فإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف فهي فقهية، وإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية^(٤).

(١) القواعد الفقهية، الندوي، ص: ٦٠.

(٢) القواعد، للحصني، القسم الدراسي (١/٢٥).

(٣) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣. وانظر للاستزادة: موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٥-٢٨)،

القواعد الفقهية، الباحثين، ص: ١٣٥-١٤٢.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص: ٦١-٦٢. والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات

المالية عند ابن تيمية، الحصين (١/٧٠).

المطلب الخامس

أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية

اهتم العلماء بالقواعد الفقهية اهتماماً كبيراً، يظهر ذلك في حجم المؤلفات الكثيرة في كافة المذاهب التي صنفت في هذا العلم، وسنذكر فيما يلي أهم الكتب في كل مذهب من المذاهب:

أولاً: المذهب الحنفي:

- ١- أصول الكرخي (٣٤٠هـ).
- ٢- تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ).
- ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).
- ٤- قواعد مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢هـ).
- ٥- الفوائد البهية، في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (١٣٠٥هـ).

ثانياً: المذهب المالكي:

- ١- الفروق للقرافي (٦٨٤هـ).
- ٢- القواعد للمقري (٧٥٨هـ).
- ٣- إيضاح المسالك على قواعد الإمام مالك للونشريسي (٩١٤هـ).
- ٤- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواني (معاصر).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

- ١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٦٦٠هـ).

- ٢- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦هـ).
- ٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٧٦١هـ).
- ٤- المثنور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ).
- ٥- الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

- ١- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ).
- ٢- القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ).
- ٣- القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ).
- ٤- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) وهو خاتمة كتابه مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.
- ٥- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري (١٣٥٩هـ)^(١).

(١) انظر في ذلك: القواعد الفقهية، الندوي، ص: ١٢٧-١٢٨. موسوعة القواعد الفقهية

المبحث الثاني

تعريف الضوابط الفقهية، وأهميتها،

والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وبعض النماذج منها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية الضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: بعض النماذج من الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الضوابط الفقهية

أولاً: تعريف الضابط في اللغة:

الضابط في اللغة: عبارة عن الحزم^(١)، ومن معانيه: الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، ويطلق على إتمام الشيء وإتقانه، ومنه قولهم: الضبط ضبط صدر أو ضبط كتاب. أي الحفظ والإتقان للحديث، إما أن يكون بالحفظ في الصدر أو بالحفظ في الكتاب.

ومن معاني الضبط الحصر والحبس والقوة وهي كلها معاني مناسبة تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله^(٢).

ثانياً: تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح:

الضابط الفقهي في الاصطلاح: تنوعت مشارب أهل العلم في تعريف الضابط الفقهي حيث لم يستقروا فيه على معنى واحد، فمن تلكم المسالك:

المسلك الأول: من لا يفرق أصلاً بين القاعدة الفقهية والضابط

(١) التعريفات، الجرجاني، ص: ١٧٩.

(٢) القواعد الفقهية، الباحسين، ص: ٥٨.

الفقهي، وهو ظاهر صنيع الكمال بن الهمام^(١) في التحرير^(٢). وابن رجب الحنبلي في قواعده^(٣). والفيومي^(٤) في المصباح المنير^(٥). وغيرهم، ويلاحظ أن هؤلاء كثيرين، وهم الذين لا يفرقون بين القاعدة والضابط.

المسلك الثاني: من يفرق بين القواعد والضوابط، ومن أوائل هؤلاء الفريق الإمام تاج الدين ابن السبكي رحمه الله إذ يقول: «الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٦). وممن تبع ابن السبكي في ذلك جماعة من أهل العلم كالزركشي في تشنيف المسامع^(٧).

والسيوطي في الأشباه والنظائر في النحو حيث يقول: «إن القاعدة

(١) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد السيواسي من أئمة الحنفية وكان عالماً بالتفسير والفرائض وعلوماً شتى وكان مقرباً من الملوك وأرباب الدولة توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ [الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥)].

(٢) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبدئ، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ (١/٢٩).

(٣) تقرير القواعد، ابن رجب الحنبلي (١/١٠).

(٤) الفيومي: إبراهيم بن موسى الفيومي، شيخ الجامع الأزهر، من المالكية، له كتاب (شرح العزي) مجلدان، ولد عام ١٠٦٢ هـ وتوفي عام ١١٣٧ هـ. [الأعلام للزركلي، (١/٧٦)].

(٥) المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧ م، مادة قعد، ص: ٥١٠.

(٦) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١١).

(٧) تشنيف المسامع، الزركشي، القسم الثاني، ص: ٩١٩.

تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(١).
وممن تابعهم في ذلك أيضاً ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه
والنظائر حيث يقول: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع
فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو
الأصل»^(٢).

وممن سلك هذا المسلك أيضاً الفتوحى الحنبلي^(٣) في كتاب شرح
الكوكب المنير^(٤).

المسلك الثالث: من يتوسع في حد الضابط فلا يقصره على جمع
صور متشابهة من باب واحد، بل يتوسع في ذلك فيدخل في الضابط
أموراً منها:

أ- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط العصبية «كل ذكر ليس
بينه وبين الميت أنثى»^(٥).

ب- إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من

(١) الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي (٧/١).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص: ١٦٦.

(٣) الفتوحى الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المصرى الشهير بابن
النجار، العالم العلامة، الفقيه تقي الدين أبو بكر بن الإمام شهاب الدين الفتوحى، ولد بمصر
القاهرة ونشأ بها وأخذ الفقه عن أبيه وعن غيره، كانت وفاته في حدود ٩٨٠هـ. انظر مختصر
طبقات الحنابلة، محمد جميل عمر البغدادي المعروف بابن شطين تحقيق: فواز أحمد
زمري، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ص: ٩٦.

(٤) شرح الكوكب المنير، الفتوحى الحنبلي (٣٠/١).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٣٠٤/٢).

المعاني كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا^(١).
وقولهم: ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة
فيلحق به ما في معناه، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة^(٢).
ج- إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه، كقول السيوطي: «ضابط
الناس في الإمام أقسام...». وقوله: «ضابط الناس في الجمعة أقسام»^(٣)..
د- إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً
كقولهم: «تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجمع، والفطر،
والمسح»^(٤).

إذاً نخلص من هذا أن من يفرق بين القواعد والضوابط الفقهية يسلك
مسلكين، مسلك ضيق وله تعريف خاص به، ومسلك واسع وله أيضاً
تعريف خاص به.

المسلك الأول: يعرف الضابط بأنه: ما اختص بباب وقصد به نظم
صور متشابهة^(٥).

ومما قيل في تعريفه أيضاً: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة

(١) الفروق (١١٩/١).

(٢) المرجع السابق (١٢١/١).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: ٤٦٨-٤٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٤٤٩.

(٥) انظر في هذا: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١١/١). الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي،

ص: ١٩٢. والكليات، أبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ص: ٧٢٨.

من باب واحد^(١).

المسلك الثاني: وهو من يتوسع في مفهوم الضابط، يقول د. يعقوب الباحثين معرّفاً الضابط عند أصحاب هذا المسلك: «هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين»^(٢).

فكل ما أعان على الحصر والضبط سواء كان بالتعريف الجامع أو المعنى الكلي الذي يشتمل على أجزاء موافقة أو التقاسيم الفقهية أو المقياس الذي يزيل الإشكال والإبهام، ويكون علامة على تحقيق معنى من المعاني، فكل هذه الإطلاقات تدخل تحت مفهوم الضابط والله أعلم^(٣).

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدالله الميمان، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ، ص: ١٢٩.

(٢) القواعد الفقهية، الباحثين، ص: ٦٦.

(٣) استفدت في مبحث الضوابط كثيراً مما كتبه د. يعقوب الباحثين فهو من أحسن من تكلم فيما أعلم عن مفهوم الضوابط الفقهية في كتابه القواعد الفقهية، ص: ٥٨-٦٧.

المطلب الثاني

أهمية الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية لها أهمية بارزة في الفقه الإسلامي، ولا يستغنى عنها فقيه، وسنشير في نقاط إلى أهمية هذا اللون من الفقه:

١- الحصر والضبط والإتقان، وهذا المعنى مستفاد من المعنى اللغوي للضابط، فمن معانيه الضبط والإتقان والحصر، فالضوابط الفقهية تحصر الصور المتشابهة وتقسم الأنواع المتحدة في الجنس المختلفة في النوع، وتضبط المبهم بتعريف جامع مانع.

٢- أنها تعين أرباب المذاهب على ضبط مذاهبهم، ولذا تلاحظ أن عامة من يكتب في الضوابط الفقهية يعتني بالضوابط المتعلقة بمذهبه، كما فعل ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده.

٣- أنها مرحلة من مراحل النضج الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات.

٤- أنها ترسم للفقيه أهم ما يشتمل عليه الباب الواحد من تعريف واركاب وشروط وتقاسيم ونحو ذلك.

٥- أن الضوابط الفقهية وسيلة محببة في التعلم للمعلم وكذلك المتعلم، فتصلح أن تكون وسيلة تربوية ناجحة، تحبب طالب العلم في تلقي العلم، فطالب العلم يسهل عليه أن يحفظ خمسة ضوابط مثلاً ويصعب عليه أن يحفظ خمسة عشرة مسألة جزئية، كل مسألة منها لها حكم خاص وصورة خاصة^(١).

(١) انظر للفائدة: القواعد الفقهية، الندوي، ص: ٤٦. القواعد الفقهية، الباسين، ص: ٥٨.

المطلب الثالث

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

قبل أن نذكر أهم الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، يحسن بنا أن نذكر ما تتفق فيه القاعدة مع الضابط، فهما يتفقان فيما يلي:

١- أن كلا من القاعدة والضابط يشتركان في أن كلا منهما يحوي جملة من الجزئيات والمسائل المتشابهة في المعنى^(١).

٢- أن القاعدة والضابط من فوائدهما التسهيل والحصر والضبط والإتقان.

٣- أن كل من القاعدة والضابط مراحل متأخرة بعد استقرار الفروع الجزئية وانتشار المذاهب.

هذه بعض أوجه الشبه بين القاعدة والضابط الفقهي، أما الفروق فهي كما يلي:

١- أن القواعد لا تختص بباب واحد، فهي تشمل أكثر من باب، أما الضابط فإنه يتعلق بباب واحد. وفي هذا يقول تقي الدين ابن السبكي رحمه الله: «ومنها ما يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها: ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما

(١) القواعد الفقهية، للحصني، تحقيق الشعلان، (١/٢٤).

- اختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً^(١).
- ٢- أن القواعد عادة ما تحوي جزئيات كثيرة، والضابط يحوي جزئيات قليلة، لأن الأول يتعلق بأكثر من باب، والثاني يتعلق بباب واحد.
- ٣- أن القواعد يدخلها الاستثناء، فما من قاعدة إلا ولها مستثنيات، ومسائل خارجة عن حكمها أو معناها، بخلاف الضابط فيقل فيه الاستثناء.
- ٤- أن القاعدة في الغالب مشتركة بين كل المذاهب، كالقواعد الكلية الخمس ونحوها، أما الضوابط فهي تتعلق بالمذهب الواحد غالباً، كقواعد ابن رجب الحنبلي، فهي تتعلق بالضوابط الفقهية عند الحنابلة، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، لابن نجيم الحنفي رحمه الله، وما ذكره السيوطي الشافعي في الكتاب الخامس من كتابه الأشباه والنظائر حيث ذكر عدداً من الضوابط وعامتها في الفقه الشافعي.
- ٥- أن التزام العلماء بمصطلح القواعد أكثر من التزامهم بمصطلح الضابط الفقهي، فالتفريق بين المصطلحين مر بعدة أطوار، ولم يستقر التفريق بينهما إلا في العصور المتأخرة، أما في السابق فكثير من الفقهاء على عدم التفريق بينهما^(٢).
- ٦- أن مفهوم الضابط خاصة عند المتأخرين أوسع من مفهوم

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١١). الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص: ١٦٦.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص: ٥٢. القواعد الفقهية، الباحثين، ص: ٦٧.

القاعدة، فالقاعدة اتفق الفقهاء على أنها ما جمعت مسائل مشتركة في معنى كلي واحد. أما الضابط عند المتأخرين فيطلق على المسائل المشتركة في معنى واحد، وعلى التقاسيم والتعريفات والمقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني وعلى بعض الأحكام الفقهية^(١).

(١) القواعد الفقهية، الباحثين، ص: ٦٢-٦٦.

المطلب الرابع

بعض النماذج من الضوابط الفقهية

وبعد أن ذكرنا ما تشترك فيه القاعدة مع الضابط، وما يفترقان فيه، يحسن بنا في ختام هذا المبحث أن نذكر بعض الضوابط الفقهية عند العلماء:

- ١- قول النبي ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت)^(١).
- ٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أبما أهاب دبع فقد طهر)^(٢).
- ٣- ما ذكره ابن مفلح^(٣) في الآداب الشرعية، نقلاً عن ابن الجوزي رحمه في ضابط الكذب الجائر، حيث يقول رحمه الله: «ويحرم الكذب

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب إذا قطع من الصيد قطعة برقم (٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء في ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) وابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، برقم (٢٣١٦) وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي في كتاب الفرع، باب جلود الميتة برقم (٤٢٤٦) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦٠٩) وصححه الألباني.

(٣) ابن مفلح: هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد، من مؤلفاته (الفروع، والواضح في اصول الفقه، والآداب الشرعية، توفي في دمشق سنة ٧٦٣هـ [انظر: شذرات الذهب (١٩٦/٦) والدرر الكامنة (١٤/٦)].

لغير إصلاح وحرب وزوجة .. قال ابن الجوزي^(١): وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب»^(٢).

٤- ما ذكره ابن المبرد الشيخ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي^(٣) رحمه الله في كتابه جامع العلوم، حيث ذكر في قسم الفقه في باب المطعومات والمشروبات قال: «فياح كل طاهر لا مضرة فيه منهما - أي من المأكولات والمشروبات - من أنعام وثمار وأعشاب وطير وحيوان بحر وماء .. ونحوه. ويحرم كل نجس مضر كالكلب، وكل ذي

(١) ابن الجوزي: الشيخ، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ٣٠٠ مصنف، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. البداية والنهاية، ابن كثير، (١٣/٣٥). سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢١/٣٦٥). شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ابن العماد، (٤٣/٥) ..

(٢) الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ (١/٣٨-٣٩).

(٣) ابن المبرد: هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، ولد سنة ٨٤٧هـ بدمشق، وناب في القضاء، محدث، فقيه، حفظ القرآن وسمع على والده وجده وغيرهم، وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلداً، رتبها على حروف المعجم، منها: الدر النقي في شرح ألفاظ مختصر الخرق في فروع الفقه الحنبلي، والتمهيد في الكلام على التوحيد، توفي في ٦ محرم سنة ٩٠٩هـ. انظر: السحب الوابلة (٣/١١٦٥).

ناب من السباع، ومخلب من الطير .. ونحو ذلك. ويحرم مستخبت كقنفذ، وفأرة، وكل الحشرات .. وحشيشة مسكرة .. ومال الغير من غير ضرورة». أهـ.

فأنت تلاحظ هنا أنه حصر أقسام الأطعمة والأشربة من حيث الإباحة والحرمة^(١).

٥- قول ابن قدامة^(٢) في الكافي في كتاب الطهارة: «وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره^(٣) ..».

٦- قول ابن قدامة في باب سجود السهو في ضابط سجود السهو الواجب قال رحمه الله: «وسجود السهو لما يبطل عمده واجب»^(٤).

(١) كتاب فروع الفقه، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبدالسلام محمد الشويعر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ص: ٥٩.

(٢) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، إمام السنة، ومفتي الأمة، ولد سنة ٥٤١هـ، له من المصنفات: المغني شرح مختصر الخراقي، العمدة، مختصر الهداية، المقنع، الكافي، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص: ٥٢. الأعلام (٦٧/٤). البداية والنهاية (١١٧/١٣). شذرات الذهب (١٧٩/٥).

(٣) الكافي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجزيرة، ط٢، ١٤١٩هـ (٣٠/١).

(٤) المرجع السابق (٣٨١/١).

المبحث الثالث

مدخل عام للتعريف بالسياسة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع السياسة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة هذا الموضوع.

المطلب الرابع: عناية الفقهاء بباب السياسة الشرعية.

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية

أولاً: السياسة في اللغة:

السياسة مصدر ساس يسوس سياسة، ويدور معناها على رعاية الشيء والقيام عليه بما يصلحه ويحفظه، ومنه قولهم: ساس الدابة إذا تعاهدها بما يصلحها، ويقال لمن هذا حاله: سائس، وفي هذا ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (كنت أخدم الزبير - زوجها - وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليّ من سياسة الفرس)^(١).

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم، ونهاهم وتولى قيادتهم^(٢).

وعليه فالكلمة عربية خالصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الكلمة غير عربية كالمقريزي في الخطط حيث ذهب إلى أن هذه الكلمة مغولية الأصل، حرفها أهل مصر فزادوا بأولها سيناً فقالوا: سياسة، ثم أدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم له أنها كلمة عربية، ثم قال في نشأة هذه الكلمة: «إن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق وضع

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق برقم (٥٦٩٣).

(٢) الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٢، ١٣٩٩ هـ، (٣/٩٣٨).

نظم وقواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه (ياسة) ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح من الفولاذ وجعله شريعة في قومه، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم»^(١).

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ حمزة فتح الله حيث ذكر أن أصل الكلمة «سه ياسة» وهي فارسية مغولية «فسه» بمعنى ثلاثة في اللغة الفارسية، و «ياسة» مغولية بمعنى التراتيب الثلاثة وهي وصايا جنكيز خان لأولاده لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانوناً بينهم^(٢).

والصحيح كما ذكر المحققون أنها كلمة عربية، فقد جاءت في كلام العرب ووردت في السنة، وإن لم ترد في كتاب الله عز وجل. فمن كلام العرب الأوائل قبل الإسلام ما قالته ابنة النعمان بن المنذر بعد زوال ملك أبيهما:

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن منهم سوقة تتنصف
فإن الدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارة بنا وتصرف^(٣)
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قد علمت ورب الكعبة متى
تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، مكتبة إحياء العلوم، بغداد، ١٤١٥هـ (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس، المطبعة الأهلية، مصر، ص: ١٩٣-١٩٤.

(٣) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٧٩).

الجاهلية^(١).

وقد جاء في السنة ما يدل على أن هذه الكلمة عربية، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعد، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(٢).

يقول ابن الأثير^(٣) في مادة «سوس» فيه «كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم..» أي تتولى أمورهم كما فعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه^(٤).

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخاني، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ص: ٨٨ وانظر: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، عبدالعال عطوة، ص: ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٥) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم (١٨٤٣).

(٣) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير الجزري، كان محدثاً لغوياً بارعاً، من مؤلفاته: جامع الأصول من أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ٦٠٦هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٨٨-٤٩١)].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية (٢/٤٢١).

ويقول ابن حجر العسقلاني^(١): «تسوسهم الأنبياء» أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراه، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها، يحملها على الطريقة الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم»^(٢).

ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

السياسة في الاصطلاح لها عدة تعاريف من ذلك:

١- من التعاريف المحكمة في ذلك ما نقله ابن القيم رحمه^(٣) الله عن ابن عقيل الحنبلي^(٤) حيث عرف السياسة بقوله: «السياسة ما كان

(١) ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، حبب الله إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وسمع الكثير، كما برع في الفقه والعربية، من مصنفاته شرح صحيح البخاري سماه فتح الباري، وتعليق التعليق، وتهذيب تهذيب الكمال، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام بأدلة الأحكام وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥٢هـ [شذرات الذهب، (٧/٢٧٠)، البدر الطالع، (٨٧/١)].

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٦/٤٩٧). وانظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الولاية السياسية الكبرى في الإسلام، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٤٥-٤٩.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، سمع على مشائخ عصره، وأكب على الطلب وصنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله، ومن تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، وغيرها، توفي عام ٧٥١هـ. البداية والنهاية، ابن كثير، (١٤/٢٣٤)..

(٤) ابن عقيل: أبو الوفاء ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي

فعالاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي»^(١).

٢- وعرفها البجيرمي^(٢) بقوله: «بأنه إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم»^(٣).

٣- وعرفها ابن عابدين^(٤) بأنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى

الطفري، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١هـ، برع في الفقه وأصوله، له في ذلك استنباطات حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم وأبرزها: الفنون وهو كبير جداً فيه فوائد كثيرة جلييلة، توفي سنة ٥١٣هـ [سير أعلام النبلاء، (١٩/٤٤٣)، البداية والنهاية، (١٢/١٨٤)، شذرات الذهب، (٤/٣٥)].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تصحيح: أحمد عبدالحليم العسكري، المؤسسة العربية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ص: ١٩-٢٠ وانظر: النظام السياسي في الإسلام، د. سليمان السعيد، ص: ٥-٦.

(٢) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر عام ١١٣١هـ، وقدم القاهرة صغيراً وتعلم في الأزهر، وله كتاب التجريد في اربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وله كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع، توفي في عام ١٢٢١هـ [الأعلام للزركلي، (٣/١٣٣)].

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ (٢/١٧٨) والبحر الرائق، ابن نجيم (٥/٧٦).

(٤) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه، أصولي، كان فقيه الديار الشامية، وغمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، من مؤلفاته الرحيق المختوم في علم الفرائض، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ [انظر: الأعلام (٦/٢٦٧) ومعجم المؤلفين (٧٧/٩)].

الطريق المنجى في الدنيا والآخرة»^(١).

٤- وعرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف بقوله: «السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، ط ٢،

١٣٩٩هـ (٤/١٥).

(٢) السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص: ١٧.

المطلب الثاني

أنواع السياسة

قسم أهل العلم المعنيين بهذا الباب السياسة إلى نوعين: يقول الشيخ إبراهيم بن يحيى خليفة^(١) المشهور بـ (دده أفندي) في كتابه السياسة الشرعية «... وذكر في «معين الحكام»^(٢).

السياسة نوعان:

سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها.
سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق.
وهي باب واسع، تضل فيه الأفهام، وتنزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجري أهل الفساد، ويعين أهل العناد.

(١) إبراهيم بن يحيى خليفة (دده أفندي): هو كمال الدين، واسمه إبراهيم دده خليفة الأماصي، ولد بقرية سوتسا القديمة من مدينة أماسية، وكان يزاول مهنة الدباغة قبل الاشتغال بتحصيل العلم، وكان أمياً حتى كان عمره على العشرين، وكان صاحب رغبة شديدة في العلم وله صبر وجلد فيه، توفي سنة ٩٧٣هـ ومن كتبه: طبقات النحاة، وحاشية على تفسير القاضي البيضاوي، وحاشية على كتاب صدر الشريعة [انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٤)] والمؤلفون العثمانيون (٩٩/٣) وملحق الشقائق النعمانية، ص: ٣٧٥].

(٢) وهو لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، واسم كتابه بالكامل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير الشريعة.

ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة، وعدلوا إلى طرق في العناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية رد للنصوص الشرعية، وتغليطاً للخلفاء الراشدين.

وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق، ومصصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١). فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال.

وقال عليه الصلاة والسلام: «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وستي»^(٢).

وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل، ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٣١٩). ومالك في الموطأ في كتاب القدر برقم (٣) بلاغاً،

وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٧٦١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

برقم (١٧٦١)

من يشاء إلى صراط مستقيم^(١).

فتلخص من ذلك عدة أمور:

١- أن السياسة من حيث موافقتها للشرع وعدمه عادلة وظالمة، وتلاحظ هنا أنها لم تقسم إلى شرعية وغير شرعية، لأن العدل محبب للنفوس قبل ورود الشرائع، ويوجد عند أهل الإسلام وعند غيرهم كما جاء عن النبي ﷺ عندما أرسل الصحابة إلى الحبشة وأخبر أن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهو إذ ذاك لم يكن مسلماً، ولهذا يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة»^(٢). وهذه من سنن الله في خلقه.

٢- أن الشرع وسع للحاكم باب الاجتهاد والنظر واعتبار الأصلح والأنتفع في إدارة الدولة، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»^(٣). وإذا استفرغ الحاكم جهده في استنطاق الحكم الشرعي بنفسه أو بمن هم تحت ولايته من العلماء فإنه لا يثرب عليه ويتقلب عند الله بين الأجر والأجرين.

(١) معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، ص: ١٦٩. ومنه أفاد صاحب السياسة

الشرعية إبراهيم يحيى خليفة، ص: ٧٤-٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤٦/٢٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ واللفظ له برقم

(١٣٢٦) والنسائي في كتاب أداب القضاة، باب الإصابة في الحكم برقم (٥٣٨٣) وصححه

الألباني.

٣- أن الناس في الأخذ بالسياسة الشرعية طرفان ووسط، فمنهم من توسع في هذا الباب إلى حد تعطلت معه النصوص الشرعية، ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص، وعند عدم وجود النص الخاص تعتبر الأدلة الشرعية الأخرى من القياس وعمل الخلفاء الراشدين والمصالح المرسلة وغير ذلك من الأدلة. فعدم اعتبار هذه الأدلة يفضي إلى الهوى في إصدار الأحكام.

ومنهم من ضيق واسعاً، فلم يرعى السياسة الشرعية حقها ظناً منه أنها تخالف النصوص الشرعية وما كان عليه سلف الأمة.

والطائفة الموفقة هي التي سلكت المسلك الوسط من أعمال النصوص الشرعية وعمل الخلفاء الراشدين، مع فتح باب الاجتهاد فيما يجد وينزل بالأمة، واعتبار الأصلح لها في تحصيل دنياها وحفظ دينها والله الموفق^(١).

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: ١٥-١٨.

المطلب الثالث

أهمية دراسة هذا الباب

باب السياسة الشرعية من الأبواب المهمة التي يجدر العناية بها خاصة في هذه الأزمنة، وذلك لأمر منها:

١- أن أهل العلم اهتموا به اهتماماً كبيراً سواء ما ألف تبعاً في كتب الفقه، مما يتعلق بباب الإمامة وأحكامها، أو ما ألف استقلاً ككتب السياسة الشرعية والخلافة والرياسة ونحوها من المسميات، فإنك لا تكاد تجد مذهباً فقهياً إلا وأسهم إسهاماً كبيراً في هذا المجال.

٢- أن أهل العلم خاصة المتقدمين منهم عندما تكلموا عن هذا الباب كان الناس في تلك الأزمنة يحكمون بشرع الله في الجملة، والإسلام عزيز أو ممكن له، والجهاد قائم مع حصول التقصير والتفريط الذي لا يخلو منه زمان، فكيف بهذه الأزمنة التي لا يحكم فيها في بلاد المسلمين بشرع الله إلا ما ندر، وأهل الإسلام في ضعف وعدوهم في قوة ومنعة، فالحاجة إلى هذا الباب في وقتنا الحاضر أعظم منه في الأوقات الماضية لأنه من الفرائض المضيعة والله المستعان.

٣- أن باب السياسة الشرعية إذا وضح وبين لغير المسلمين من الممكن أن يكون وسيلة دعوية ناجحة لهم، لأنها في أصولها من لدن

حكيم خبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١). ولأنها في أحكامها وتشريعاتها قائمة على العدل ورعاية الأصلاح والأمنع للناس ومن من البشر لا يحب العدل ورعاية ما ينفعه؟.

٤- أن الوقت الحاضر يمتاز بكثرة المستجدات مما يتطلب إلى فتح باب الاجتهاد بضوابطه المرعية، لأنه من المقطوع به أنه ما من نازلة إلا ولها حكم في شرع الله علمها من علمها وجهلها من جهلها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) وقال أيضاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣). ويقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٤). والرسول ﷺ يقول: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وستي) (٥).

٥- أن كثيراً من المخدوعين بالغرب يظن أن الإسلام قاصر على أحكام العبادات ونحوها، ولا دخل له في سياسة الناس، وتدبير شؤونهم، وبالتالي من الممكن أن يحكم المسلمين دستور شرقي أو غربي حتى ولو كان مصادماً لأصول الإسلام، وهذا فساد كبير وخطر مستطير، وفيه إساءة ظن بالله عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

(١) سورة الملك، آية: ١٤.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) سورة الشورى، آية: ١٠.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٩٣/١) ومالك في الموطأ في كتاب القدر برقم (٣) بلاغاً، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٧٦١).

لَوْ جَدُّوا فِيهِ اٰخْتِلَافًا كَثِيْرًا ﴿٨٢﴾ (١). ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ اَنْمَّا يَتَّبِعُوْنَ اَهْوَاءَهُمْ﴾ (٢). ويقول أيضاً: ﴿طه ﴿١﴾ مَا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ﴾ (٣).

٦- أن إبراز هذا الباب فيه تأكيد لصلاحيه هذه الشريعة لكل زمان ومكان واستيعابها لحاجات الناس وقضاياهم المختلفة. أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه سميع مجيب.

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة طه، آية: ١-٢.

المطلب الرابع

عناية الفقهاء بباب السياسة الشرعية

اعتنى العلماء بهذا الباب عناية خاصة، وأولوه اهتماماً كبيراً ولا أدل على ذلك من أن علماء العقيدة والمهتمون بتحقيق السنة والعناية بها، يذكرونها في كتبهم على أنه أصل من أصول أهل السنة، ولهذا ذكر أهل العلم أن كتب الاعتقاد والسنة تقوم على ثلاثة أركان مهمة، الأول: مسائل الإيمان ويدخل فيها أركان الإيمان الستة المذكورة في حديث جبريل عليه السلام.

والثاني: قضايا الإمامة والخلافة والسمع والطاعة.

الثالث: القضايا السلوكية والأخلاقية لأهل السنة والجماعة^(١).

فمن الكتب التي تحدثت عن لزوم الجماعة والسمع والطاعة وعدم جواز الخروج على الحاكم المسلم برأ كان أو فاجراً:

١- الشريعة، للآجري^(٢)، وهو مطبوع.

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لشيخنا معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ص: ١٤-١٥.

(٢) الآجري: الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري صاحب التوالمف منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الرؤية وكتاب الغرباء وكتاب الأربعين وغيرها، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع مات بمكة سنة ٣٦٠هـ [طبقات الحفاظ، (١/٣٧٩) وتذكرة الحفاظ،

٢- الإبانة، لابن بطة العكبري^(١)، وهو مطبوع.
 ٣- السنة، لحرب الكرمانى^(٢)، وهو من أصحاب الإمام أحمد، وهو مطبوع.

٤- الطحاوية، للإمام الطحاوي^(٣).
 ٥- الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 وغيرها كثير، وحتى لا يطول بنا المقام فأذكر نصين لأهل العلم في هذا:

الأول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عقيدته المشهورة بالعقيدة الواسطية يقول رحمه الله: «ويرون - أي أهل السنة والجماعة - إقامة الحج والجهاد، والجمع والأعياد، مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً»^(٤).

(١) ابن بطة العكبري: هو عبيدالله محمد بن حمدان أبو عبدالله المعروف بابن بطة العكبري الحنبلي، الإمام، الفقيه، المحدث، صاحب الإبانة الكبرى، ولد سنة ٣٠٤هـ، وتوفي سنة ٣٨٧هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٧١) وطبقات الحنابلة (٢/١٤٤)] وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٢٩).

(٢) حرب الكرمانى: حرب بن أسماعيل الكرمانى صاحب الإمام أحمد حافظ فقيه نبيل نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة قال ابن أبي يعلى في طبقاته كان حرب فقيه البلد وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم توفي سنة ٢٨٠هـ [طبقات الحفاظ، (١/٢٧٤)] وتذكرة الحفاظ (٢/٦١٣).

(٣) الإمام الطحاوي: احمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، إمام حافظ علامة في الفقه، والحديث والاعتقاد، وله التصانيف النافعة المفيدة، منها العقيدة الطحاوية التي اهتم بها العلماء، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ [تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٨٠٨-٨١١)].

(٤) العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم، دار أضواء السلف، ط٢، ١٤٢٠هـ، ص: ١١٥.

النص الثاني: للإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله في عقيدته المشهورة المسماه بالعقيدة الطحاوية، يقول رحمه الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»^(١).

فبهذه النصوص السابقة - وغيرها كثير ومنتشر في كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة - يتبين لك مدى عناية أهل العلم بهذا الباب العظيم واعتباره أصلاً من أصولهم الكبار.

وفي المقابل نجد أن الفقهاء اهتموا أيضاً بهذا الباب اهتماماً كبيراً، وقد كان ماثلاً في كتب الاعتقاد، والأحاديث، والآثار، وكتب الفقه، فقاموا وجعلوه في أبواب مستقلة لمسيس الحاجة إلى ذلك، ومن أوائل من صنف في هذا الباب:

١- الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله كتاباً سماه «الإمامة».

٢- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي، ألف أيضاً كتاب «الإمامة».

٣- المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، بنفس العنوان: «الإمامة».

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، ص: ٣٧٩.

ثم تتالت الكتب بعد ذلك باسم «الإمامة» و «السياسة» كما فعل:
 ١- أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، حيث ألف كتاب
 «الإمامة والسياسة».

٢- ابن حزم الظاهري حيث ألف كتاب «الإمامة والسياسة» في سير
 الخلفاء ومراتبها.

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية حيث أفاض
 في مسألة الإمامة.

ثم ألفت بعد ذلك تآليف في باب الوزارة والوزراء، وممن ألف في
 ذلك:

١- محمد بن داود الجراح، المتوفي سنة ٢٩٦هـ حيث ألف كتاب
 «الوزراء».

٢- ابن عماد الثقفي أبو العباس أحمد بن عبيدالله بن محمد
 المعروف بحمار العزيز، المتوفي سنة ٣١٤هـ، ألف كتاب «الزيادات في
 أخبار الوزراء».

٣- علي بن الفتح الكاتب المعروف بالمطوق، ألف كتاب «الوزراء».

وألف فريق ثالث كتباً في النظام السياسي جمعوا فيها بين الإمامة
 والوزارة، وشروط كل منهما، ومن الكتب المصنفة في هذا الاتجاه:

١- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد الوليد الفهري
 الطرطوسي المتوفي سنة ٥٢٠هـ.

٢- التبر المسبوك في نصائح الملوك، ألفه بالفارسية محمد بن ملك

شاه السلجوقي، ثم عربه بعدهم الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

٣- سلوك المالك في تدبير الممالك، لشهاب الدين أحمد بن محمد أبي الربيع، ألفه لآخر خلفاء بني العباس المعتصم بالله.

وأخيراً؛ صدرت كتب في النظام السياسي في الحقبة الأخيرة منها:

- ١- الخلافة والإمامة، لمحمد رشيد رضا.
- ٢- الخلافة والإمامة لعبد الرزاق السنهوري.
- ٣- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد خضر حسين.
- ٤- حقيقة الإسلام وأصول الحكم، للشيخ بخيت المطيعي.
- ٥- النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الرئيس^(١).

(١) بتصرف من كتاب: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، محمد عبد القادر أبو

فارس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص: ١٤-٢١.

الفصل الأول قواعد المصالح والمفاسد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : قاعدة: «الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» .

المبحث الثاني : قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

المبحث الثالث : قاعدة: «يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين».

المبحث الرابع : قاعدة: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجهما».

المبحث الخامس : قاعدة: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

المبحث السادس : قاعدة: «الدين النصيحة».

المبحث السابع : قاعدة: «العدل مأمور به في جميع الأمور».

المبحث الثامن : قاعدة: «الشرعية تنضبط، والأهواء لا تنضبط».

المبحث التاسع : قاعدة: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء».

المبحث العاشر : قاعدة: «اعتبار عمل الخلفاء الراشدين».

المبحث الأول

قاعدة: «الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،
وتعطيل المفاسد وتقليلها».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

شرح الفاظ القاعدة:

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهو خلاف الفساد^(١).
 والمصلحة عند بعض الباحثين لها إطلاقين في اللغة:
 الإطلاق الأول: أن المصلحة بمعنى المنفعة، وزناً ومعنى، فتكون
 المصلحة اسماً للواحدة من المصالح، كالمنفعة للواحدة من المنافع، أو
 تكون المصلحة مصدرأً بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، فيكون
 هذا الإطلاق حقيقياً، إذ المراد النفع المتحقق.
 الإطلاق الثاني: أن المصلحة الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى أنه
 يترتب على تعاطيه وفعله صلاح، فهذا إطلاق مجازي من باب إطلاق
 السبب وإرادة المسبب، فالفعل بالنظر إليه مجرداً ليس مصلحة ما لم
 ينتج، فإذا أنتج الفائدة المرجوة من ورائه صح أن يكون مصلحة، فلما
 كان حصول النفع من هذا السبب مطرداً أطلق عليه اسم المسبب^(٢).

(١) انظر: لسان العرب، (٢/٥١٦-٥١٧) مادة: صلح.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط٣،
 ١٤١٧هـ، ص: ١٣٣-١٣٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين الحامد، ص: ٣-٤.
 القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدالسلام إبراهيم الحصين،
 دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/١٤٠).

والمصلحة في الاصطلاح لها تعاريف متقاربة، وممن عنى بذلك الأصوليون، فمن تلك التعاريف:

١- المحافظة على مقصود الشرع، فكل ما حافظ على المقاصد الشرعية فهو مصلحة^(١).

٢- السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة^(٢).

والمفاسد في اللغة: جمع مفسدة، قال صاحب اللسان: الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة^(٣).

والمفسدة في الاصطلاح: نقيض المصلحة في الاصطلاح، فإذا كانت المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، فالمفسدة تكون بمعنى الإخلال بمقصود الشرع.

بعد أن عرفنا بعض ألفاظ القاعدة، نشرح المعنى العام للقاعدة فأقول وبالله التوفيق:

هذه القاعدة الجليلة يدور معناها على أن هذه الشريعة المباركة من لدن حكيم عليم خبير، فما يشرع شيئاً إلا للخير الذي فيه، ولا ينهى عن شيء إلا للشر الذي فيه، ومن رحمته بعباده أنه كلفهم بتحصيل هذه

(١) المستظهرى وهو الرد على الباطنية، أبى حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ، (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) تعريف الطوفي عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) من الأربعين النووية، وهو مطبوع ضمن المصلحة في التشريع الإسلامى، نجم الدين الطوفى، تحقيق: مططفى زيد، دار الفكر العربى، ط٢، ١٣٨٤هـ، ص: ١٩

(٣) لسان العرب، (٣/٣٣٥) مادة: فسد.

المصالح، ودرء تلك المفسد على قدر طاقتهم ووسعهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الله تعالى حكيم عليم بما تتضمنه الأحكام من المصالح فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي، والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفسدهم»^(١). ف «كل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة»^(٢). «وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به»^(٣).

ونشير هنا إلى أن هذه القاعدة تشتمل في صياغتها على أربعة أقسام هي:

١- الأمر بالمصلحة الخالصة، ومثاله الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده والإخلاص له.

٢- الأمر بالمصلحة الراجحة، ومثاله الجهاد في سبيل الله لما فيه من المصلحة الراجحة، وهو إعلاء كلمة الله، ودحر الكفر وأهله، فقتل الكفار وسبيهم ليس مقصوداً بالذات، إنما هو مقصود لما يترتب على ذلك من إعلاء دين الله، وإماتة الكفر، وإذلاله، ولهذا يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾^(٤). فهو مكروه للنفوس وغير محبب لها، لكن مصالحه عاجلة في الدنيا وآجلة في الآخرة.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٨/ ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق، (٢٤/ ٢٧٨).

(٣) المصدر السابق، (١٠/ ١٦).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

٣- النهي عن المفسدة الخالصة، ومثالها الشرك بالله والسحر.
 ٤- النهي عن المفسدة الراجحة، ومثالها شرب الخمر، واللعب بالميسر، مع أن فيهما بعض المنافع لكنها غير معتبرة لترجيح جانب المفسدة فيهما، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١)(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٢) شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط ١،

١٤٢٣هـ، ص: ٢٥-٢٦.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة محل إجماع بين أهل العلم، بل ذكر بعض أهل العلم أن الشريعة كلها ترجع إليها وأن ما سواها من القواعد مأخوذ منها، متفرع عليها^(١).

ويقول السعدي رحمه الله موضحاً شأن هذه القاعدة: «هذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو الفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده»^(٢).

ومما يدل على أهمية القاعدة وما تضمنته من مسائل وفوائد أنها تدل على أسماء عظيمة للباري جل وعلا كالحكيم، واللطيف، والخبير، والبر، والمحسن، يقول ابن القيم رحمه الله: «هذا شأن الحكيم اللطيف الخبير المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها

(١) شرح القواعد السعدية، الزامل، ص: ٢٣.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ص: ١٦.

فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل»^(١).

(١) مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت،

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

هذه القاعدة العظيمة لها أدلة كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٣).

٤- قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (٤).

٥- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥).

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٩.

(٤) سورة هود، آية: ٨٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

أما الأدلة من السنة فمن ذلك:

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم)^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).

٣- ما جاء في الأدب المفرد للبخاري، ومسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، برقم (٤٧٧٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم (١٥٢).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٣) وابن سعد في الطبقات (١/١٩٢) وأحمد (٢/٣٨١) والحاكم (٢/٦١٣) وقال الألباني رحمه الله في الصحيحة هذا إسناد حسن.

المطلب الرابع تطبيقات القاعدة العامة

- ١- أمر الله بالتوحيد لما فيه من المصالح العظيمة، كتسليم القلب لله، ولم شعثه عن التوجه لغيره، وعدم الخضوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره.
- ٢- الصلاة فيها طمأنينة، وراحة قلب وصلة بين العبد وخالقه، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر.
- ٣- الزكاة تطهر القلوب، وتطهر المال، وتغني المساكين، وتكون سبباً للرحمة والألفة بين الأغنياء والفقراء.
- ٤- الصوم فيه تعويد للنفس على الصبر وتحمل المشاق، والإحساس بالمساكين.
- ٥- بر الوالدين فيه اعتراف بحقهم، وقيام بواجبهم.
- ٦- النهي عن الشرك بالله لما فيه من الظلم للباري جل وعز ووضع العبادة في غير موضعها، ولما فيه من تشتت القلب وفساد العمل، واستحقاق لغضب الله.
- ٧- النهي عن الزنا لما فيه من انتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، ونبذ المروءة، والعفة والحياء.
- ٨- النهي عن الخمر لما فيه من إذهاب العقول، وتضييع الأموال، وتفكك الأسر.
- ٩- النهي عن الربا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

(١) انظر: روضة الفوائد، شرح منظومة القواعد لابن سعدي، مصطفى كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص: ٧٧-٧٨.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- وجوب تعيين إمام للمسلمين يرفع شؤونهم الدينية والدنيوية، لما في ذلك من تحقيق المصالح ودرء المفاسد^(١).
- ٢- الأمر بالجهاد بضوابطه الشرعية لما فيه من نشر للدين، ومحاربة للكفر، وحماية بيضة الإسلام وأهله^(٢).
- ٣- تطبيق الحدود الشرعية على الجناة حتى يندحر الفساد، ويكف أهل الشر عن شرهم، ويسود الأمن^(٣).
- ٤- التعزيرات الشرعية وهي العقوبات الغير مقدرة لكل من يخل بالواجبات ويقترف المحرمات^(٤).
- ٥- تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، كالمسلم والذمي

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص: ٥. مقدمة

ابن خلدون، ابن خلدون، دار الفكر، ص: ١٩١. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،

عبدالله عمر سليمان الدميحي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص: ٤٥.

(٢) انظر: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، علي بن نفيح

العلياني، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤٢٤هـ، ص: ١٥٨-١٩١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٣٢٩-٣٤٢).

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار

الكتاب العربي، (٢٨/٣٤٣).

والمستأمن والمعاهد، وأوجبت الشريعة في قتل غير المسلم الدية والكفارة^(١).

٦- جواز عقد الهدنة وترك الحرب بين المسلمين والكفار بحسب ما يراه الإمام من المصلحة^(٢).

٧- تعيين الأصلح في كل ولاية بحسبها^(٣).

٨- إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو يبيعها عليهم، وهكذا كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك، مما يستغني عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بثمن المثل^(٤).

٩- تصرفات كل من له ولاية كبرى أو صغرى فإنما هو مرتبط بالمصلحة الراجعة إلى تلك الولاية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية »^(٥).

(١) انظر: التعامل مع غير المسلمين، عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ص: ١٣٩-١٤٠. كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، ص: ٤٩-٥٢.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين، للطريقي، ص: ١٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٤٦/٢٨-٢٥٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٦/٢٨-٢٥٤).

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص: ١٧٦.

ويقول رحمه الله: «سائر ما يخير فيه ولاية الأمر، ومن تصرف لغيره بولاية، كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخIRON تخير مشيئة وشهوة، بل تخير اجتهاد ونظر وطلب .. الأصلح»^(١).

١٠- إذا كان بالناس حاجة لا تندفع إلا بالتسعير فلولي الأمر أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»^(٣).

١١- لولي الأمر صرف المال المجهول مالكة الذي تعذر رده إلى صاحبه في المصالح العامة من إعطاء الفقراء أو بناء المرافق الهامة، وهذا أولى من تعطل المال وحبسه بلا فائدة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١١٩/٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠٥/٢٨).

(٣) الطرق الحكيمة، ص: ٢٦٤.

(٤) تهذيب مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تهذيب: عبدالمنعم صالح العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٢هـ، (١/٣٩٠).

المبحث الثاني قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار »

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول توضيح القاعدة

الضرر في اللغة خلاف المنفعة^(١).
وقال الأزهري^(٢): «كل ما كان من سوء حال وفقر في بدن فهو ضرر،
وما كان ضداً للنفع فهو ضرر»^(٣).
وقبل أن نعرف الضرر في الشرع هناك سؤال مشهور: هل الضرر
المنفي في القاعدة بمعنى الضرر؟ خلاف بين أهل العلم على قولين:
الأول: أنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بها النبي ﷺ على وجه
التأكيد^(٤).

الثاني: أن بينهما فرقاً، لأن التأسيس أولى من التأكيد.
وهؤلاء اختلفوا في وجه الفرق على أقوال:

(١) لسان العرب، (٤/٤٨٢) مادة ضرر.

(٢) الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الأزهري، اللغوي، الشافعي،
ولد سنة ٢٨٢هـ، كان إماماً في اللغة والفقه، من مؤلفاته تهذيب اللغة، توفي سنة ٣٧٠هـ
[انظر سير إعلام النبلاء (١٦/٣١٥) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٣)].

(٣) تهذيب اللغة (١١/٤٥٦)، مادة: ضرر.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر المالكي، تحقيق: مصطفى
العلوي، ط ١، ١٣٨٧هـ، (٢٠/١٥٨). شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، تحقيق:
أحمد طاحون، طبع على نفقة حسن الشربتلي رحمه الله، ص: ٨٣. جامع العلوم والحكم
لابن رجب، (٢/٢١٢).

١- الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة.
والضرار الذي ليس له فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، ورجحه
ابن عبدالبر وابن الصلاح^(١).

٢- الضرر الاسم، والضرار الفعل.
وعليه فالضرر أن لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه.

والضرار: لا يضار أحد بأحد^(٢).

٣- الضرر إحداث ضرر بالغير ابتداءً، والضرار إيقاع الضرر على
وجه المقابلة، يقول ابن عبدالبر في الاستذكار: «هما بمعنى القتل
والقتال، كأنه قال: لا يضر أحد أحداً ابتداءً ولا يضره إن ضره، وليصبر...
وإن انتصر فلا يعتدي»^(٣).

ويقول الطوفي^(٤) في شرحه على الأربعين النووية: «الضرر: إلحاق

(١) التمهيد لابن عبدالبر، (١٥٨/٢٠). جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢/٢١٢).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر، (١٥٨/٢٠). وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص: ٨٣.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي،
دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، (٢٢٢/٢٢٢).

(٤) الطوفي: هو أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي البغدادي، كانت
ولادته ببلدة طوفي سنة بضع وسبعين وستمائة، ذكر ذلك ابن رجب وابن العماد الحنبلي، بدأ
مسيرته العلمية في بلدته طوفي فحفظ بها مختصر الخرق في الفقه، وارتحل إلى دمشق
ومصر، وكان قوي الحافظة، شديد الذكاء، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة في أصول
الفقه، توفي في شهر رجب عام ٧١٦هـ [انظر: شذرات الذهب (٦/٣٩-٤٠) ذيل طبقات
الحنبلة لابن رجب (٢/٣٦٦-٣٧٠)].

مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه»^(١).

ولعل أقرب هذه المعاني إلى الصواب المعنى الثالث، لأن كلمة ضرار مؤذنة بوجود مقابلة بين اثنين، ولكونها أشمل المعاني.

هذه القاعدة تفيد أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم^(٢).

وتفيد أيضاً أنه «لا يحل لمسلم أن يضر أخاه بقول أو فعل أو سبب بغير حق.. سواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال، على كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد، كالقريب والجار والصاحب ونحوهم»^(٣).

إذا تبين معنى القاعدة فنفي الضرر في القاعدة ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص، فالضرر المنفي هنا ما كان بغير حق، أما إن كان بحق فليس بمنفي.

يقول ابن مفلح في الفروع: «يقول شيخنا [يعني ابن تيمية] الضرار محرم بالكتاب والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه.

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوفي، ص: ١٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، (٢/٢٢٣).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٥٢.

فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار»^(١).

ويقول ابن رجب رحمه الله: «وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق»^(٢).

(١) الاختيارات للبعلي، ص: ١٣٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، (٢/٢١٢).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

١- أن هذه القاعدة ركن من أركان الشريعة، فالشريعة أوامر ونواهي، فالأوامر مشتملة على المصالح سواء كانت أمر إيجاب أو استحباب، والنواهي مشتملة على المفاسد سواء كانت نهي تحريم أو كراهة، فهذا الحديث اشتمل على ما يتعلق بالركن الثاني من أركان الشريعة وهو درء المفاسد^(١).

٢- هذه القاعدة يرجع إليها ما لا يحصى من الأحكام^(٢).

٣- أن هذه القاعدة تبين معلماً بارزاً من معالم الشريعة الإسلامية التي تقوم على فعل الخير وترك الشر والفساد كونها شريعة تحرم الإضرار بالآخرين أيأ كان نوع هذا الضرر^(٣).

٤- أن هذه القاعدة محل إجماع بين أهل العلم في الجملة، لكن حصل خلاف في بعض تفاصيلها^(٤).

(١) انظر: المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، مطبعة طرين، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ، (٢/٩٧٨).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية للطوفي، ص: ١٧. ضمن كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوفي.

(٣) انظر: الاختيار للبعلي، ص: ١٣٥. طريق الوصول إلى العلم المأمول والقواعد والضوابط والأصول، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ص: ١١٧-١١٨.

(٤) شرح القواعد السعدية للزامل، ص: ١٤٥.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٢).
- ٣- وفي الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ضارَّ ضارَّ الله به)^(٣).
- ٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).
- ٥- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه إن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا، أمراً رغبه فيه،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم (١٩٤٠) وحسنه الألباني.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٦.

فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله^(١).

قال الخطابي رحمه الله عن هذا الحديث: «فيه من الفقه أنه أمر بإزالة الضرر وإن لحق المضار فيه نقص»^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب القضاء، باب في القضاء، برقم (٣٦٣٦) وضعفه الألباني.

(٢) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، (٥/٢٤٠).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- الخيار بأنواعه، فإنه شرع لدفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين.
- ٢- جواز مخالعة الزوجة لزوجها إذا تضررت بالبقاء معه.
- ٣- مشروعية الشفعة، فإنها شرعت لدفع ضرر الشريك الذي لا يريده الإنسان، أو لدفع ضرر الجار عند من يثبت الشفعة للجار.
- ٤- القصاص، فإنه شرع لدفع الضرر الواقع على المعتدى عليه أو وليه، أو لدفع ضرر متوقع وهو الاعتداء على الناس مستقبلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِبِيبِ﴾^(١).
- ٥- الرد بالعيب لإزالة الضرر عن المشتري^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٢) حول هذه التطبيقات انظر: شرح القواعد الفقهية، ناصر الميمان، ص: ٦٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م (١/٢٠٠).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- وجوب تعيين الأئمة حتى يستقيم دين الناس، ويصلح لهم معاشهم، وإزالة الضرر الناشئ عن خلو الناس عن حاكم يرعى مصالحهم، ويدرء عنهم المفسد، لذا الإمامة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وفي هذا يقول ابن المبارك^(٢) رحمه الله:

إن الجماعة جبل الله فاعتصموا بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه وديانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهياً لأقوانا^(٣)

٢- لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله الدميحي، ص: ٤٥-٧٥.

(٢) ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، الإمام الحافظ، قدوة الزاهدين، ولد سنة ١١٨ هـ، كان مواظباً على الورع والعبادة مع حسن العشرة، توفي في رمضان سنة ١٨١ هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) وسير إعلام النبلاء (٣٧٨/٨)]

(٣) حلية الأولياء، أبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر، (١٦٤/٨).

مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل^(١).

٣- لولي الأمر أن يسعر للناس إذا تضمن التسعير العدل، ومنع الناس من الفوضى والغش في الأسعار، ولذا كان واجباً إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثلث المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل^(٢).

٤- لا يحل لأحد أن يضمن من ولاة الأمور أن لا يبيع الصنف الفلاني إلا هو^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعه إلا هو فهذا ظالم من وجهين، من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أن يبيعه للناس بما يختار من الثمن فيغليها»^(٤).

٥- الحجر بأنواعه، كحجر ولي الأمر على المفلس لدفع ضرر الغرماء، وحجر السفية لدفع ضرر السفية على نفسه^(٥).

٦- تعيين الولاية والقضاة من أجل دفع الضرر الواقع على المظلومين، وفي ذلك قطع لدابر الضرر، أما لو قام الإنسان المظلوم بدفع الضرر عن نفسه في الأمور التي هي مخولة لولاية الأمر والقضاة

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧٦-٧٥/٢٨).

(٢) المصدر السابق، (٧٧-٧٦/٢٨).

(٣) المصدر السابق، (٣٠٤/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٥٤-٢٥٣/٢٦).

(٥) شرح القواعد الفقهية، ناصر الميمان، ص: ٦٧.

- ونوابهم فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى وتوسيع دائرة الضرر^(١).
- ٧- مشروعية قتال الكفار والبغاة والخوارج والممتنعين عن شرائع الإسلام الظاهرة، وذلك للضرر والفساد المترتب على ترك قتالهم.
- ٨- تحريم الجهاد بغير إذن الإمام، خاصة جهاد الطلب والابتداء، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، يقول ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(٢).
- ٩- تحريم الافتيات على ولي الأمر، وأصحاب الولايات فيما يخصهم من الأحكام والتدابير^(٣).
- ١٠- تحريم الخروج على الحاكم المسلم إذا كان عنده ظلم وجور وفسوق للمفاسد الكثيرة المترتبة على الخروج^(٤).
- ١١- المفسد الذي لا ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل كالساحر، والذي يغتال النفوس لأخذ الأموال، والداعية إلى البدع، كما هو مذهب طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكثير من أصحاب مالك، وكذلك
-
- (١) شرح القواعد الفقهية، ناصر الميمان، ص: ٦٧.
- (٢) المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ٣، ١٤١٧هـ، (١٦/١٣).
- (٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الدار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، (٩/١١٩).
- (٤) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس العبدالكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٧، ١٤٢٧هـ، ص: ٢٥-٣٢.

من خرج على جماعة المسلمين يريد تفريق جماعتهم، وشق عصاهم، لما روى مسلم في صحيحه من حديث عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(١)، وفي رواية (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^{(٢)(٣)}.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (٤٧٩٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (٤٧٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٤٦/٢٨).

المبحث الثالث

قاعدة: «يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد العظام التي تتابع أهل العلم على ذكرها في كتبهم^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أهمية هذه القاعدة: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(٢).

ويقول أيضاً في موضع آخر: «والواجب تحصيل المصالح

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ (١١٨/٦). والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٦-٩٨. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، (١٩٧-٢٠٣). والقواعد للمقري، (٤٦٥/١٢). ومفتاح دار السعادة لابن القيم، (١٨-١٤/٢) وغيرهم من أهل العلم..

(٢) قاعدة في المحبة من «جامع الرسائل»، (٣٠٥/٢).

وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، أو دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو الشرع»^(١).

وهذه القاعدة محلها التزاحم والتعارض، فإذا تزاومت المصالح ولم يمكن الجمع بينها إلا بتفويت الأخرى فإننا نفوت الأدنى لتحصيل الأعلى. وإذا اجتمعت المفسدات ولم يمكننا التخلص من إحداها إلا بارتكاب الأخرى فترتكب أدنى المفسدتين لتفويت الأعلى منهما^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨ / ٢٨٤).

(٢) شرح القواعد السعدية، ص: ٣٢-٣٧.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة مهمة جداً، ولا يكاد ينفك عنها مسلم سواءً كان عالماً مجتهداً أو مقلداً، بل حتى العقلاء من الناس يتعاطون هذه القاعدة، لأن العقل قبل الشرع يقضي بموجبها، فهي أمر مركوز في نظر العقلاء. إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطار^(١) فالعقل يقضي بتقديم الأهم على المهم عند التعارض، ويقضي بتقديم الضروريات على الحاجيات، وبتقديم الحاجيات على التحسينيات، وهكذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا من لم يوازن بين الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كما يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعات خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول

(١) انظر: روضة الفوائد، شرح منظومة القواعد لابن سعدي، مصطفى كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص: ٣٧. وشرح القواعد السعدية للزامل، ص: ٣٢.

شهادة الصادق، وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع»^(١).
ويقول في موضع آخر رحمه الله: «العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥١٢/١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية، (٣٧٥/٦).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢). فجعل فتنة الناس وصدهم عن دينهم أكبر من فتنة القتل.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣). فقتال الفئة الباغية التي لم تنقد للصالح مفسدة وأعظم منها ترك هذه الفئة تنشر الفساد في الأرض.

٣- ما قصه الله في كتابه من قصة الخضر عليه السلام مع نبي الله موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (٤) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٥) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦) قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩١.

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩.

أَعْصَى لَكَ أَمْرًا ﴿٧٠﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧١﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٣﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٤﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٥﴾

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴿٨٢﴾ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٣﴾ ﴿١﴾

ومن فوائد هذه القصة أن العلم يحتاج إلى صبر خاصة ما كان متعلقاً بالموازنة بين المفاسد والمصالح، واعتبار مآلات الأفعال، ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن

تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٤﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٥﴾. يقول السعدي رحمه الله في معرض استشهاده بهذه القصة على هذا الأصل: «وقصة الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر يعني إذا تزاومت المفسدات يرتكب الأدنى لتفويت الأعلى». وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه بالكفر وإفساده لدينهما وهي مفسدة أعظم فارتكب الأخف. وكذلك خرق السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غضباً من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر، فارتكب الأخف منهما، فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يحده (١).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه)، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله) (٢).

يقول النووي رحمه الله: «وفيه دفع أعظم الضررين، باحتمال أخفهما لقول النبي ﷺ (دعوه) قال العلماء: كان قوله ﷺ (دعوه) لمصلحتين: أحدهما: أنه لو قطع عليه البول لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجس ثيابه وبدنه

(١) الأصول والقواعد الجامعة، لابن سعدي، ص: ٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في

المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير الحاجة إلى حفرها برقم (٢٨٤).

ومواضع كثيرة في المسجد»^(١).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بايين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)^(٢). فقدم مصلحة تأليف الناس على الإسلام وهي مصلحة كبرى على مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وهي مصلحة أقل من الأولى.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه

فيقعوا في أشد منه برقم (١٢٦).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- إذا تعارض واجب ومستحب فإنه يقدم الواجب على المستحب، ومن ذلك إنسان عليه دين حال ويريد أن يتصدق، فإنه يقدم الدين الحال على الصدقة.

٢- إذا تعارض واجب وواجب آخر فإنه يقدم أشدهما وأقواهما وجوباً، فإذا نذر حجة هذا العام وعليه حجة الإسلام فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم حجة الإسلام على حجة النذر لأن الأولى أكد في حقه.

٣- إذا تعارض فرض العين مع فرض الكفاية فإنه يقدم فرض العين، فإذا أراد جهاداً لم يتعين عليه ومنعه أبواه من ذلك فيقدم طاعة الوالدين على الجهاد الذي هو فرض كفاية^(١).

٤- يجوز للمضطر تناول الميتة مع أن أكل الميتة فيه ضرر، ولكن ضرر الهلاك أشد^(٢).

٥- من اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض، وطئ الصائمة لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير كفطر الحامل، والمرضع، إذا خافتا على الولد^(٣).

(١) انظر: شرح القواعد السعدية، ص: ٣٢-٣٤.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص: ٢٢٠.

(٣) الأصول والقواعد الجامعة، لابن سعدي، ص: ٦٤.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- يجاهد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، لأن مفسدة الجهاد مع الأمير الفاسق أقل من مفسدة ترك الجهاد بالكلية، وهذه المسألة محل إجماع عند أهل السنة والجماعة، لذا يذكرونها في كتب الاعتقاد^(١).

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «يغزى مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لمزم أن أهل الخير والأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار، لأن الدين لمن قاتل عليه»^(٢).

٢- ترك إقامة الحدود في الجهاد والحرب مع الكفار خشية أن يفتن - من يراد إقامة الحد عليه - في دينه ويلحق بالكفار، ولأن إقامة الحد في الجهاد فيه أثر سلبي على معنويات الجند فمفسدة فتنة من وجب عليه

(١) شرح الطحاوية للألباني، ص: ٣٧٩.

(٢) منهاج السنة النبوية، (٦/١١٦-١١٨).

الحد أعظم من مفسدة إقامة الحد، فكل ما فيه إضعاف للجيش وتهوين له يترك في الحرب.

روى سعيد بن منصور^(١) في سننه عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»^(٢).

٣- السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف، وعدم الخروج عليهم بسبب ظلمهم أو فسقهم، لأن المفسدة المترتبة على الخروج أعظم من مفسدة فسقه أو ظلمه أو استنثاره بالأمور.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣).

وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) سعيد بن منصور: هو الإمام الحافظ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، مؤلف كتاب السنن، قال أبو حاتم الرازي: هو ثقة من المتقين الأثبات، وقال الذهبي: كان من أبناء الثمانين سنة أو أزيد، توفي في رمضان سنة ٢٢٧هـ، [انظر سير إعلام النبلاء (٥٨٦/١٠) وتهذيب التهذيب (٤/٨٩-٩٠)].

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، (١٣/١٧٢-١٧٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (٤٧٦٣).

أن النبي ﷺ قال: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكروهك، وأثرة عليك)^(١).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن يتيمة رحمه الله: «من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو أشر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم»^(٢).

٤- الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه جور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً^(٣).

وقال في موضع آخر: «الواجب إنما هو الأرضي من الموجود والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين»^(٤).

٥- ترك إقامة حد الردة في الدولة الإسلامية، إذا كان بها ضعف

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (٤٧٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٧٩/٢٨-١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٥٤-٢٥٥).

(٤) المصدر السابق، (٦٧-٦٨).

وكان إقامة الحد ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، كما فعل النبي ﷺ مع رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بقوله: (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(١) فترك إقامة الحد مفسدة، وأعظم منها المفسدة العامة من صد الناس عن سبيل الله^(٢).

٦- إذا كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، وتولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً^(٣).

٧- العقوبة، إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجاني كان ذلك هو الواجب، ومع هذا فإذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ومن الممكن أن يمثل لما قرره شيخ الإسلام هنا بمسألة جواز قتال المترسين بالمسلمين، وجواز قتل من لم يقاتل من الكفار إذا لم يكن الخلوص للمقاتلين إلا بقتلهم.

يقول ابن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير: «إذا ترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، جاز رميهم، ويقصد

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) برقم (٤٦٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٣١/٢٨).

(٣) المصدر السابق، (٥٥/٢٠).

المقاتلة لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد»^(١).

٨- «إذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه، إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعله إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره»^(٢).

٩- ترك تفاصيل الشريعة في الدعوة إلى الإسلام ونشره حتى لا ينفر الناس عن الدين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وفي رواية إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للنشر والتوزيع،

القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ (٧٥/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٤٣/٢٣).

اليوم واللييلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(١).

فمفسدة ترك تفاصيل الشريعة أقل من مفسدة نفرة الناس عن الدين، ولذلك على كل وال أن يبدأ بالأهم فالمهم في إصلاح رعيته. ومن ذلك ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للقلوب، لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات^(٢).

١٠- مشروعية نصره بعض الكفار على بعض، لأن الكفر يتغلظ، وبعض الشر أهون من بعض ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(٣). ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمُ أَظْلَمَ وَأَطْعَى﴾^(٤). فأهل الكتاب والمجوس كفرهم أخف من كفر المشركين وعباد الأوثان، فأهل الكتاب والمجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، كما أن ذبائح ونساء أهل الكتاب تباح لنا ولا تباح سائر ذبائح ونساء أهل الكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لو كان المتنازعان مبطلين كأهل الكتاب والمشركين إذا تجادلوا وتقاتلوا كان المشروع نصر أهل الكتاب على المشركين بالقدر الذي يوافقهم عليه المؤمنون إذا لم يكن في ذلك

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤٠٧/٢٢).

(٣) سورة التوبة، آية: ٣٧.

(٤) سورة النجم، آية: ٥٢.

مفسدة تقاوم هذه المصلحة، فإن ذلك من الحق الذي يقوم به المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ﴾^(١) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ^٤ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِهِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٤﴾^(١). فإنها نزلت كما استفاض في التفسير والمغازي والحديث في اقتتال الروم والنصارى، والفرس والمجوس، وكانت المجوس قد غلبت النصارى على أرض الشام وغيرها، فغلبت الروم، وفرح بذلك مشركوا قريش لأن المجوس إليهم أقرب من النصارى لأن كليهما لا كتاب له، واغتم بذلك المؤمنون، لأن النصارى إليهم أقرب لأنهم أهل كتاب، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ فأخبره النبي ﷺ أن الروم سوف تغلب فارس بعد ذلك في بضع سنين، وناظرهم أبو بكر رضي الله عنه على هذا قبل تحريم ذلك، وظهرت الروم على فارس بعد ذلك»^(٢).

(١) سورة الروم، آية: ١-٥.

(٢) نقض تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق:

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩١هـ، (٢/٢٩٤-

٢٩٥). وانظر الجهاد وأنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى، حمد بن إبراهيم

العثمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص: ٥٣-٥٤.

المبحث الرابع

قاعدة: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذا المبحث من أهم مباحث المصالح والمفاسد لأنه يدخل في مسألة التلازم بين الحسنات والسيئات، بمعنى أنه لا يمكننا أن نفعل حسنة إلا بارتكاب سيئة، أو تحقيق مصلحة إلا بإتيان مفسدة، ومن جهة أخرى لا يمكننا أن نترك سيئة إلا باجتناح حسنة، أو أن ندفع مفسدة إلا بترك مصلحة وهكذا، وهذا المبحث يحتاج إلى علم خاصة بمقاصد الشريعة ومعرفة بنصوص الشرع^(١).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام»^(٢).

وباب التعارض بين المصالح والمفاسد باب واسع جداً، خاصة في الأزمنة المتأخرة مع بعد الناس عن حقائق الدين، وكثرة الفتن والشور، وقلة العلماء الراسخين، وشيوع الجهل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «باب التعارض باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة

(١) شرح القواعد السعدية للزامل، ص: ٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢٩/٢٨).

التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم»^(١).

وهذه القاعدة مكونة من شقين:

الأول: أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أعظم روعي جانب المفسدة، وهي التي يعبر عنها أهل العمل كثيراً بقولهم درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الثاني: أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أعظم قدم جانب المصلحة، وعلى هذا يكون معنى القاعدة إجمالاً: أن العبد إذا تعين عليه فعل واجب وهذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم فينظر إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب وإن تضمن ارتكاب محرم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٧/٢٠-٥٩). إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، الحصين، (١/٢٢٩).

وهذه القاعدة فيها مسائل:

المسألة الأولى: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانت المفسدة غالبية هل من ترك المصلحة والحالة هذه يعتبر تاركاً للواجب؟
وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانت المصلحة غالبية هل من ارتكب المفسدة يعتبر فاعلاً لمحرم؟

من رحمة الله أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وعمل المسلم بموجب القاعدة، لم يكن تاركاً للواجب في الحالة الأولى، ولا مرتكباً للمحرم في الحالة الثانية، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقوله ﷺ: (دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة»^(٤).

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٦٨٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٢١٢).

المسألة الثانية: أن عناية الشرع بدرء المفساد أعظم من عنايته بجلب المصالح، هذا إذا لم تكن المصلحة راجحة، وهذا ما صاغه المقري رحمه الله في كتابه القواعد بقوله: «عناية الشرع بدرء المفساد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»^(١).

ويقول القرافي رحمه الله في الذخيرة: «قاعدة إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة، قدم المحرم لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفساد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك»^(٢).

المسألة الثالثة: في الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها وهي قاعدة يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين هو أن هذه القاعدة كما هو ظاهر في الملازمة بين المصلحة والمفسدة أيهما يقدم، والقاعدة التي قبلها في المزاحمة بين مصلحتين أو مفسدتين أيهما يقدم.

(١) القواعد للمقري، (٢/٤٤٣).

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، (١/٢٨٨). وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥) وفتح الباري لابن حجر، (١/٦٥، ٣/٢٧٥، ٥/١١٣).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة تتعلق بالتلازم الذي يكون بين الحسنات والسيئات، والمصالح والمفاسد، وهو من الابتلاء والامتحان الذي يتلى به المؤمن ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (١).

فالعمل الحسن هو ما تضمن المصلحة الخالصة عند القدرة عليها أو الراجحة عند القدرة عليها، أو فعل ما ترجح مصلحته على مفسدته، أو ترك ما ترجح مفسدته على مصلحته، وهذا لا يوفق إليه إلا المهتدي ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

وكلما بعد الناس عن آثار النبوة وتأخر بهم الزمان، كلما كان احتياجهم بالعمل بمقتضى هذه القاعدة أكد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه

(١) سورة الملك، آية: ٢.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

والتلازم»^(١).

وإذا اجتهد المؤمن في العمل بهذه القاعدة فإنه يكون مأجوراً ويخرج من التبعة إن شاء الله، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)^(٢). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/٥٧-٥٩).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٥٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٢١٢) (٢٠/٢٥٧). وانظر: الذخيرة للقرافي،

(١/٢٨٨).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١). فحرم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣). وهذا فيه أن مصلحة القتال وهو الجهاد في سبيل الله أعظم من مفسدة الأذى والكراهية التي تنال المجاهد في سبيل الله.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٢) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان الجيزة، ط١، ١٤٢١هـ، ص: ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

به أساس إبراهيم^(١). فترك النبي ﷺ مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم للمفسدة الراجعة^(٢).

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (لعن زوارات القبور)^(٣)، فنهى النساء عن الإكثار من زيارة القبور مع ما فيه من المصلحة الظاهرة لرجحان المفسدة في ذلك^(٤).

٥- عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة)، فلما جلس انطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)^(٥).

فالنبي ﷺ أراد أن يتألف الرجل على الإسلام، وهو مصلحة راجحة

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (٣/٦-٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦) وحسنه الألباني.

(٤) تهذيب السنن ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذرين مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ، (٣٤٩/٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل برقم (٦٠٣٢).

تربو على مفسدة عدم مواجهته بما فيه من سوء، وهو من المداراة المحمودة، ويستفاد من هذا الحديث أيضاً جواز غيبة الفساق للمصلحة الراجحة من النصح للأمة^(١).

٦- عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) وفي رواية قالت أم كلثوم: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)^(٢).

فمصلحة الإصلاح بين الناس عموماً، والجهد في سبيل الله، ودوام العشرة بين الزوجين أعظم من مفسدة الكذب.

(١) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص: ٣٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه برقم (٦٦٣٣).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- جواز تعدد الزوجات مع أن في ذلك نوع من المفسدة، حيث لا يؤمن الجور في اجتماعهن مع ذلك أباحه الشارع لما فيه من المصلحة الراجحة^(١).

٢- النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازة مالك وكره ترك العمل لذلك^(٢).

٣- النهي عن صلاة التطوع المطلق في أوقات النهي، إنما هو لدرء مفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها^(٣).

٤- التكسب من مال فيه شبهة أو دناءة مثلاً، خير من التورع عنه والبقاء عالية على الناس يسألهم ويستجديهم، ويضيع حقوقاً واجبة لأمر مشتبته^(٤)، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «جميع الخلق عليهم واجبات من نفقات أنفسهم وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك،

(١) إعلام الموقعين، (٣/١٨٢).

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الوشرسي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، المغرب، ١٤١٣ هـ، ص: ٨٢، قاعدة: ٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٢/٢٩٨).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين (١/٢٥٩).

فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم، فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق»^(١). ويقول في موضع آخر رحمه الله: «يقول العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات»^(٢).

٥- من مات أبوه وعليه دين، وترك مالا فيه شبهة، فيجب عليه أن يسدد هذا الدين الواجب من المال المشتبه، ولا يدع ذمة أبيه مرتهنة، لأن مصلحة قضاء الدين أعظم من مفسدة المال المشتبه^(٣).

٦- لو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراماً^(٤).

٧- الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجي إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨٠/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٩٣/٣٠).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (١/٢٨٥).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، (١/١٤١) والمثبور في القواعد، الزركشي، (١/٣٣٧).

(٥) قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد

الماحي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ، ص: ٢٢٤.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- جواز رمي الكفار بالمنجنيق مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والأطفال ومن لم يقاتل من الكفار، لما في ذلك من المصلحة المترجحة على المفسدة.

يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية»^(١).

٢- جواز تولية من فيه بعض القصور، إذا كان في توليته مصالح عظيمة تربو على المفسدة، كما جاز تولية الشجاع القوي في الحرب، وإن كان فيه بعض الفسوق أو الفجور للمصلحة، وهذا مع تعذر وجود غيره، ولهذا كان النبي ﷺ يولي خالد بن الوليد رضي الله عنه في الحرب ويقدمه على غيره مع وجود بعض التجاوز منه رضي الله عنه وأرضاه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعباد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٠٧هـ، (٢/١٩٩).

الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: إن خالد سيف سله الله على المشركين لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره»^(١).

مع أنه كان أحياناً يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جزيمة، وتبرأ النبي ﷺ من ذلك، ثم أنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته^(٢).

٣- جواز المخاطرة بالنفس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، تتعلق بظهور الدين أو النكاية في العدو أو تحصيل نفع عام أو دفع ضرر عام، كما روى مسلم في صحيحه في قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين^(٣).

وكذلك يجوز الانغماس في العدو عند الأئمة الأربعة، إذا كان في ذلك نكاية بالعدو ومصلحة للمسلمين، وإن غلب على ظنه أنه يقتل^(٤).

٤- ترك العقوبة لبعض الكفار أو المنافقين، وأهل الفجور لما في ذلك من المفسدة العظيمة التي تربو على مصلحة إيقاع العقوبة بهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٢٥٥).

(٢) منهاج السنة النبوية، (٤/٤٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٥٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٨/٥٤٠).

بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

٥- جواز التكلف في إظهار القوة للكفار، هذا مع أن التكلف مذموم في الشريعة، ويدخل في حد قوله ﷺ: (المتشعب بما لا يعطى كلابس ثوبي زور)^(٢)^(٣)، وهو إظهار خلاف ما عليه المرء، لكن إذا كان في ذلك إعزاز لدين الله وإرهاب لأعداء الله فإنه يجوز، ويستدل لذلك بفعل النبي ﷺ عندما دخل مكة وطاف بالبيت هو وأصحابه. حيث كان كاشفاً عن عاتقه ويرمل في الأشواط الثلاثة حتى يرى الكفار قوته هو وأصحابه عليه الصلاة والسلام^(٤).

٦- أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، وفيه من المصلحة أنه أقرب على اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٤٥٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشعب بما لم يعط برقم (٢١٢٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/١٣١). والصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط. ت.)، ص: ٢٢٣، ٣٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، (٩/٩٢-٩٥).

(٥) زاد المعاد، ابن القيم (٣/٣٠١).

٧- جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم^(١).

٨- جواز تعظيم الإمام والقيام على رأسه عند مقدم رسل الكفار، من باب إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام وطاعته، يقول ابن القيم رحمه الله: «وفي قيام المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ولم يكن عادته - أي النبي ﷺ - أن يقام على رأسه، وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمه النبي ﷺ بقوله: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)^{(٢)(٣)}.

٩- احتمال قلة أدب رسل الكفار، وجهلهم وجفوتهم، رعاية للمصلحة العامة المقدمة على هذه المفسدة المحتملة.

يقول ابن القيم رحمه الله في معرض تعداده لفوائد قصة صلح

(١) زاد المعاد، (٣/ ٣٠٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، برقم (٥٢٢٩) وصححه الألباني.

(٣) زاد المعاد، (٣/ ٣٠٤).

الحديبية: «ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، ولكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك. وكذلك لم يقابل رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة حين قالوا: نشهد أنه رسول، وقال ﷺ: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)(١)(٢).

١٠- أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم (٢٧٦١) وصححه الألباني.

(٢) زاد المعاد، (٣/٣٠٥).

(٣) زاد المعاد، (٣/٣٠٦).

المبحث الخامس

قاعدة: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة مأخوذة من حديث ونص نبوي للنبي ﷺ، وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)^(١).

وهذا الأمر الذي ذكره الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف هو من الأصول الإعتقادية لأهل السنة والجماعة، حيث أدرجه الإمام الطحاوي رحمه الله ضمن عقيدة أهل السنة والجماعة، حيث يقول: «نرى أن الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً»^(٢).

وهذه القاعدة تشير إلى أمر مهم وله صلة وثيقة بالسياسة الشرعية، لأن من أهم مقاصد السياسة الشرعية هو اجتماع الناس على إمام واحد، واجتماع كلمتهم وترك التفرق والتحزب المقيت، فبالاجتماع تحصل الألفة والرحمة والمودة، وبالتفرق يحصل الضعف والهوان، وذهاب الريح وحرمان التوفيق ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا﴾^(٣)

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧٨/٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٦٧).

(٢) متن الطحاوية، ص: ١٥، المكتب الإسلامي، انظر: لزوم وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق، جمال الدين أحمد بن بشير بادي، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٦هـ، ص: ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٦.

ولهذا كان من أصول أهل الجاهلية التي فارقهم فيها نبينا ﷺ (أنهم كانوا متفرقين، ويعدون السمع والطاعة مهانة وردالة، فأمرهم الله بالاجتماع ونهاهم عن التفرقة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٢٢ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ١٢٣ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ١٢٤ (١) (٢).

(١) المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح:

محمود شكري الألوسي، تحقيق: يوسف السعيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، ص: ٥٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢-١٠٣.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول هذه الشريعة المباركة، «فإن من الأصول العظيمة التي بني عليها دين الإسلام، أمره بالجماعة والائتلاف، وذمه للفرقة والاختلاف، يقول تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) ويقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)^(٢).

بل إن هذا الأصل هو من أكد الأصول في هذا الدين العظيم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ، في مواطن عامة وخاصة»^(٣).

ولذلك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بكل ما يحفظ على المسلمين

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، والحديث أصله في مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة

المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٢/٣٥٩).

جماعتهم وألفتهم، ونهيا عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر العظيم.
فكل خير يزيد في توثيق عرى هذا الأصل ويقويه مأمور به، وكل
ذريعة لتوهينه وتضعيفه قد سدت.

بل إن الناظر في جل الأحكام الشرعية يلحظ اعتبار هذا الأصل، ففي
خضوع المسلمين لرب واحد، وعبادتهم له وحده وتحقيق التوحيد
والإخلاص في ذلك، مع متابعة الرسول ﷺ كل هذا من أقوى الروابط
التي تجمع المسلمين وتوحد صفوفهم.

والقارئ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد النصوص التي جاءت
لحفظ جناب التوحيد والاعتقاد أضعاف ما جاء في غيره، وكذا الأمر
والشأن في متابعة السنة والنهي عن البدع. ونظراً لذلك فإن الدعوة إلى
توحيد الله، وعبادته، وإلى متابعة رسوله ﷺ والتصدي لأهل الأهواء
والبدع، وإزالة شبههم، هي من مقتضيات المحافظة على هذا الأصل،
لأنه ما أوهن هذا الأصل وأضعفه مثل الذي فعله أهل الأهواء والبدع
بيدعهم وتحزباتهم^(١).

ويقول السعدي رحمه الله مبيناً أهمية هذا الأصل: «فإن من أعظم
الجهاد السعي في تحقيق هذا الأصل في تأليف قلوب المسلمين
واجتماعهم على دينهم ومصالحهم الدينية والدنيوية»^(٢).

(١) لزوم الجماعة، ص: ٥-٩.

(٢) وجوب التعاون بين المسلمين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص: ٥.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^١ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا^٢ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ^(٤).

٥- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت:

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٥-١٠٦.

يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) ومسلم في كتاب الإمامة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (٤٧٨٤).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- شرعية صلاة الجماعة في مسجد واحد، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الجماعة بالنسبة للفروض، وكره بعضهم تكرار الجماعة في المسجد الواحد^(١).
- ٢- اجتماع المسلمين في صيام شهر رمضان، واجتماعهم في صلاة التراويح، وزكاة الفطر، وما يحصل فيها من مواساة^(٢).
- ٣- النهي عن بيع النجش، وعن خطبة الأخ على خطبة أخيه، وعن سوم الأخ على سوم أخيه، وعن الغش، والكذب، والنميمة، والغيبة، والهمز، واللمز، وهذه المناهي الشرعية المقصود منها الحفاظ على ألفة المسلمين ومحبتهم وعدم تفرقهم^(٣).
- ٤- قاعدة الولاء والبراء، وهي محبة المسلمين ومودتهم ومؤازرتهم ومناصرتهم وإعانتهم على كل خير، والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى^(٤).

(١) وجوب لزوم الجماعة، وترك التفرق، ص: ٦.

(٢) المصدر السابق، ص: ٦.

(٣) المصدر السابق، ص: ٧.

(٤) المصدر السابق، ص: ٧.

- ٥- مشروعية الزكاة، وهي نصيب مفروض في أموال الأغنياء ليعودوا بها على الفقراء والمحاويج^(١).
- ٦- اجتماع المسلمين من كل أقطار الدنيا في موسم الحج لأداء هذه الشعيرة جماعة وفي مكان مبارك واحد^(٢).

(١) المصدر السابق، ص: ٦-٧.

(٢) المصدر السابق، ص: ٦-٧.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- أن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة^(١).

٢- أن الجماعة التي جاء الأمر بها في النصوص ووجوب لزومها يراد بها أمرين:

الأول: جماعة العقيدة والمنهج، وذلك بأن يلتزم المسلم ما كان عليه النبي ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

الثاني: الجماعة بالمعنى الخاص، وذلك بلزوم جماعة المسلمين التي لها إمام موافق للشرع وعدم مفارقتها، وعدم نكث بيعة الإمام فضلاً عن الخروج عليه^(٢).

٣- أن المقصد الأساسي في مفهوم الجماعة هو معرفة الحق والتزامه، فإذا كان هناك إمام شرعي فإنه يسمع له، ويطيع في المعروف، وإن لم يكن هناك إمام شرعي فإنه يعمل بالحق الذي عنده في خاصة

(١) جاء هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه الدارمي، (١/٦٩). وانظر: معاملة الحكام في الكتاب والسنة، ص: ٧.

(٢) انظر العزلة، الخطابي، تحقيق: ياسين محمد السواسي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ، ص: ٥٧-٥٩، والاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ، (٢/٢٦٥).

نفسه، ويدعو بحسب قدرته واستطاعته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ولهذا يقول أبو شامة^(٢) رحمه الله: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ولا تنظر إلى كثرة أهل الباطل بعددهم»^(٣).

٤- أن من الأسباب المبيحة للقتل مفارقة الجماعة، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٤).

قال النووي رحمه الله: «وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) أبو شامة: هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، العلامة، ولد سنة ٥٩٩هـ، قرأ القرآن صغيراً وأكمله على شيخه السخاوي، وكتب الكثير من العلم وأبواب الفقه، له مؤلفات كثيرة منها: إبراز المعاني في شرح حرز الأمان، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية وغيرها، توفي سنة ٦٦٥هـ [انظر: معرفة القراء للذهبي، ص: ٦٧٣. وشذرات الذهب (٣١٨/٥)].

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي شامة، تحقيق: بشير عون، مكتبة المؤيد ودار البيا، ط ١، ١٤١٢هـ، ص: ٢٢. وانظر: تنبيه أولي الأبصار إلى كما الدين وما في البدع من الأخطار، صالح السحيمي، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ، ص: ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الولايات، باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) برقم (٦٨٧٨) ومسلم، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (٤٣٧٥) واللفظ له.

عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضاً: كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم^(١).

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويببحه، ويوجب قتل من فعل ذلك .. لأن الفرض الواجب: اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»^(٣).

٥- عظم المفساد المترتبة على مفارقة جماعة المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو المستقرئ والمتبع لتاريخ الإسلام: «ولعله لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦٥/١١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، (٢١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/١٠٨-١٠٩ وانظر: سبل السلام للصنعاني، (٣/٥٠٦). والدرر

السنية في الأجوبة النجدية، (٩/٢٨٩-٢٩٠).

خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(١).
 ولذا صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (وما
 تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)^(٢).
 وصح عن ابن عباس أنه قال: (قضم الملح في الجماعة أحب إلي
 من أكل الفالوذج في الفرقة)^(٣).
 ومن المفسد المترتبة على مفارقة الجماعة والخروج على الإمام:
 - استبدال الأمن بالخوف.
 - استبدال للشعب بالجوع.
 - وإراقة للدماء.
 - وهتك للأعراض.
 - ونهب للأموال.
 - وقطع للسبل.
 - وتسلط للسفهاء.
 - وانتشار للجهل ورفعة للجهال.
 - ونقص في العلم وغربة لأهله.
 - وضعف الدين وغربته.

(١) منهاج السنة، (٣/٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٤٤٧) والأجري في الشريعة برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، (١٣/٢٠٠)، برقم (٧١١٥) وحسن إسناده الشيخ مختار أحمد الندوي.

وكل لون من ألوان الفساد العريض في الأرض ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) (٢).

٦- أن من أسباب الفرقة التحزب المذموم، وهو الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمعات أخرى، تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية، واتباع الهوى، فهؤلاء من حزب الشيطان، لأنهم فارقوا حزب الله تعالى.

فأي تجمع على غير الإمام الظاهر ذي الشوكة والقوة الذي يبايعه المسلمون يعتبر في الشرع تحزباً بدعياً مفارقاً للجماعة، وهو نواة الخروج المسلح الذي يهلك الحرث والنسل (٣).

٧- مما يدل على تعظيم الجماعة في الشرع أن النصوص جاءت بالأمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يأخرونها عن وقتها، وذلك بعد أن يؤديها المسلم في وقتها كل ذلك رعاية لهذا الأصل العظيم (٤).

٨- أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له هو من دين الجاهلية بل يعدونه - أي أهل الجاهلية - منقبة وفضيلة لهم، فخالفهم النبي ﷺ في

(١) سورة المائدة، آية: ٦٤.

(٢) الأمر بلزوم الجماعة وإمامهم والتحذير من مفارقتهم. عبدالسلام البرجس، ص: ٥٠.

(٣) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، عبدالسلام بن برجس، ص: ٥٨-٦٠.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣١-٤٣٤)

وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٤٣١).

ذلك، وأمر أمته بالصبر على جور الولاة والسمع والطاعة والنصيحة لهم،
وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه
من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم (٧٠٥٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (٤٧٩٠).

المبحث السادس قاعدة: «الدين النصيحة»

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة مأخوذة من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم والذي يقول فيه النبي ﷺ: (الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١).

والنصح في اللغة كما يقول الخطابي: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا أخلصته من الشمع^(٢).

ويقول الجرجاني: النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد. والنصيحة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد^(٣).

إذا يفهم من هذا المعنى أن النصيحة لا تقتصر على مجرد القول باللسان، الذي يتضمن مصلحة ومنفعة للمنصوح له، بل هو يشمل الدين كله، كما بين النبي ﷺ لأنه ينتظم علاقة المرء مع ربه عز وجل، ومع نبيه ﷺ، ومع الرسالة التي هو مكلف بها، ومع الناس كلهم مسلمهم

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (١٩٦).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤١.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص: ٣٠٩.

وكافرهم برهم وفاجرهم.

فإذا تبين هذا فنذكر كلام أهل العلم حول هذا المعنى، يقول ابن رجب رحمه الله: «وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل وسمى ذلك كله ديناً، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً»^(١).

ويقول الخطابي رحمه الله: «فمعنى النصيحة لله سبحانه وتعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم»^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤١.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤٢.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تكمن أهمية هذه القاعدة فيما يلي:

١- أن القاعدة نص عليها النبي ﷺ، وبالتالي فهي في جملتها من

القواعد المتفق عليها.

٢- أن أهميتها يكمن من أهمية النص التي أخذت منه، وهو حديث

تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، فهذا الحديث ذكره الأئمة ضمن الأحاديث الكلية، كما فعل ابن الصلاح رحمه الله، والإمام النووي رحم الله الجميع^(١).

وقد جاء عن الإمام أبي داود رحمه الله أن هذا الحديث أحد

الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم^(٢): هذا الحديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي^(٣)

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ١٢.

(٢) محمد بن أسلم الطوسي: هو محمد بن أسلم بن سالم الكندي مولاهم الطوسي، من حفاظ الحديث، نعتة الذهبي بشيخ المشرق، من مؤلفاته: الرد على الجهمية، والإيمان، والأعمال، توفي عام ٢٤٢هـ [انظر: شذرات الذهب (٢/١٠٠) والأعلام (٦/٣٤)].

(٣) أبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة، كان حافظاً مبرزاً، ولد سنة ٣٣٦هـ مصنفاته كثيرة منها: الحلية، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٣٠هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣) والبداية والنهاية (١٢/٤٥) وطبقات الحفاظ للسيوطي رقم (٤٢٣)].

أنه أحد أرباع الدين^(١).

٣- أن النصيحة تشمل الدين كله سواء ما يتعلق بالخالق عز وجل أو ما يتعلق بالمخلوق، وتقدم قول ابن رجب رحمه الله في: أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل^(٢).

٤- أن هذه القاعدة لها تعلق ظاهر بالسياسة الشرعية، لأنها تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، والمحكوم بالحاكم، إذا أن هذه العلاقة مبناها على النصيحة، وهي الإخلاص والصدق ومحبة الخير، فإذا طبقت هذه القاعدة حصل الخير والفلاح واستقامت أحوال الناس حكماً ومحكومين.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص: ١٤١.

المطلب الثالث أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).
يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعداء كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣).

٣- قوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾^(٤) وعن هود عليه السلام: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٥).

٤- عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٦).

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤٠.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٦٢.

(٥) سورة الأعراف، آية: ٦٨.

(٦) سبق تحريجه، ص: ١١٦.

٥- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)^(١).

٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٢). وهذا الحديث أورده الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب النصيحة، حتى يدلنا على أن النصيحة كما تكون باللسان تكون بالقلب ولا يمكن أن يكون المسلم صادقاً في نصيحته لإخوانه باذلاً لها إلا إذا كان ناصحاً بقلبه، ومن النصيحة بالقلب أن يحب لهم ما يحب لنفسه^(٣).

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين عند تعرضه لهذا الحديث: «(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك بحيث يسرك ما يسرهم، ويسوؤك ما يسوؤهم، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وهذا الباب واسع كبير جداً»^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات برقم (٢٧١٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (١٩٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣).

(٣) رياض الصالحين، الإمام النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص: ١٢٣.

(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة العنود الخيرية، الرياض، ١٤٢٨هـ، (٢/٤٠٠).

المبحث الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- أن المكر، والغش، والخيانة، والخديعة، وإخفاء الحقيقة عن من هو محتاج إليها، خلاف النصيحة للمسلم، لأن النصيحة تتضمن الصدق والوفاء ومحبة الخير للغير^(١).

٢- من النصيحة اهتمامنا بإخواننا المسلمين في كل مكان، وفرحنا بما يفرحهم، وحزننا عن كل ما يسوؤهم، وبذل الخير والنفع لهم، والدعاء لهم، روى الطبراني في الصغير من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم)^(٢) والحديث فيه مقال لكن معناه صحيح.

٣- يدخل في مفهوم النصيحة إتقان العمل، أي كان هذا العمل سواء ما يتعلق بحق الله أو حق رسوله ﷺ، أو المخلوقين، يقول ابن رجب رحمه الله في هذا المعنى: «فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهاها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/٣٨٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٧٣) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٠٩) و(٣١٢).

يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً^(١).

٤- من النصيحة لله عز وجل أن يحقق المسلم التوحيد في نفسه، فلا يعبد إلا الله، ولا يلتجئ إلا إلى الله، ولا يتوكل إلا على الله، ويحسن الظن فيه جل وعز، وأن يسعى أن يبث التوحيد والهداية إليه كما هو حال الرسل عليهم صلوات الله وسلامه^(٢)، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾^(٣).

٥- من النصيحة لرسول الله ﷺ: الذب عن شريعته وحمايتها، فالذب عنها بأن لا يتقصها أحد، والذب عنها بأن لا يزيد فيها أحد ما ليس منها^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ١٤١.

(٢) سورة النحل، آية: ٣٦.

(٣) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/٣٨٦).

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/٣٩٠).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- أن مما يزيل الضغينة من قلب المسلم مناصحة ولاة الامور، ولزوم جماعتهم، ففي مسند الإمام أحمد من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: (ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحته ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين) (١) (٢).

٢- أن نصيحة الحاكم لا تكون كنصيحة غيره، فالحاكم يناصح في السر لا على الملأ، ويستعمل معه قول اللين مع إجلاله وتوقيره وتفخيمه، فإذا كان الله سبحانه وتعالى طلب من نبيه موسى عليه السلام أن يقول هو وهارون لفرعون الطاغية: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ﴾ (٣). فإذا كان الرفق مطلوباً مع فرعون الطاغية، والكافر فكيف بمن دون ذلك بكثير، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع».

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٠/٤) وابن حبان برقم (٦٧٩٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٢) تهذيب مدارج السالكين لابن القيم، (١/٥١٤).

(٣) سورة طه: آية: ٤٤.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. وإنكار المنكر، ويكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً فعلها، لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه ألا تنكر على عثمان؟ قال: (أأنكر عليه عند الناس، لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس).

ولما فتحو الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل الله العافية»^(١).

٣- أن من عدم النصيحة للحاكم المسلم نكث بيعته واعتقاد أن لا طاعة ملزمة له بسبب ذنوبه أو تقصيره، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له)^(٢). وقال النووي رحمه الله: «أي لا حجة له في فعله، ولا

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة: حقوق الراعي والرعية، لابن عثيمين، ص: ٢٧-٢٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم

عذر له ينفعه»^(١).

ولما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد، ثم قال: «أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذا غدرة فلان). وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه»^(٢).

يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»^(٣).

٣- أن من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين تحكيم شرع الله هذا بالنسبة للحكام والتحاكم إلى الشريعة مع الرضى والتسليم وهذا بالنسبة لعامة الناس.

٤- أن من النصيحة لأئمة المسلمين، حب صلاحهم، ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/٢٤٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، برقم (٦١٧٨) ومسلم كتاب

الجهاد، باب تحريم الغدر، برقم (٤٥٣١).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٣/٦٨).

والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل^(١).

٥- أن من النصيحة للمسلمين أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويحب صلاحهم وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم^(٢).

(١) تعظيم قدر الصلاة، المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنور، ط١، ١٤٠٦هـ، (٢/٦٩١).

(٢) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص: ٢٢١. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/٣٧). وفتح الباري، (١/١٣٨).

وشرح الزرقاني للموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ (٤/٥٠٩).

المبحث السابع

قاعدة: «العدل مأمور به في جميع الأمور»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١). وأشار إليها أيضاً الشيخ السعدي رحمه الله في كتابه الأصول والقواعد الجامعة، وعبر عنها بقوله: «العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون»^(٢). والعدل لغة الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، إذا قومته فاستقام^(٣). واصطلاحاً له عدة تعريفات متفاوتة منها تعريف الجرجاني حيث عرفها بأنها: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط». وقيل العدل، مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق^(٤).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه: «تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها» وذلك كالتسوية بين الشئيين المتماثلين، والتفريق بين

(١) مجموع الفتاوى، (٤٠٤/٣٥).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، المجموعة الكاملة للسعدي، طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ، (٥٠/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٢). ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤). ولسان العرب، (٤٣٠/١١).

(٤) التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١-١٩٢.

المختلفين»^(١).

وبعضهم يعبر عن العدل بأداء ما عليك وطلب ما لك، يقول السعدي رحمه الله: «العدل أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك، والفضل هو الإحسان الأصلي والزيادة على الواجب»^(٢).

(١) الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، ط ٤، ١٤٠٢ هـ، ص: ٤٣٦.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (١/٥٠).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ووجه أهميتها من وجوه:

١- أن صفة العدل من صفات الباري عز وجل، ومن أسمائه الحسنی التي تمدَّح بها، فهو الحكم العدل. يقول ابن القيم رحمه الله: «من أسمائه الحسنی: (العدل) الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق. وهو سبحانه قد أوضح السبل، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأزاح العلل، ومكن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول، وهذا عدله، ووفق من شاء بمزيد عناية، وأراد من نفسه أن يعينه ويوفقه فهذا فضله، وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله، وخلى بينه وبين نفسه، ولم يرد سبحانه وتعالى من نفسه أن يوفقه، فقطع عنه فضله، ولم يحرمه عدله»^(١).

ويقول رحمه الله في موضع آخر: «قال أهل السنة والحديث ومن وافقهم: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو سبحانه وتعالى حكم عدل، لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه ويقتضيه العدل والحكمة والمصلحة».

(١) الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة النهضة السعودية، مكة المكرمة، دار مصر للطباعة،

وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين، ولا يساوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، ويضعها موضعها، لما في ذلك من الحكمة، ولا يعاقب أهل البر والتقوى»^(١).

ومن ثمرات الإيمان بهذا الاسم أنه يقتضي طمأنينة العبد له، ورضاه بعديل الله، فلا يخاف ظلماً ولا هضماً، وطمعه ورجاه في فضل الله وجزيل ثوابه^(٢).

٢- أنه سبحانه حرم الظلم على نفسه مع قدرته عليه وجعله بين العباد محرماً، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(٣).

يقول ابن رجب رحمه الله: «﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾»^(٤). والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

(١) الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨ هـ، (١/٢٢٢).

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم الجوزية، دار النور، ألمانيا، ص: ٥٢٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم برقم (٦٥٧٢).

(٤) سورة طه، آية: ١١٢.

وقوله: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً^(١).

٣- أن الإقرار باسم الجلالة «العدل»: موطن اتفاق بين جميع المخلوقات من أهل الأرض والسماوات، فهم متفقون على: أن الله تعالى عدل لا يظلم أحداً حتى أعدائه المشركين، الجاحدين لصفات كماله، فإنهم مقرون له بالعدل، ومنزهون له عن الظلم، وحتى إنهم ليدخلون النار وهم معترفون بعدله، كما قال سبحانه: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾^(٣). فهو سبحانه قد حرم الظلم على نفسه وأخبرنا أنه لا يهلك القرى بظلم أهلها غافلون^(٤).

٤- أن العدل ليس فريضة شرعية فحسب، بل هو ضرورة كونية لا تستقيم الحياة بدونها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مبنى

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤١٢-٤١٤.

(٢) سورة الملك، آية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٣٠.

(٤) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم، (١/٢٢١). وانظر جهود

الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وليد محمد عبدالله العلي، دار

البشائر، الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، (٢/١٢٩١).

الوجود كله على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك»^(١).

ويقول رحمه الله: «العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم يقيم بعدل لم تقم، وإن كان صاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة»^(٢).

٥- أن من أبرز معالم وسمات هذه الشريعة المباركة العدل في كافة أحكامها، فهي كما يقول الشاطبي رحمه الله: «شريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعلى الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال»^(٤).

(١) الرد على المنطقيين، ص: ٤٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤٦/٢٨).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (١٦٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٣٩/٣٠). الصفدية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم،

ط٢، ١٤٠٦هـ، (٣٢٧/٢). منهاج السنة النبوية، (١٢٦/٥)، (٣٨٢/٧)، (٥٠٠/٨).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا ءَلْأَمْنَتِ إِلَىٰ ءَأَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل) (٤).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (٥).

(١) سورة المائدة، آية: ٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (٢٣٨٠).

(٥) رواه أبو داود واللفظ له، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٣) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض برقم (٣٣٩٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢١٣٣).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- أن الأصل في العقود جميعها العدل، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١). يقول رحمه الله: «المعاملات من المبيعات، والإجازات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، وعامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله»^(٢).

٢- أن الغش والخداع والكتمان والكذب محرم في البيوع، وأن الصدق والبيان والنصح هو موجب البيع المطلق، وأن مخالفة ذلك ظلم للمخدوع، وأكل لماله بالباطل، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥١٠/٢٠). وانظر: إعلام الموقعين، (٣٨٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٨٥/٢٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١٠). ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع برقم (٣٨٥٨).

٣- أن المحتاج لا يريح عليه إلا الریح المعتاد لا یزاد علیه لأجل ضرورته^(١).

٤- یجب علی الأب أن یسوي بین أولاده فی العطية والحرمان، ولا یخص بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك^(٢).

٥- الزوج مأمور بالعدل بین زوجاته فی القسم، فإذا بات عند إحداهن ليلة أو لیلتين أو أكثر بات عند البواقي مثل ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تیمیة، (٢٩/٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣١/٢٩٥-٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٢/٢٦٩).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- إذا امتنع التجار من البيع إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، أو امتنع العمال أو الصناع من العمل والصناعة إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، مع حاجة الناس إلى البيع والشراء والاستجار والصناعة، أو حاجة الدولة لذلك، فإنه يجب إلزامهم بالبيع والعمل وإلزامهم بثمن المثل، بلا زيادة تضر بالمشتري، ولا نقص يضر بالتاجر، لأن الأصل في العقود العدل، والامتناع عن البيع والشراء، ورفع الثمن على المشتري ظلم، ولا غنى للأمة عن البيع والشراء، فيجب أن يلزموا بالعدل الذي يتضمن حفظ حقوق كل من البائع والمشتري^(١).

٢- أن العدل مطلب في كل شيء حتى في العقوبات الشرعية من حدود وتعزيرات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والجلد الذي جاءت به الشريعة، هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه: (ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين) ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرّة تستعمل في التعزير.

أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٧٥-١٠٢). والقواعد والضوابط الفقهية

للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (٢/١٨٧-١٨٨).

رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه فإن النبي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه) (١) فإن المقصود تأديبه لا قتله (٢).

٣- أن الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها، بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) (٤).

٤- القصاص في الأعراس مشروع وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمه لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) ولَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿ (٥).

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتنجب الوجه برقم (٢٥٥٩) ومسلم

في كتاب البر والصلة واللفظ له باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٦٦٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٤٨-٣٤٩).

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٣٧٧).

(٥) سورة الشورى، آية: ٤٠-٤١.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله كاللدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء، إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتحرير الخمر واللواط، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل^(١).

٥- أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسم الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة، فمن العدل فيها - أي المعاملات - ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفيف المكيال والميزان .. ومنه ما هو حق جاءت به الشرائع وشريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر .. ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه، واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساد^(٢).

٦- أن الله من سنته أنه ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٨١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٨٤-٣٨٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، (٢٨/١٤٦).

المبحث الثامن

قاعدة: «الشرعية منضبطة والأهواء غير منضبطة»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تضبط تصرفات المسلم، فالمسلم لا يتعبد الله سبحانه وتعالى بهواه، ولكن يتعبد الله بمقتضى شرع الله، وهذا معنى وحقيقة الإسلام، فحقيقة الإسلام هو «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله»^(١).

يقول ابن قتيبة رحمه الله: «الإسلام هو الدخول في السلم، أي الانقياد والمتابعة»^(٢).

وهي أيضاً مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، فمقتضى هذه الشهادة هي: «طاعة النبي ﷺ فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتفاء عما عنه نها وزجر، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع»^(٣).

والشريعة في اللغة: «عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة».

وفي الشرع: هي الائتثار بالتزام العبودية.

وقيل: الشريعة؛ الطريق في الدين^(٤).

(١) الدرر السنية (١/١٢٩).

(٢) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ص: ٤٧٩.

(٣) الدرر السنية، (١/٨٧).

(٤) التعريفات، ص: ١٦٧.

وقيل: «هل كل ما شرع الله من العقائد والأعمال»^(١).

وقولنا منضبطة: الضبط هو عبارة عن الحزم، وقيل: هو لزوم الشيء وحبسه، وقيل: الضبط هو إحكام الشيء وإتقانه^(٢).

فالمراد بالضبط هو ما كان خلاف الاضطراب كما يعبر الأصوليون عن العلة بأنها وصف ظاهر منضبط يبنى عليه الحكم ويربط به وجوداً وعدمًا.

فالشرع يربط الأحكام بالعلة دون الحكمة التي هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، وهي المصلحة أو المفسدة، ذلك أنه بالتتابع والاستقراء وُجد أن الحكم عادة تكون خفية ومضطربة لا ضابط لها كالمشقة في السفر، فإن المشقة أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، كما أنها غير منضبطة، فما يعتبر مشقة عند بعض الناس يعتبر ترفيهاً عند البعض الآخر.

ولهذا أدير الحكم مع العلة لا مع الحكمة، لأن العلة هي مظنة الحكم، وهي ظاهرة منضبطة، وتعليق الأحكام على العلة مما يجعل الأحكام مطردة منضبطة بخلاف بناء الأحكام على الحكم فإنه يكون سبباً لاختلاف الأحكام في المسألة الواحدة اختلافاً كبيراً^(٣).

الأهواء: جمع هوى، وهو: «كل ما تدعو إليه شهوة النفس لا الحجة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠٦/١٩).

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص: ١٧٩.

(٣) انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: ١٤٥-١٤٦،

دار الزاحم. وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: ٥٦.

(٤) تفسير السمعي، (٥٦/٢).

وقيل: «الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من غير داعية الشرع»^(١). يقول ابن رجب رحمه الله: «والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). وقال سبحانه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٦١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣). وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه»^(٤). ويقول ابن تيمية رحمه الله: «ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه إتيان حبه وبغضه بغير هدى من الله»^(٥).

إذا تبين هذا فيكون معنى القاعدة أن الشريعة وهي المبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منضبطة بمعنى أنها ظاهرة بينة من أرادها فإنه يوفق لها، وللعمل بها، وبها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة، أما ما تهواه النفوس وتشتهيه من أمور مخالفة للشرع فهي غير منضبطة، بمعنى أن

(١) بيان كشف الألفاظ، محمد اللامشي، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول، ص: ٢٥٤. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م (٣/٥٠) والتلويح على توضيح التنقيح، الفتازاني (٢/١٠).

(٢) سورة ص، آية: ٢٦.

(٣) سورة النازعات، آية: ٤٠-٤١.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٧٢٢.

(٥) الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، (٢/٢٢٦).

الإنسان قد تكون عنده عاطفة إسلامية صحيحة، ومجبة صادقة، وكذلك نية صادقة لكن تصرفه ومحبته غير منضبط بالشرع، فلا تكون هذه المحبة بمجرد ما موصلة للمقصود الشرعي، كمن يتعبد الله سبحانه وتعالى بالبدع، فإذا نُصح قال: أنا أحب الزيادة في الطاعة، ولم يدري أن الله لم يمتحننا بمجرد محبة النبي ﷺ، ولكن امتحننا مع محبته باتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

يقول ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، وأحواله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) ولهذا قال بعض الحكماء: ليس الشأن أن تحب، وإنما الشأن أن تحب وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٥) ومسلم في كتب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٤٧٧٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ، (٤٦/٣).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ووجه أهميتها يتبين من خلال النقاط التالية:

١- أن الشريعة كلها قائمة على أصليين:

الأصل الأول: إخلاص العمل لله.

والأصل الثاني: متابعة النبي ﷺ.

فلا يكفي في صحة الأعمال مجرد الإخلاص فقط، أو مجرد المتابعة فقط، بل لابد من الأمرين، يقول ابن رجب رحمه الله عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١): «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله»^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص: ١٠٧.

٢- أن من أعظم مقاصد الشريعة المتعلقة بالمكلفين هو مجرد المكلف عن داعية الهوى.

يقول الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً»^(١).

٣- أن من رحمة الله بنا أنه لم يكلنا إلى أنفسنا الضعيفة أو عقولنا المتفاوتة، ولكنه أمرنا باتباع شريعته، فالعقول متفاوتة والأهواء مضطربة، والأمزجة متباينة، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢).

٤- أن المؤمن لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٤).

(١) الموافقات، (٢/٢٨٩).

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

٥- أن من خرج عن موجب الكتاب والسنة خاصة في القضايا الكلية والعامّة فإنه يعد من أهل الأهواء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء»^(١).

ويقول رحمه الله: «ومن خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسويين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه»^(٢).

وكل من لم يعول على الكتاب والسنة واتبع هواه فإنه يُعد من أهل الأهواء، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهوائهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الإفتقار إليها والتعويل حتى صدروا عنها بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا آراءهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك»^(٣).

٦- أن اتباع الأهواء أعظم من اتباع الشهوات والملذات، لأن الأول يجر إلى البدع التي يفعلها من يفعلها معتقداً شرعيتها، والثاني يجر إلى المعاصي التي يفعلها من يفعلها وهو مقرُّ بأنها معصية، وبالتالي فإنه قد يتوب منها، أما الأول الذي يستحسن فعله فإنه لا يتوب منه، ومن هنا ذكر

(١) جامع الرسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، جدة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، (٢/٢٠٥) وانظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن قيم

الجوزية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤ هـ، ص: ٢٠٥.

(٢) الاستقامة، (٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (٢/١٧٦).

أهل العلم المحققين أن جنس البدع أعظم من جنس المعاصي^(١).
ولهذا قرن بعض أهل العلم بين الهوى والشهوة بأن: «الهوى
مختص بالآراء والاعتقادات والشهوة مختصة بنيل المستلذات»^(٢).

٧- أنه كما جاء الذم لأهل الأهواء والبدع الذين لم يعولوا على
النصوص، فقد جاء المدح والإشادة بأهل الحديث الذي حكموا
النصوص في كل أمورهم، ولهذا فسر الإمام أحمد رحمه الله الطائفة
المنصورة بأنها هي طائفة أهل الحديث^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأعلم الناس بذلك أخصهم
بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه،
وباطنه وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن
ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداءً به، وهؤلاء هم أهل
السنة والحديث حفظاً له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً
يؤتبه الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً وطاعة وانقياداً واقتداءً
واتباعاً»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٠).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص: ٢٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تصحيح السيد معظم حسين، ص: ٢. و

تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢،

١٣٩٣هـ، ص: ٥١.

(٤) مجموع الفتاوى، (٨٥/٤) وانظر: منهاج السنة (٢٨٧/٤).

ويقول ابن قتيبة^(١) رحمه الله: «فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته وتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً وشرقاً وغرباً»^(٢).

(١) ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، الإمام النحوي اللغوي، كان فاضلاً ثقة، يلقب بخطيب أهل السنة، له كتاب المعارف، وأدب الكاتب، وتأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠) وشذرات الذهب (١٦٨/٢)].

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص: ٥١.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤).

٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٥). وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٦).

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٤) سورة ص، آية: ٢٦.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

٦- عن علي رضي الله تعالى عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم (١٦٢).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- أن البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء^(١).

٢- أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا كثرة العمل، ولكن طلب منا وامتحننا بحسن العمل، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(٢). قال الفضيل بن عياض^(٣) رحمه الله: هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه، فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٤).

٣- أن محبة الأشخاص وبغضهم وتقريبهم أو مباعدهم تكون تبعاً لمحبة الله ومحبة رسوله ﷺ، لا تبعاً لأهواء النفوس، ولهذا كان من

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ٧٢١.

(٢) سورة الملك، آية: ٢.

(٣) الفضيل بن عياض: هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الإمام القدوة، ولد بسمرقند، كان ثقة فاضلاً كبير الشأن، ارتحل في طلب العلم، ثم انتقل إلى مكة ونزلها إلى أن مات سنة ١٨٧ هـ [انظر: طبقات ابن سعد (٥٠٠/٥) وسير أعلام النبلاء (٨/٤٢١)].

(٤) تهذيب مدارج السالكين، لابن القيم، (١/٥١٣).

علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله كما في الصحيحين.

ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه من رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها^(١).

٤- أن صحة النية وإخلاص العمل لا يبرر العمل المخالف في ظاهره لسنة النبي ﷺ، فأى عمل ليس عليه شرع محمد ﷺ فهو رد وباطل على صاحبه كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- كما أننا متعبدون بالفعل نحن كذلك متعبدون بالترك، إذا قصد بالترك وجه الله تعالى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس الشديد بالصرعة - الذي يصرع الناس ويغلبهم - إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ٧٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب برقم (٦١١٤) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم (٢٦٠٩).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- وجوب تطبيق شرع الله والتحاكم إليه، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

٢- أن بغض الكافر لا يمنع من حسن التعامل معه، والسعي في دعوته، وإيصال الخير له خاصة، إذا لم تحصل منه عداوة ظاهرة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢) **إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلَوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (٣).

يقول ابن الجوزي رحمه الله: «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم» (٣).
وقالت عائشة رضي الله عنها: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) سورة الممتحنة، آية: ٨-٩.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ١،

عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)^(١). وهذا يدل على جواز معاملة غير المسلم دونما حرج، وإلا فقد كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يستدين من تجار المسلمين - وما أكثرهم - في عهده عليه الصلاة والسلام ويترك اليهود^(٢).

٣- أن العلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا۟ۗ اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾^(٣). ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِالْعَهْدِۗۙ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُوْلًاۙ﴾^(٤).

فنقض العهود سبب لمقت الله وغضبه ولعنته، ﴿وَالَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ مِيْثَقِهٖۙ وَيَقْطَعُوْنَ مَاۤ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖۙ اَنْ يُّوْصَلَ وَيُفْسِدُوْنَ فِى الْاَرْضِۗۙ اُولٰٓئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوْٓءَ الدّٰرِۙ﴾^(٥).

أما ما ثبت في السنة من (أن الحرب خدعة)^(٦)، فالجواب عنه ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»^(٧).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب برقم (٢٩١٦).

(٢) انظر فتح الباري، (٥/١٤١)، ومجموع الفتاوى، (٤/١١٤).

(٣) سورة المائدة، آية: ٨.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب السير، باب الحرب خدعة برقم (٣٠٣٠) ومسلم في كتاب الجهاد،

باب جواز الخداع في الحرب برقم (٤٥٤٠).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/٤٥). وانظر التعامل مع الغير المسلمين، للطريقي،

٤- أن سفك الدماء وإبادة الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وإنثاهم، والاعتداء على معابدهم ومساجدهم بالهدم والإهانة وتحريق الثمار والزروع، كل ذلك إذا لم يكن موافقاً لهدي الإسلام وروح الشريعة فهو - دون ريب - فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١). فعلاقة المسلمين بغيرهم قائمة على احترام الحقوق، فلا يجوز اتخاذ الإفساد سبيلاً من سبل التعامل معهم، ولا يجوز منه إلا ما ألجأت إليه الضرورة، واقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين^(٢).

٥- أن من سمات أهل السنة والجماعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية: «أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة»^(٣) وهذا فيه أن هناك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا على ما توجبه الشريعة كما يفعله أهل الأهواء من معتزلة ونحوهم، الذين من أصولهم الخروج على أئمة الجور وهذا خلاف السنة وخلاف هدي النبي ﷺ كما يدخل فيه الذين ينكرون المنكر بغير علم وبصيرة ويستعجلون في إصدار الأحكام وإنزال العقوبات ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٢) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر،

(٢/١٧٧). والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص: ٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٥٨).

المبحث التاسع

قاعدة: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة مأخوذة من حديث النبي ﷺ، وهو حديث أبي يعلى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(١).

الإحسان هو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، وفي الشريعة: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٢).

وكتب: بمعنى أوجب، فلفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^{(٥)(٦)}.

فالحديث نص في وجوب الإحسان حيث أن الله أمر به فقال تعالى:

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٦.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص: ٢٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

(٦) جامع العلوم والحكم، ص: ٢٧٢.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١). ويقول أيضاً: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢).

أما الإحسان من حيث العموم، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فالواجب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه. والإحسان المندوب كصدقة التطوع ونحوها^(٣).

فهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة، الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب. والإحسان في ترك المحرمات الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿ وَذُرُوا ظَهْرَ الْأَثِمِ وِبَاطِنَهُ ﴾^(٤). فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع. والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما أوجب

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص: ٢٧٢.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٢٠.

الله من حقوق ذلك كله.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، وأرجاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه^(١).

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٢٧٢-٢٧٣.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تظهر أهمية هذه القاعدة من وجوه:

١- أن هذه القاعدة مأخوذة من نص نبوي، وعليه فهي أصل مقطوع به وهي محل اتفاق بين أهل العلم.

٢- أن التعبير في هذا الحديث بقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء) فيه تأكيد بأن وأمرٌ بالإحسان في قوله كتب، وهذه الكتابة من الله عز وجل ثم التعبير بالإحسان بالألف واللام الدالة على الاستغراق والعموم، وفي قوله كل شيء دليل على كلية القاعدة وعمومها، وأن الإحسان شامل لكل شيء.

٣- في قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان) أن الكتابة نوعان: كتابة قدرية وكتابة شرعية.

والكتابة القدرية لا بد أن تقع، والكتابة الشرعية قد تقع من بني آدم وقد لا تقع^(١).

٤- أن هذه القاعدة تدل على سماحة الشريعة وكونها رحمة وهداية للعالمين، فالدين الذي يعلم الناس الإحسان في كل شيء في الأقوال

(١) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ، ص:

والأعمال، ومع كل أحد حتى مع البهائم لا شك أنه دين عظيم، يقول ابن الوزير رحمه الله: «المخالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب»^(١).
ولهذا النبي ﷺ لما طلب منه أن يدعو على المشركين قال: (إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة)^(٢).

(١) إشار الحق على الخلق، محمد بن المرتضى اليماني، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص: ٤١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها برقم (٦٦١٣).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣).
- ٤- قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) (٤).
- ٥- كان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم: (لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا) (٥).

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ٨-٩.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو برقم (١٧٣١).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- بر الوالدين من أوجب الواجبات، وهو من الإحسان الواجب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١).

٢- صلة الأرحام من الإحسان الواجب، يقول تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَرَهُمْ ﴾ (٢).

٣- إكرام الضيف بقدر ما يحصل به قراه، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت) (٣).

٤- الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، وذلك بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) سورة محمد، آية: ٢٢-٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره برقم (٦٠١٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير برقم (١٧٤).

التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه^(١).

٥- أكثر أهل العلم على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي^(٢): تحريق العقرب بالنار مثلة، ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يشوى السمك في النار وهو حي^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ٢٧٣.

(٢) إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الفقيه، روى عن شريح وعنه روى الأعمش وحماد بن سلمة، توفي سنة ٩٦ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠-٥٢٩)].

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٧٩.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- أن الإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب^(١).
- ٢- أنه لا يجوز قتل غير المقاتلة في الحرب وهم النساء والصبيان والزمني والعميان والرهبان، الذين لا يقاتلون، لما روي مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه لما بعثه إلى الشام: (إنك ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هراماً)^(٢).
- ٣- لا يجوز إفساد منافع الكفار في الحرب، من شجر مثمر أو بيوت عامرة وبهائم ونحو ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان (لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغللن ولا تجبنن)^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٢٧٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم (١٢٩٢).

(٣) سبق تحريجه، وانظر: الجهاد وأنواعه وأحكامه، أحمد العثمان، ص: ٢٢٠-٢٢٢.

٤- أن الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع، كالقتل قوداً فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية، ويمنع الله المؤمنين من قتله^(١).

٥- الرفق بأهل الذمة والإحسان إليهم بغية تحبيبهم في الإسلام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢).

يقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: (إلا بالتي هي أحسن) أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه، وقوله: (إلا الذين ظلموا منهم) أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب^(٣)..

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم - أي الموت - قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ، قد قلت وعليكم^(٤).

(١) الصارم المسلول، لابن تيمية، ص: ١٠٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٦.

(٣) تفسير الطبري، (٣١٢/٢١).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٧.

المبحث العاشر

قاعدة: «اعتبار عمل الخلفاء الراشدين»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

قبل أن نوضح القاعدة إجمالاً يحسن بنا الإشارة إلى بعض مفردات القاعدة لأهميتها:

الاعتبار لغة: من عبر الشيء واعتبره، ويقال للاعتبار العبرة كذلك. ومن معانيه في اللغة: الاختبار والامتحان، ومنه قوله: عبرت الدراهم واعتبرتها.

ويطلق أيضاً على الاتعاض والتذكر، نحو قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١).

ويطلق على الاستدلال على الشيء بالشيء.

ويطلق على الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه.

وهذا هو المعنى الأليق والأنسب بمفهوم الاعتبار في القاعدة^(٢).

قوله في القاعدة «عمل» العمل في اللغة كما يقول صاحب اللسان «المهنة والفعل».

وفي الشرع هو: «حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فعلى هذا يقال: العمل: إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً بالجراحة

(١) سورة الحشر، آية: ٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٠٢. لسان العرب لابن منظور، (٩/١٧-١٨).

أو بالقلب، ولكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة» فعلى هذا يشمل العمل: حركة الجوارح من الأفعال والأقوال وعمل القلب^(١). وكما أن العمل يشمل الأقوال والأعمال وأعمال القلوب يدخل فيه أيضاً التروك على الصحيح، فالتحقيق أنه فعل وحقيقته، «كف النفس وصرفها عن المنهي عنه» خلافاً لمن زعم أن التروك أمر عدمي لا وجود له^(٢).

الخلفاء هم الخلفاء الأربعة الراشدون، الذين نص عليهم النبي ﷺ في حديث سفينة (الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً)^(٣). ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: (تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون، ثم

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ٣٠. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، إصدار وزارة الإعلام الكويتية، (١٥/٥٢١)، مادة عمل) وانظر الكليات للكفوي، ص: ٦١٦.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ص: ٧٥-٧٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في الخلفاء برقم (٦٤٦)، والترمذي في كتاب السنن، باب ما جاء في الخلفاء برقم (٢٢٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٥٩)، (١٥٣٤)، (١٥٣٥).

يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة^(١) ثم سكت. فلما ولي عمر بن عبدالعزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرَّ به وأعجبه.

وكان محمد بن سيرين أحياناً يُسأل عن شيء من الأشربة، فيقول نهى عنه إمام هدى: عمر بن عبدالعزيز^(٢).

قوله الراشدين، وصف الخلفاء الراشدين بذلك، لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه. وفي بعض النصوص وصفهم النبي ﷺ بالخلفاء الراشدين المهديين، بمعنى أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فتحصل من ذلك أن أقسام الناس من حيث معرفة الحق والعمل به ثلاثة أقسام:

١- راشد: وهو من عرف الحق وعمل به

٢- غاوي: وهو من عرف الحق ولم يعمل به.

٣- ضال: وهو من لم يعرف الحق بالكلية.

فكل راشد فهو مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به^(٣).

إذا تبين هذا فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن ما كان عليه الخلفاء

(١) رواه أحمد في مسنده، (٤/٢٧٣) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٧.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٩١.

الراشدون من هدي وعمل في سياسة رعيتهم وفي اجتهاداتهم معتبر ومعتد به، يقول ابن رجب رحمه الله: «وفي أمره ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع سنته بخلاف غيرهم من ولاة الأمور»^(١).

وفي ختام هذا المطلب أشير إلى مسألتين هامتين تتعلق باعتبار عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

المسألة الأولى: ما هو المراد بمذهب الصحابي؟ وتحرير محل الخلاف في ذلك.

أولاً: اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلمائهم على أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، لا ترد شهادتهم، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم والأدلة في ذلك بلغت مبلغ القطع، وسأشير إلى بعضها في مطلب الأدلة.

ثانياً: أن ما نقل إلينا عن الصحابي بطريق صحيح ولم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع هل يجب به العمل ويعتبر حجة أو لا؟ فلا خلاف بين العلماء أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد إماماً كان أو مفتياً، ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر، وكذلك ليس بحجة إذا رجع عن قوله.

ثالثاً: محل الخلاف إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الإشتهار فيما بين الصحابة - بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٦.

به الحاجة لكل - ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟ خلاف بين أهل العلم^(١).

وذكرت هذه المسألة حتى أقرب ما المراد بعمل الخلفاء الراشدين بالتحديد، وتظهر الصورة أكثر في المسألة الثانية وهي:

المسألة الثانية: مراتب عمل الخلفاء الراشدين وهي على النحو

التالي:

أولاً: أن قول الصحابي عموماً سواء كان من الخلفاء الراشدين أو غيرهم أن كلامه لا يخلو من حالين:

١- أن يكون ما قاله مما لا مجال للرأي فيه.

٢- أن يكون ما قاله مما للرأي فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع للنبي ﷺ، كما تقرر في علم الحديث^(٢). فيقدم على القياس ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر.

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار العلم

الإنسانية، دمشق، ط ٢، ١٤١٣هـ، ص: ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) نزعة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: اسحاق

عزوز، دار ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ، ص: ١٤١-١٤٢.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر إلى الأدلة^(١).

ثانياً: إجماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة؛ فيه قولان والأظهر أنه حجة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: لو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان للعلماء، والمنصوص عند أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة كما ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك.

رابعاً: لو قال عمر بقول ولم يعرف له مخالف من بقية الخلفاء الأربعة فهو حجة عند أكثر أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)^(٢).

ونلاحظ في هذه المرتبة أن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خصوصية على غيره من الخلفاء لهذه النصوص.

خامساً: أن ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي يفهم من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله فهو إجماع.

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٩٦.

(٢) رواه أبود في كتاب الخراج، باب في تدوين العطاء برقم (٢٩٦١) والترمذي في كتاب المناقب، باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه برقم (٣٦٨٢) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٦٠٣٤).

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه ولم يخالف في وقته قول النبي ﷺ (رأيتني في المنام أنزع على قليب، ف جاء أبو بكر فنزع ذنباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن) وفي رواية (فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب) وفي رواية (حتى تولى والحوض يتفجر)^(١).

وهذا فيه إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها، واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته، وتفرغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البعث للقتال، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يرفع إليه، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر فرد الناس فيها إلى الحق وجعلهم على الصواب.

سادساً: ما اجتمع فيه أبو بكر وعمر ففيه مزية على غيره لقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي)^(٢).

ولقول عمر بن العزيز رحمه الله: «ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه فهو وظيفة دين، نأخذ به وننتهي إليه»^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر برقم (٧٢٠١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه برقم (٦١٩٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم (٣٥٩٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٣٣).

(٣) حلية الأولياء، (٥/٢٩٨). وتاريخ دمشق، (١١/٣٥٨).

سابعاً: ما اجتمع فيه عمر وعلي له مزية على غيره أيضاً لقول وكيع:
«إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر».

ثامناً: ما رآه عمر ولم يجمع الناس عليه، بل هو مجرد رأي وهو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه فلا يكون رأيه حجة على غيره من الصحابة، كمسائل الجدمع الإخوة، ومسألة طلاق البتة^(١).

تاسعاً: ما جد في وقت الخليفة عمر بن عبدالعزيز وكان له فيها نظر واجتهاد، ففيه مزية لكونه إمام هدى وخليفة راشد كما نص عليه بعض أهل العلم.

يقول ابن رجب رحمه الله: «ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً .. وكان محمد ابن سيرين أحياناً يسأل عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى، عمر بن عبدالعزيز»^(٢).

(١) انظر هذه المراتب بتصرف من جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٨٧-٤٩٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٧.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تكمن أهمية هذه القاعدة من عدة أوجه:

١- أن القاعدة مستمدة من نص حديث للنبي ﷺ، وهو حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)^(١).

٢- أن أعمال هذه القاعدة من أسباب الخروج من الفتن، والاختلافات المذمومة التي أخبر عنها النبي ﷺ، (فمن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم (٢٦٧٦) وصححه الألباني في ظلال الجنة برقم (٣٢) والصحيحة برقم (٩٣٧).

٣- أن النبي ﷺ وصى وحرص بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين في قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) كناية عن شدة التمسك بها، والنواجذ الأضراس^(١).

٤- أن هذه القاعدة تمثل هدى خير القرون بعد النبي ﷺ في سياسة الناس وهم صحابة رسول الله ﷺ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٩١.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُحَجِّينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ ﴾ (٢). يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: «الذين اصطفاهم يقول الذين اجتباهم لنبية محمد ﷺ فجعلهم أصحابه ووزراءه على الدين الذي بعثه بالدعاء إليه دون المشركين به الجاحدين نبوة نبية». ثم ذكر بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (وسلام على عباده الذين اصطفى) قال: أصحاب محمد اصطفاهم لنبية» (٣).

٣- قول تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَلِبُهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۗ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ۗ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ

(١) سورة التوبة، آية: ٩.

(٢) سورة النمل، آية: ٥٩.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر،

الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢/٢٠).

أَخْرَجَ شَطْعَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ
بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ (١).

٤- روى الشيخان من حديث عمران بن حصين رضي الله عليه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (٢). قال عمران: فلا أدري قال رسول
الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة.

٥- حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله
ﷺ موعظة، وجلت لها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله
كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة،
وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ،
وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة) (٣).

٦- في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي عن حذيفة قال: كنا عند
النبي ﷺ جلوساً، فقال: (إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من
بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم

(٣٦٥١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الصحابة ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٦٦.

مسعود فصدقوه^(١).

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)^(٢).

٨- وقال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد (١/٣٥٧).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- ذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في جزاء الصيد إلى أن المثل فيه هو النظر فيما له نظير، واستدلوا في ذلك بعمل الصحابة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية رضي الله عن الجميع^(١).

٢- روى عن الخلفاء الراشدين أن رجلاً وامرأة وجدا في لحاف أنهما يضربان مائة^(٢).

٣- أن مما يحتاج إليه ولي الأمر في سياسته للناس وكذا الأب مع أهل بيته وكل من له ولاية على أحد أن يمكن الناس من حظوظهم الدنيوية المباحة حتى يقبلوا منه الحق، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ولهذا كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقول: «والله إنني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا

(١) الشرح الكبير، (٨٠/٢). المجموع، (٤٠٣/٧). المغني (٤٤١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٤٥/٢٨).

لهذه سكنوا لهذه»^(١).

٤- أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لأهله وولده ورعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال أو ثناء وغيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيول، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذا عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: (أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس)^(٢).

٥- وجوب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور، وهو محل اتفاق بين العلماء إذ الصداق يجب كاملاً بالدخول أو الموت وهو عمل الخلفاء الراشدين^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٦٤-٣٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٧/٢٤٩). فتح القدير، ابن الهمام، (٢/٤٤٦).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- أن الغنائم يقسمها أمير الحرب لمن شهدوا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(١).
- ٢- أن كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ووافقه على ذلك صحابة رسول الله ﷺ^(٢).
- ٣- أن المحاربين إذا كانوا جماعة وباشر القتل واحد منهم والباقون كانوا له أعواناً وردءاً، فقد قيل: أنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣١١).

٤- أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة، والزيادة على ذلك يفعلها ولي الأمر عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فيكتفي بالأربعين، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو فعل عمر وعلي رضي الله عن الجميع^(١).

٥- حد الخمر واجب إذا قامت البينة فيه، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرها ونحو ذلك، وقيل: بل يجلد إذا عرف أنه مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما^(٢).

٦- أن القصاص في الضرب باليد والعصا والسوط، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، قالت طائفة من أهل العلم أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه التعزير لعدم إمكانية المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٣٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٧٩).

٧- أن صاحب الولاية إذا كان خلقه يميل إلى اللين ينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالدًا كان شديداً كعمر بن الخطاب، أما أبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاة، ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال ﷺ: (أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة)^(١) وقال: (أنا الضحوك القتال)^(٢)، وأتمه وسط قال الله فيهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٣). وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٦/٣) برقم (٩٦٧) والأجري في الشريعة برقم

(١٤٨٦) ورواه ابن حبان وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٦٢٨١).

(٢) هذه اللفظة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في عدة مواضع في كتبهم، وأوردها

السيوطي في الرياض الأنيقة، ص: ٢٠٢. وأبو نعيم في الدلائل برقم (٤١٢) وهو حديث

مرسل.

(٣) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٥٤.

ﷺ، من لين أحدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)^(١). وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

٨- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سنته أن يأخذ العشر من تجار أهل الحرب، ونصف العشر من تجار أهل الذمة إذا تجروا في غير بلادهم^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٦-٢٥٧).

(٣) المصدر السابق، (٢/٢٧٦).

الفصل الثاني قواعد النيات والمقاصد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة: «الأعمال بالنيات».

المبحث الثاني: قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

المبحث الأول

قاعدة: «الأعمال بالنيات».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : شرح ألفاظ القاعدة.

المسألة الثانية : الفرق بين العمل والفعل.

المسألة الثالثة : الفرق بين النية والإرادة.

المسألة الرابعة : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول توضيح القاعدة

وفي أربعة مسائل:

- المسألة الأولى : شرح ألفاظ القاعدة.
- المسألة الثانية : الفرق بين العمل والفعل.
- المسألة الثالثة : الفرق بين النية والإرادة.
- المسألة الرابعة : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

كثير من الفقهاء يعبر عن هذه القاعدة بقوله: «الأمور بمقاصدها»^(١). وقد عبر عنها الشيخ تقي الدين ابن تيمية بقوله: «الأعمال بالنيات»^(٢). ولعل التعبير بالأعمال بالنيات أنسب وأحسن، ويكفي في ذلك أنه موافق لنص النبي ﷺ، ففي التعبير بما ورد وجاء عن النبي ﷺ أتبع وأحسن، ولهذا قال ابن السبكي رحمه الله عندما أورد هذه القاعدة بقوله: «الأمور بمقاصدها»، قال: أرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(٣).

ونظراً لأهمية هذه القاعدة وسعتها في الشريعة فسوف نفصل الحديث عن معناها من خلال المسائل التالية:

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، (٥٤/١). والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦. وقاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ص: ٤٨-٥٠. والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (٣٣٠-٣٣١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٥٤/١٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (٥٤/١).

المسألة الأولى: شرح ألفاظ القاعدة:

الأعمال: في اللسان: «العمل: المهنة والفعل»^(١).

والعمل يدخل فيه عمل القلوب وعمل الجوارح من أفعال وأقوال، لكن عند الإطلاق الذي يسبق إلى الذهن عمل الجوارح من الأفعال والأقوال، وهو المراد به في الحديث هنا لأنه ربط الأعمال الظاهرة وهي أعمال الجوارح بالباطن، وهو عمل القلب، فعلى هذا أعمال القلوب لا تكون داخلة تحت حكم قاعدة: «الأعمال بالنيات» كما أن التروك على الصحيح داخلة في الأعمال كترك فعل من الأفعال كما أشار إلى ذلك المحققين من أهل العلم^(٢).

بالنيات: النيات جمع نية، قال ابن فارس^(٣) رحمه الله: «النون والواو والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما مقصد الشيء، والآخر عجم الشيء، فالأول: النوى: قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصد له، ومما يصحح هذا التأويل قولهم: نواه الله كأنه قصده

(١) لسان العرب، (٤٧٥/١١)، مادة عمل.

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، ص: ٣٠. والكلبيات، الكفوي، ص: ٦١٦. والأحكام لابن دقيق العيد، (٦٨/١) والمستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سيمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ (٩٠/١). ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنيطي، ص: ٣٨-٣٩.

(٣) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المالكي، محدث، لغوي بارع، كان رأساً في الأدب، بصيراً بمذهب مالك، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، واختلاف النحويين [أنظر: سير إعلام النبلاء (١٧/١٠٣)].

بالحفظ والحيطة»^(١).

والنية في الشرع هي نفس معناها في اللغة، كما عليه المحققين من أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «النية هي الإرادة، وهي القصد»^(٢). ويقول: «النية هي: القصد والإرادة»^(٣).
وممن ذهب إلى عدم الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: الصنعاني في كتابه العدة^(٤).

المسألة الثانية: الفرق بين العمل والفعل:

والفرق بين العمل والفعل من وجوه:

- أ- العمل أخص من الفعل، فالعمل ما كان من الحيوان بقصد، أما الفعل فإنه يقع بقصد أو بغير قصد^(٥).
- ب- أن العمل إيجاد الأثر في الشيء، يقال: «فلان يعمل الطين خزفاً، ويعمل الخوص زنبيلاً، والأديم سقاءً، ولا يقال: يفعل ذلك لأن فعل

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٦٦/٥) مادة: نوى.

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٤٢/١٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٣٦/٢٢).

(٤) العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، وعلي محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ، (١/٥٦-٦٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٨٤.

ذلك الشيء هو إيجاده على ما ذكرنا»^(١).

ج- العمل ما كان مع امتداد زمان، كقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢). والفعل ما لم يكن كذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾^(٣)^(٤).

د- العمل لا يكون إلا عن فكر ودراية، والفعل بخلافه^(٥).

المسألة الثالثة: الفرق بين النية والإرادة:

أ- أن النية أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمله وغيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا ولا تقول: نويت من فلان كذا^(٦).

ب- أن النية تتعلق بالمقدور عليه، وبغير المقدور عليه، والقصد لا يتعلق إلا بالمقدور عليه وكذا الإرادة^(٧).

(١) الفروق في اللغة، أبي هلال العسكري، تحقيق جمال عبدالغني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص: ٢١٩.

(٢) سورة سبأ، آية: ١٣.

(٣) سورة الفيل، آية: ١.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين، (١/٣٢٠-٣٢١).

(٥) انظر: الكليات للكفوي، ص: ٦١٦.

(٦) مجموع الفتاوى، (١٨/٢٥١-٢٥٢) والأمنية في إدراك النية، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ص: ١١٩-١٢٠.

(٧) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ، (٣/١٩٠).

ج- أن الإرادة جنس، والنية والقصد من أنواعه^(١).

المسألة الرابعة: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى العام للقاعدة هو أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها، باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(٢).
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً مدلول هذه القاعدة: «أن كل عمل يعمل على عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه»^(٣).

(١) الأمانة في إدراك النية، ص: ٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ناصر الميمان، ص: ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى، (١٨/٢٥٤).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تكمن أهمية هذه القاعدة من أهمية الأصل التي أخذت منه وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين والذي فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يستنكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١). وسوف أشير في نقاط إلى أهمية هذا الحديث، ومن خلال هذه النقاط يتبين لنا أهمية هذه القاعدة:

١- هذا الحديث صدر به الإمام البخاري رحمه الله كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة^(٢).

٢- قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: «لو صنفت كتاباً في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب»^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤. ومجموع الفتاوى، (١٨/٢٤٦).

٣- ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله عند قوله عن هذا الحديث: «أنه ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه»^(١).

٤- وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: إنما الأعمال بالنيات، وحديث عائشة: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث النعمان بن بشير: الحلال بين والحرام بين»^(٢).

وتوجيه ذلك كما يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فإن الدين كله يرجع إلى فعل الأمور وترك المحظورات، والتوقف عند الشبهات، وهذا كله يتضمنه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وإنما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)^(٣).

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل، كما يتضمنه حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات)^(٤).

٥- ومما يدل أيضاً على أهمية هذا الحديث ما قاله شيخ الإسلام

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ١٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٥.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٤٥.

(٤) جامع العلوم والحكم، ص: ٢٣-٢٤.

ابن تيمية رحمه الله: «المعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل»^(١).

٦- كثرة الأحكام والمسائل المندرجة تحت حكم هذا الحديث وحكم القاعدة، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) «تحتها كنوز العلم»^(٢). ولذلك بين من تكلم عن القواعد الفقهية من أهل العلم سعة هذه القاعدة، واستيعابها لمعظم أبواب الفقه، فهذه القاعدة تجري في معظم أبواب الفقه، فمن ذلك ربع العبادات بكامله فإن النية معتبرة فيه كالنية في الوضوء والغسل والتميم والصلاة بأنواعها، وكالنية في الزكاة والصيام والحج، ومن ذلك فإن الكنايات لا تنفذ إلا بالنية، كما تدخل النية في غير الكنايات في مسائل آخر مثل قصد لفظ الصريح لمعناه، وربع المناكحات قريب من سابقه، ومن ذلك ربع الجنائيات فإن النية معتبرة فيه مثل تمييز القتل العمد وشبه العمد من الخطأ، ومثل قيام الوكيل في القصاص بقتل القاتل، ينظر هل قصد القتل عن الموكل أو قصده بشهوة نفسه، ومثل أخذ الدائن حقه من المدين، ينظر هل هو بقصد الاستيفاء أو السرقة، ومن ذلك أداء الواجبات الدنيوية، كالنفقة على الزوجة والأولاد فإنه إذا أنفق بدون نية فلا أجر له ولا وزر عليه، وإن تناول المباح بقصد التقوي علي الطاعة فإنه يثاب، وإن تناوله بقصد

(١) مجموع الفتاوى، (١٨/٢٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١١١).

التقوي على المعصية فإنه يعاقب، ومن ذلك ترك المحرمات فإن الإنسان إذا تركها بدون نية فلا ثواب له، ومن عرض له الأمر المحرم وتمكن منه ثم كف نفسه عنه طلباً لرضا الله فإنه يثاب^(١).
بذلك يظهر لنا عظم هذه القاعدة، وكثرة المسائل التي تدخل فيها.

(١) شرح القواعد الفقهية، ناصر الميمان، ص: ٢٠-٢١.

المطلب الثالث أدلة القاعدة

- ١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾^(١).
فدللت الآية على أن ترتب الثواب والعقاب في الآخرة مرتبط بالنية.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾﴾.
فدللت على وجوب الإخلاص لله في العبادة وهو أمر زائد على مطلق النية.
- ٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾^(٣).
فرتب المؤاخذة في اليمين الذي فيه الكفارة عند الحنث في اليمين المنعقدة، وهي اليمين التي يحلف عليها الإنسان وهو قاصد لها بخلاف لغو اليمين الذي يجري على اللسان من غير قصد.
- ٤- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

(١) سورة الإسراء، آية: ١٨-١٩.

(٢) سورة البينة، آية: ٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٥.

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾. قد بين المولى عز وجل أن التكلم بالخير والإصلاح بين الناس هو مما يحمد عليه المرء، ومن يفعل هذه الأمور محتسباً مبتغياً بها وجه الله فإنه يحصل الأجر العظيم والثواب الجزيل.

٥- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الحديث الذي أخذت منه هذه القاعدة العظيمة وفيها أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يستنكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (٢).

٦- قوله ﷺ: (من غزا في سبيل الله تبارك وتعالى ولا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى) (٣).

٧- قوله ﷺ: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قال راوي الحديث أبو بكر: وقيل هذا القاتل، فما بال المقتول: قال: أنه قد أراد قتل صاحبه) (٤).

(١) سورة النساء، آية: ١١٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٣) رواه أحمد (٣٢٩/٥) وابن حبان في كتاب السير، باب فضل الجهاد برقم (٤٦١٩) وقال الألباني حسن لغيره.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما برقم (٦٨٧٥) ومسلم في كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما برقم (٢٨٢٨).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- من التقط لقطعة بنية حفظها لمالكها، كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان تلفها عليه.
- ٢- من قال لغيره خذ هذه الدراهم فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة.
- ٣- من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ينظر إلى نيته، فإن نوى الظهار فمظاهر، وإن نوى الكرامة كانت كرامة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً، لأن اللفظ يحتمل كل ذلك.
- ٤- العبادات، والنية أساس فيها للتقرب، ولتمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات كالوضوء أو الغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليها، أو لفقدان الطعام، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون للاعتكاف، فشرعت النية لتمييز العبادة والقربة من غيرها، ولذلك قال العلماء: لا ثواب إلا بنية.
- ٥- المنقطع عن الجماعة لعذر من أذارها، إذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها^(١).

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/٦٥-٧٥). وجامع العلوم والحكم، ص: ٣٤-٤١. وشرح القواعد الفقهية لناصر الميمان، ص: ١٨-١٩.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- إن أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها، فالحاكم يحكم بين الناس بناءً على ما ظهر من حالهم، ويترك سرائرهم إلى الله، يقول النبي ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)^(١)(٢).

٢- إن المنافقين والمتسترين إذا لم يصدر منهم كفر ظاهر فإنه يقبل منهم علانيتهم ويعاملون معاملة أهل الإسلام ويترك سرائرهم إلى الله مع أخذ الحيطة والحذر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣). وكما هو ظاهر هديه ﷺ في التعامل مع المنافقين^(٤).

٣- أن الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم برقم (٧١٦٩) ومسلم في

كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن برقم (٤٤٧٣).

(٢) إغائة اللهفان في مصاديد الشيطان، ابن قيم الجوزية، (٢/٧٩).

(٣) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٤) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/١٦٤) و(٣/١٦٦-١٦٧).

في الباطن شهود زور^(١).

٤- قبول توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مفضي إلى حقن الدم^(٢).

٥- يستثنى من قاعدة الأصل قبول توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهر لا يعارضه ما هو أقوى منه عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، لأنه قام دليل على الباطن فحيث لا يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه^(٣).

٦- فرق بين من يسمع ويطيع للحاكم المسلم تزلفاً أو طلباً لدنيا ونحو ذلك، ومن يسمع له ويطيع استجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فالأول لاحظ له من الأجر، بل قد يأثم، والثاني يحصل الأجر والثواب من الله لأنه فعل هذه الطاعة مبتغياً بها وجه الله.

٧- يجوز قتل غير المقاتلة من النساء والصبيان في حالة البيات والإغارة على العدو إذا لم يقصد قتلهم^(٤).

٨- إن تترس الكفار بالمسلمين جاز رميهم، ويقصد الكفار^(٥).

٩- الغنيمة تقسم لمن شهد الواقعة أي الحرب من أهل القتال بقصد الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصداً له، قاتل أو لم يقاتل حتى تجار

(١) المرجع السابق، (٣/٣٥١).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٧٠).

(٣) إعلام الموقعين، (٣/١٧٠-١٧١).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، (١٠/٥٨-٥٩).

(٥) المرجع السابق، (١٠/٧٥).

العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال، لقول عمر: (الغنيمة لمن شهد الواقعة) (١)(٢).

١٠- أن إقامة الحدود الشرعية من رحمة الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده.. وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحد (٣).

١١- أن الولاية والإمارة لا تتخذ طلباً للرياسة أو المال، وإنما قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه، يرجو بها ثوابه ورضاه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من

(١) رواه البيهقي برقم (١٢٧٠٥).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، تحقيق وتعليق: عبدالله الطيار، وإبراهيم

الغنصن، وخالد المشيخ، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ (٥/٤٤٦-٤٤٧).

(٣) بتصرف من مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٢٩-٣٣٠).

حرص المرء على المال والشرف لدينه^(١). فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم^(٢).

١٢- لولي أمر المسلمين أن يعطي المسلم والكافر من سهم المؤلفة قلوبهم لمصالح شرعية، فالكافر يعطى إذا كان يرجى بعطيته إسلامه أو دفع مضرتة، إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم يعطى إذا كان مطاعاً في قومه ويرجى بعطيته حسن إسلامه أو إسلام نظيره، وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالضابط فيه النية والأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ، وإن كان المقصود منه العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء الظلمة والطغاة^(٣).

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب حديث ما ذئبان جائعان أرسلتا في غنم برقم (٢٣٧٦) وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٩١-٣٩٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢٨/٢٩٠).

المبحث الثاني

قاعدة: « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : معنى القاعدة.

المسألة الثانية : صلة القاعدة بالقواعد الأخرى.

المسألة الثالثة : خلاف أهل العلم حول القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، خاصة في باب السياسة الشرعية، ونظراً لأهميتها فسوف نفصل الكلام عنها من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

- قبل الحديث عن معنى القاعدة أنه إلى أن هذه القاعدة وردت عند أهل العلم بعدة صيغ متقاربة في جملتها، فمن ذلك قولهم:
- ١- «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(١).
 - ٢- «من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»^(٢).
 - ٣- «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»^(٣).
 - ٤- «من تعجل حقه أو ما أُبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٢. الأشباه والنظائر لان نجيم، ص: ١٥٩، وإيضاح

المسالك، ص: ٣٢٠.

(٢) درر المحاكم شرح مجلة الأحكام «الأحكام العدلية» علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار

الكتب العلمية، بيروت، (٨٧/١) وشرح المجلة، سليم رستم باز، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ٣، (٢٦٨/١).

(٣) إيضاح المسالك، ص: ٣١٥. والمنثور للزركشي، (١٨٣/٣).

(٤) القواعد لابن رجب، ص: ٢٤٧.

وورود هذه القاعدة بهذه الصيغ يدل على أهميتها وعناية العلماء بها، إذا تبين هذا، فما هو معنى القاعدة؟

يقول الشيخ عبدالكريم زيدان موضحاً القاعدة ومبيناً صلتها بالسياسة الشرعية: «بنيت هذه القاعدة على أساس السياسة الشرعية، وأصل سد الذرائع المفضية إلى المفساد. ومعنى القاعدة: أن من استعجل الحصول على شيء قبل حلول وقت سببه الشرعي وذلك بسلوكه وسائل غير مشروعة أصلاً، أو مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع فإنه يحرم من الحصول على ذلك الشيء عقاباً له، أو معاملة له بعكس قصده السيئ»^(١).

وحقيقة هذه القاعدة تدور حول التوسل بالوسيلة الممنوعة إلى المقصود المشروع، فاتخذت الشريعة موقفاً تعزيراً صارماً، وذلك بالحرمان من الحق عقوبة وتعزيراً، والحكمة من وراء هذا الموقف هو سد طرق الفساد وصيانة الحقوق، ومنع التعدي عليها^(٢).

وقد ذهب السعدي^(٣) رحمه الله: «إلى أن هذه القاعدة واسعة في

(١) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، دار الرسالة، ط ١، ص: ١٦٥. وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ، ص: ٩٦.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، ط ١، ص: ٥٠٧.

(٣) السعدي: هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، من قبيلة بني تميم، ولد في بلدة عنيزة من أعمال القصيم في محرم ١٣٠٧هـ، نشأ نشأة صالحة كريمة،

الشرعية الإسلامية، وليست متعلقة بصور فقهية ضيقة، بل نفهم من كلامه رحمه الله أنها من قبيل السنن الكونية لله عز وجل، بل إن الاستعجال مذموم، وإن لم يكن بوسيلة محرمة، كما سنذكره في الأمثلة والتطبيقات بمشيئة الله تعالى، يقول السعدي رحمه الله في شرحه على منظومته في القواعد الفقهية عند قوله:

معاجل المحذور قبل أنه قد باء بالخسران مع حرمانه
 هذا معنى قولهم: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» وهذا
 عام في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة .. وكذلك في
 أحكام الآخرة، فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن
 شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.
 وكما أن المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله
 تهواه نفسه عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله
 ونفسه تشتهيها عوضه الله إيماناً في قلبه، وسعة وانسراحاً، وبركة في
 رزقه، وصحة في بدنه، مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه،
 والله المستعان»^(١).

فحفظ القرآن وهو صغير لم يبلغ الحلم، واشتغل بالعلم على علماء بلده والبلاد المجاورة، ثم اهتم بمطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وتوسعت دائرة معارفه، ووصل إلى درجة الاجتهاد، ونبذ التقليد، توفي عام ١٣٧٦ هـ [انظر: علماء علماء نجد للشيخ عبدالله البسام (٣/٢١٨)].

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١/١٥٠).

المسألة الثانية: صلة القاعدة بالقواعد الأخرى:

هذه القاعدة لها صلة بقاعدتين:

القاعدة الأولى: قاعدة الأعمال بالنيات، أو الأمور بمقاصدها: والصلة التي تجمع بين القاعدة الكبرى قاعدة الأعمال بالنيات، وهذه القاعدة هو أن هذه القاعدة بمثابة الاستثناء من القاعدة الكبرى، لأن القاعدة الكبرى نصت على أن عمل المكلف سواء كان تركاً أو قولاً أو فعلاً مربوط بنيته أو على حسب نيته، وأن نيته معتبرة في ذلك كله، أما في القاعدة التي معنا فإن نية المكلف لا تكون معتبرة شرعاً لأنها محرمة فيعامله الشرع بنقيض قصده المحرم، فيمنعه مما سعى في تحصيله^(١).

القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع:

فإن العمل بموجب هذه القاعدة يمنع من التحايل على حقوق الغير بغير سبب شرعي صحيح، لأن حقيقة هذه القاعدة تدور حول التوسل بالوسيلة الممنوعة إلى المقصود المشروع، فاتخذت الشريعة موقفاً تعزيراً صارماً، وذلك بالحرمان من الحق عقوبة وتعزيراً^(٢).

المسألة الثالثة: خلاف أهل العلم حول القاعدة:

اتفق الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة على صحة هذه القاعدة والعمل بها، ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري

(١) الوجيز للبورنو، ص: ٩٦.

(٢) قواعد الوسائل، ص: ٥٠٧. وانظر: الوجيز للبورنو، ص: ٩٦.

رحمه الله^(١)(٢). واستدل ابن حزم رحمه الله على أن هذه القاعدة لا دليل عليها، أن أصحابها لم يلتزموا بها في مواضع مما يضعف القول بصحتها.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وابن حزم في هذه القاعدة راجع إلى أن ابن حزم يبطل التعليل والقياس، والجمهور يعملون بالقياس وتعليل الأحكام.

وقد استدل الجمهور على صحة القاعدة بأدلة يأتي بيانها في مطلب الأدلة، لكن يجاب عما الزم به ابن حزم الجمهور من عدم أخذهم بالقاعدة في بعض المواضع، أن الاتفاق على أصل القاعدة لا يلزم منه الاتفاق على بعض صورها وآحادها، ثم يقال العمل بهذه القاعدة من باب التعزيرات التي مردها الاجتهاد والمصلحة التي يراها الحاكم أو القاضي، فقد تكون المصلحة في الحكم بها في بعض المواضع دون بعض^(٣).

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ويعد ممن تزعم المذهب الظاهري، له كتاب المحلى في الفقه، وتصانيف أخرى في مختلف العلوم، توفي سنة ٤٥٦هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) والبدية والنهاية (٧٩٥/١٢)].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تقديم إحسان عباسي، دار الأفاق الجديدة، ط ٢، ١٤٠٣هـ (٨/٦-٩).

(٣) انظر: قواعد الوسائل، ص: ٥١٣-٥١٤. وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ص: ٧٤٣-٧٤٩. وشرح القواعد السعدية للزامل، ص: ١٥١-١٥٤.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تكمن أهمية القاعدة من أهمية موضوعها العام، فموضوعها العام يتعلق بموضوع الاستعجال، وموضوع الاستعجال له أهمية في الشريعة من عدة أوجه:

١- أن هذا الموضوع يحتاج إليه حاجة ماسة ولا سيما الولاية والحكام والدعاة والعلماء وطلبة العلم والمربون، لأن هؤلاء هم صفوة الناس، وهم الذين يربون الناس، ويسوسونهم بسياسة الأنبياء والمرسلين، بالحلم والعلم والأناة والرفق.

٢- لأن هذه الخصلة (الاستعجال) من الخصال التي يجبل عليها كثير من الناس، وحتى يتخلص منها المرء يحتاج إلى مجاهدة وتربية واستعانة بالله سبحانه وتعالى.

٣- ولأن العجلة ضد الحياة والنمو، وضد التوقيت الزمني الذي يحكم الحياة، فكل شيء في الحياة يحتاج إلى الهدوء والنضج والتوقيت.

٤- ولأن الإنسان المستعجل دائماً هو إنسان غير ناضج، وغير مدرك لأسرار الحياة فالثمرة لها أوانها والعمر له مداره، والشمس لها حسابها، والوقت له قدره، وأنت أيها الإنسان جزء من هذه المنظومة الزمنية.

٥- ولأن ديننا ينهانا عن هذه الخصلة الذميمة، ويرينا على التآني

والحلم والرفق والأناة، وإيقاع كل شيء في وقته المناسب له، (فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه)^(١).

٦- أن هذه القاعدة لها مساس بالسياسة الشرعية فتدخل في باب سد الذرائع، وفي باب العقوبات، والتعزيرات، كما ذكر بعض أهل العلم على سبيل المثال أن من قتل زوجة رجل آخر فإنه يمنع من الزواج بامرأة المقتول معاملة له بنقيض قصده^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق برقم (٦٦٠٢) وأحمد

(٢) (١٢٥/٢ و١٧١) وأبو داود في كتاب الأدب، باب الرفق برقم (٤٨٠٨).

(٢) شرح القواعد السعدية، ص: ١٥٣.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ (١).

يقول السعدي رحمه الله: عند تفسيره لهذه الآية: «أي خلق عجولاً يبادر الأشياء ويستعجل وقوعها، فالمؤمنون يستعجلون عقوبة الله للكافرين، ويستبطنونها، والكافرون يقولون ويستعجلون بالعذاب تكذيباً وعناداً، أو يقولون: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢) (٣).

٢- ما جاء في قصة الخضر مع موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٤) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ (٤).

فموسى عليه السلام لم يصبر ولو صبر لازداد من علم الخضر عليه السلام، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ

(١) سورة الأنبياء، آية: ٣٧.

(٢) سورة يونس، آية: ٤٨.

(٣) تفسير السعدي، (١/٥٢٣).

(٤) سورة الكهف، آية: ٧٥-٧٦.

بنفسه، فقال ذات يوم: (رحمة الله علينا وعلى موسى، لو لبث مع صاحبه لأبصر العجب، ولكن قال: ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ (١)(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۗ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

فدّم الله الذين ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات كما يفعل أجلاف الأعراب، وبين أنهم لو صبروا ولم يتعجلوا على النبي ﷺ الخروج إليهم لكان خيراً لهم، وأنهم بالاستعجال عليه فاتهم الخير والمصلحة في الدنيا والآخرة (٤).

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٥).

فالصلاة الفريضة لها وقت محدد في الابتداء والانتهاء، فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ

(١) سورة الكهف، آية: ٧٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام برقم (٢٣٨٠).

(٣) سورة الحجرات، آية: ٤-٥.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، (١٣/١٤٣).

(٥) سورة النساء، آية: ١٠٣.

فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا» (١).

يقول السعدي رحمه الله: «ومما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة، إن لم يتب منها» (٢).

٦- قوله ﷺ: (القاتل لا يرث) (٣). ففيه أن النبي ﷺ منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل بسبب استعجاله له بمباشرة وسيلة ممنوعة.

٧- عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد عمل الصحابة بهذه القاعدة في مواضع متعددة منها: منع القاتل من الميراث، واتفقوا عليه، كما قال الإمام الترمذي رحمه الله: «العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث» (٤) (٥).

(١) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

(٢) الأصول والقواعد الجامعة للسعدي، من المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (١/٥٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم (٢١٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٤) جامع الترمذي، (٦/٢٨٥).

(٥) انظر: قواعد الوسائل، ص: ٥١٢-٥١٤. وسد الذرائع للبرهاني (٧٤٤-٧٤٦).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- قتل الوارث مورثه عمداً بقصد استعجال الإرث، فإنه يحرم من الإرث عقوبة له بنقيض قصده.
- ٢- قتل الموصى له الموصي استعجالاً للوصية فإنه يحرم منها.
- ٣- المتزوج امرأة في عدتها من غيره تحرم عليه على التأييد عند بعض الفقهاء.
- ٤- المحرم إذا اصطاد صيداً لم يحل له حتى وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه.
- ٥- المطلقة ثلاثاً إذا نكحت بشرط التحليل لزوجها الأول فإنها لا تحل له عند الجمهور.
- ٦- إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها لم تطهر.
- ٧- أن المكاتب إذا كانت له قدرة على الأداء فأخره ليدوم له النظر إلى سيده لم يجز له ذلك لأنه منع واجباً عليه ليقى له ما يحرم عليه إذا أداه^(١).

(١) انظر في هذه الفروع ونحوها: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥٩. والقواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٨٣. وقواعد الوسائل، ص: ٥٠٧-٥٠٨، والأصول والقواعد الجامعة، ص: ٥٢.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- من مهام ولي الأمر والحاكم وصاحب الولاية البداءة بالأهم فالمهم، وعدم الاستعجال في تطبيق شرع الله حتى لا ينفر الناس من الدين، كما حصل للنبي ﷺ في دعوته للآخرين، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١).

وبالتأمل نرى أن من استعجل في تطبيق شرع الله جملة أو استعجل الوصول إلى الحكم ولم يسلك مسلك النبي ﷺ في الدعوة فاته خير كثير، بل حرم مما يريد الوصول إليه والتجربة خير برهان.

٢- عدم الاستعجال في إعلان الجهاد على أعداء الله قبل إعداد

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٢١).

العدة والتهيأ لذلك، ولا بد من مراعاة المرحلة في الجهاد، لأن الجهاد مر بعدة مراحل، ففي بداية الدعوة كان محرماً كما قال تعالى: ﴿الْمَرْءَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

ثم بعد ذلك جاءت مرحلة الإذن بالقتال من غير فرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^٢ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢).

ثم فرض القتال على المسلمين لمن يقاتلهم فقط، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ^٣ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١﴾ سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُأْمِنُوكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوهُ إِلَىٰ آلْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا^٤ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ^٥ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٢﴾﴾^(٣).

ثم في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة القوة والمنعة جاء الأمر بقتال الابتداء والطلب لجميع الكفار على اختلاف أديانهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

(١) سورة النساء، آية: ٧٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٠-٩١.

وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿١﴾ .

فمراعاة المرحلية في الجهاد ومراعاة وضع الأمة من قوة وضعف، معتبر في وجوب الجهاد وعدمه، بل المنع منه، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عن من يؤذي الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٢).

٣- عند نزول الحوادث الكبرى بالدولة المسلمة يكون المرجع في هذه الحوادث هم أولو الأمر من العلماء والحكام، وهذا الرد واجب وبه يحصل الخير ويدراً الشر، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣).

يقول السعدي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده، عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك

(١) سورة التوبة، آية: ٩.

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية، ص: ١٢١. وانظر: أهمية الجهاد للعياني، ص: ١٣٦-١٥٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح، والعقل والرزانه، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، وإذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أحرى بالصواب وأحرى بالسلامة من الخطأ»^(١).

٤- عدم الاستعجال بتغيير الأوضاع عن طريق الخروج على الحاكم المسلم إذا كان عنده معاصي وأمور محرمة، لما يترتب على الخروج من المفاسد العظيمة التي تربو على مصلحة السعي في تغيير الحاكم، كما قال الإمام أحمد رحمه الله عندما طلب منه بعض الفقهاء خلع الوثائق عندما أظهر القول بخلق القرآن، قال رحمه الله: «عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(٢).

٥- أمر الحكام بالشورى قبل الإقدام على أمر من الأمور، خاصة القضايا المصيرية للأمة، أو التي يترتب عليها مصالح عظمى للدولة، يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق:

عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، (١/١٩٠).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح، (١/١٩٥-١٩٦).

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿١﴾. فالإقدام على الشيء قبل الاستشارة هو من الاستعجال المذموم الذي قد يترتب عليه مفسد عظيمة، ولذلك قيل: «ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين»^(٢).

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.
(٢) تفسير ابن كثير، (٣/٢٣٤-٢٣٧).

الفصل الثالث قواعد رفع الحرج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

المبحث الثاني : قاعدة: «لا واجب مع العجز، ولا محرم مع
الضرورة».

المبحث الثالث : قاعدة: «يصح في الاختيار ما لا يصح في
الاضطرار».

المبحث الأول قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

المعنى اللغوي للقاعدة:

المشقة في اللغة لها عدة معاني، والمعنى الأليق بالقاعدة هو الجهد والعناء والتعب، والثقل والخرج، وفي الحديث قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي - أو لولا أن أشق على الناس - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(١). أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة، وهي الشدة^(٢).

معنى تجلب في اللغة: تطلق على معاني كثيرة، والمناسب للقاعدة هو: السوق والمجيء بالمراد وجلبه من موضع إلى موضع^(٣).

معنى التيسير في اللغة: اليسر ضد العسر، والمراد به اليسر والانقياد والسهولة والسماحة، وفي الحديث (تياسروا في الصداق)^(٤) أي تساهلوا فيه ولا تغالوا، وفي الحديث: (أن هذا الدين يسر)^(٥)، أي سهل

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧).

(٢) النهاية، لابن الأثير، (٢/٤٩١).

(٣) اللسان، مادة (جلب) (١/٢٦٩) والنهاية (١/٢٨).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، (٦/١٧٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٠٣٩٨) و(٤٤٧٣١). وضعف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٤٥٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

سمح، قليل التشديد^(١).
وعلى هذا يكون المعنى اللغوي للقاعدة إجمالاً: هو أن الجهد والعناء والتعب والثقل يجيء ويسوق معه اللين والسهولة^(٢).

المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

هو أن الصعوبة التي توجد في شيء تكون سبباً في تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق، وأن التسهيلات الشرعية بتجوز عقود القرض والحوالة والوصية والسلم وإقالة البيع والرهن، والإبراء والصلح والوكالة، والإجارة والمزارعة والمساقاة والعارية والوديعة كلها مستندة على هذه القاعدة، وقد صار تجوزها دفعاً للمشقة، وجنباً للتيسير^(٣).

ويجدر التنبيه هنا إلى ضابط المشقة المقتضية للتخفيف، يقول ابن القيم رحمه الله: «إن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون

(١) النهاية (٢٩٦/٥) واللسان، مادة (يسر) (٢٩٥/٥) وما بعدها.

(٢) المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تطبيقية، صالح سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص: ٤٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، المطبعة العثمانية، ١٣٠٣هـ (١/٣١) والمشقة تجلب التيسير، لليوسف، ص: ٤٨.

الراحة»^(١).

فيفهم من كلام ابن القيم رحمه الله أن ضابط المشقة هنا الجالبة للتيسير هي المشقة الغير معتادة، وأما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة ألم الحدود ونحوها، فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

(١) إعلام الموقعين، (٢/١٠٠-١٠١).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، بل إن هذه القاعدة تبين سماحة هذه الشريعة ويسرها، وسهولتها، كما أن هذه القاعدة لها صلة وثيقة بمقاصد الشريعة فالتخفيف عن المكلفين مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة المباركة.

يقول العلامة السعدي رحمه الله عند شرحه لهذه القاعدة: «هذا أصل عظيم جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عنه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير، فأولاً: جميع الشريعة حنيفة سمحة، حنيفة في التوحيد، لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصاباً، وهي جزء يسير جداً في العام مرة، وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة التغابن، آية: ١٦.

بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة.
وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها، كما
شرع الاجتماع في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، وكذلك
الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور
بمرض أو سفر أو غيرهما، وكذلك الحج^(١).
ومما يدل على أهمية هذه القاعدة أن جميع الرخص الشرعية تتخرج
عليها مما يدل على سعتها وشموليتها^(٢).

(١) المجموعة الكاملة، السعدي (٣٠/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦-٧٧. والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٥.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

أدلة هذه القاعدة من الكثرة بمكان، ولذا يقول الشاطبي رحمه الله:
«إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»^(١).
فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

فهذه النصوص دلت على أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة^(٧)..

(١) الموافقات، الشاطبي، (١/٢٣١).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٧) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٢ هـ. ص: ٢٦٦.

ومن السنة:

١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (أقرأني النبي ﷺ أن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية)^(١) وسمى - أي الدين - بالحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(٤).

يقول الحافظ بن حجر: «وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة الأمة بالإقلاع والعزم والندم»^(٥).

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أبي ابن كعب رضي الله عنه برقم (٣٨٩٨) وأحمد في المسند (١٣٢/٥) وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٢٩٠٨).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (١/٢٣٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١/١٠١).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- إن الله تعالى لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يرد المتكلم بها معانيها، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه^(١).

٢- جواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة، وشربه لبنها بنفقته عليها، وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه^(٢).

٣- العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل في المياه والأراضي والثياب والأواني وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها^(٣).

٤- حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد حملاً لا يشق عليهم يوزع على جميعهم، ويؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة ثلث الدية^(٤).

(١) إعلام الموقعين، (٣/١٣٦-١٣٧).

(٢) المصدر السابق، (٢/٤٤٦-٤٤٨).

(٣) المجموعة الكاملة، السعدي (١/٣٢).

(٤) المصدر السابق، (١/٣٢).

٥- أن من ترك الواجب جهلاً بوجوبه أنه لا إعادة عليه بعد خروج الوقت، كمن كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة، فإن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه، ولم يأمره بإعادة ما سبق من الصلوات. وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاء ما تركه من الصلاة لما كان جنباً لظنه أنه لا يجوز التيمم للجنباء والصلاة بذلك التيمم، كما لم يأمر المستحاضة التي تركت الصلاة والصيام، بقضاء ما تركته لظنها أن الاستحاضة تمنع منهما، وكذلك الذي أكل في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وأكل بعد طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(١).

٦- ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لا يجوز وطأ الحائض والنفساء إذا طهرتا حتى تغتسلا، لكن إن عدمتا الماء، أو خافتا الضرر باستعمال الماء لمرض أو برد شديد فإنه يجوز لهما إن تيمما ويجوز لزوجهما أن يطأهما بعد ذلك^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢١/٦٣٥-٦٣٦).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- سقوط الجهاد عن العاجز عنه من الضعفاء والمرضى، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه، قالوا يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: نعم، وهم بالمدينة حبسهم العذر)^{(٢)(٣)}.

٢- أن الجهاد فيه مخاطرة بالنفس، لذا اشترط في جهاد التطوع إذن الوالدين للمشقة التي تلحقهم بفقد ابنهم، وهذا من يسر الشريعة ورحمة الله بالعباد^(٤).

٣- إذا تعذر جمع المسلمين تحت حكم وسلطان واحد، فلكل بلد

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم (٢٨٣٨) ومسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر برقم (٤٩٣٢) واللفظ لمسلم.

(٣) الجهاد، أنواعه وأحكامه، أحمد العثمان، ص: ١١٣-١١٤.

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، (٩٦/١٤).

أو إقليم فيه إمام متغلب حكم يخصه وله في بلده حق السمع والطاعة بالمعروف، لأن القول بأن السمع والطاعة لا يكون إلا للإمام العام على كل بلاد المسلمين فيه عسر ومشقة، ولا يكاد يوجد بعد عهد الخلفاء الراشدين^(١).

٤- الجهاد لا بد فيه من إذن ولي الأمر ويسقط في حال مفاجأة العدو البلد، فعندها كل واحد له أن يذب عن دينه ونفسه وأهله وماله، يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده»^(٢). ويقول صاحب الروض المربع: «لا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه»^(٣).

٥- مشروعية القتال مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، لأن القول بأنه لا يقاتل القتال المشروع إلا مع أئمة العدل يفضي إلا تعطيل الجهاد، وتسلب الأعداء، وضعف المسلمين، وفيه من المشقة ما لا يخفى، يقول أبو عبدالله بن بطة رحمه الله: «وقد اجتمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول الأمة إلى وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات، والغزو والجهاد مع كل أمير بر وفاجر»^(٤).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (١٧٤/٨)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ، (١٢/٨-١٣).

(٢) المغني، ابن قدامة، (١٦/١٣).

(٣) الروض المربع، البهوتي، (٤٤١/١).

(٤) الإبانة، ابن بطة العكبري، دار الراجعية، تحقيق: رضا بن تيسان، ط١، ١٤٠٩هـ، ص: ٣٠٥.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم عن ذلك استيلاء الكفار أو ظهور الفجار لأن الدين لمن قاتل عليه»^(١).

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، (١١٨/٦).

المبحث الثاني

قاعدة: «لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة»

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة هي في معنى القاعدة الكبرى، إلا أنها تعد أضيقت منها من جهة أنها تتعلق بسقوط الواجبات أو تخفيفها، عند عدم القدرة عليها، وكذلك سقوط إثم التحريم عند الضرورة والحاجة إليها، أما القاعدة الأولى فهي واسعة.

وهذه القاعدة قد اهتم بها العلماء والمحققون من أهل العلم خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن قيم الجوزية^(١). وقد أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه بعدة صيغ منها:

- ١- من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور^(٢).
- ٢- الواجب في الشرع قد يرخص فيه عند الحاجة^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٧/١٩). ومنهاج السنة، ابن تيمية (٥٣/٤٧/٣).

والاستقامة، (٢٦-٢٧). والاختيارات للبعلي، ص: ٤٧. وإعلام الموقعين، (١/٤٧٨).

والقواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص: ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٥٩-٥٦٠).

(٣) المصدر السابق، (١٤٨/٣٣).

٣- المحظورات لا تباح إلى حال الضرورة^(١).

معنى القاعدة إجمالاً:

«تمثل هذه القاعدة الجزء الثاني من قاعدة التكليف المشروط بالقدرة على العلم والعمل»، وهي تشمل على أصليين:
الأصل الأول: أن الواجبات تسقط عن المكلف في حالة عجزه عن القيام بها، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، بل جميع ما أمر الله به أو رسوله ﷺ من الواجبات شرط بالاستطاعة، كما قال ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

«وإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير قبلة، إذا لم يطق إلا ذلك»^(٣).

الأصل الثاني: أن الاضطرار إلى الشيء يبيح فعله إذا كان محرماً، فيرتفع الإثم عن المضطر، ويسوغ له الإقدام على المحظور، وينتقل من الحرمة إلى الحل^(٤).

(١) المصدر السابق، (٢٦/٢٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (٣٢٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٨٧-١٨٨).

(٤) بتصرف يسير من القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية لدى ابن تيمية، للحصين، (١/٥١٤). والأصول والقواعد الجامعة للسعدي، ص: ٣٣-٣٥.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من جنس القاعدة التي قبلها، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير، لذا ما تقدم ذكره في القاعدة السابقة يصلح أن يقال في هذه القاعدة، ومن الممكن أن يضاف إلى ما ذكر سابقاً؛ أن هذه القاعدة مبنية على استقراء نصوص الكتاب والسنة، فهي من الأصول المقطوع بها في الشريعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).

وهذه القاعدة تبين سعة رحمة الله بعباده، وعدله حيث أنه لا يكلف العباد إلا بما قام علمهم به، وحتى الذي علموه وتحققوا منه، إذا لم يستطيعوا العمل به فإنه يسقط عنهم، إما بالكلية أو يخفف عنهم بحسبه، وإذا اضطروا أو احتاجوا إلى ما جاء المنع منه وتحريمه فإن الشارع يأذن لهم في فعله من غير أن يلحقهم إثم أو مؤاخذه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والسلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم .. والثاني: سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانيين، فإذا ضعف

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/٦٣٤).

سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما»^(١).

(١) المصدر السابق، (١٩/١٢٥).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

أولاً: أدلة الأصل الأول: لا واجب مع العجز:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَغَ ۙ ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ ﴾^(٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ

حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۗ ﴾^(٣).

فبين سبحانه وتعالى أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمداً رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به الرسول لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى^(٤).

ولذا فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه

(١) سورة الأنعام، آية: ١٩.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٣) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٢/٤١-٤٢). وانظر: تفسير ابن جرير الطبري، (٥٤/١٥). ونشر الورود

على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، حققه وأكملاه: محمد ولد

سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٥هـ، (٥١/١).

عليه^(١).

٤- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار^(٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

ثانياً: أدلة الأصل الثاني: لا محرم مع الضرورة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٢/١٠٢).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) برقم (٤٥١١) ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (٢٥٣٥).

(٤) سبق تحريجه، ص: ٩٣.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

- ٢- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١).
- ٣- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

٤- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: (إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها ولم تحتفوها فشانكم بها) (٣).

ومعنى الحديث إذا لم تجدوا ألبنة تشربونها أول النهار، أو شراباً تغتبقونه - أي تشربونه - آخر النهار ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة (٤).

٥- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، (أن أهل بيت كانوا بالحررة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شنائهم أو سنتهم) (٥).

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢١٨/٥) برقم (٢١٨٩٨) وحسنه الشيخ شعيب بطرقه وشواهده.

(٤) الفتح الرباني، أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، دار الشهاب، القاهرة، (٨٣/١٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٨٧/٥) برقم (٢٠٨١٥) وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعدر عليه الدخول في الصف، فصلى خلف الصف فذا صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط عنه بالعجز عنها^(١).
- ٢- أنه إذا لم يمكنه أن يصلي جماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته^(٢).
- ٣- جواز دخول المسجد للحائض والجنب إذا احتاجت لذلك لخوفها على نفسها، أو مالها، أو لم تجد ملجأ لها إلا المسجد^(٣).
- ٤- أن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند عدم وجود النص، فهي بمثابة الميتة التي لا تباح إلا عند الضرورة^(٤).
- ٥- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوماً إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقائي كالبطيخ والخيار والقثاء دفعة واحدة، وإن كان بعضها معدوماً لم يوجد بعد لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتعذر أو يتعسر بيعها لقطعة لقطعة^(٥).

(١) إعلام الموقعين، (١/٤٧٨). والأصول والقواعد الجامعة، ص: ٣٣.

(٢) إعلام الموقعين، (١/٤٧٨).

(٣) المصدر السابق، (٣/٥٢).

(٤) المرجع السابق، (٤/٣٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/٥٤٧).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- إذا اضطرت الناس إلى شراء نوع من الطعام أو اللباس أو السلاح، ونحو ذلك وامتنع التجار أو من توفرت عنده هذه السلع من بيعهم جاز لهم أخذها منهم بالثمن بلا رضاهم، ويجب على السلطان إجبارهم على البيع أو يبيعها عليهم^(١).

٢- يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، لأن الواجب إنما هو فعل المقدور^(٢).

٣- سقوط حد القطع في المجاعة للضرورة، لأنه إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد رمقه^(٣).

٤- أن أمير الجيش لا يقاتل إلا بعد أن يدعو من أراد قتالهم إلى الإسلام، فإن أبو دعاهم للجزية، فإن أبو قاتلهم. وهذا الحكم ينسجم مع

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/١٩١-١٩٢).

(٢) المصدر السابق، (٢٨/٦٧).

(٣) إعلام الموقعين، (٣/١٤).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١) فلا يجب على الكفار أن يدخلوا في دين لم يعلموا حقيقته^(٢).

٥- أن الجهاد خاصة جهاد الابتداء لا يجب إلا بالقدرة عليه، من العدد والعدد، فإذا ضعف المسلمون عن القتال فإنه يسقط عنهم مع وجوب بذل ما يستطيعون في سبيل تقوية أنفسهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(٣).

٦- أن من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما عجز عنه^(٤).

(١) سورة الإسراء، آية: ١٥

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (١/١٠٠).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٤) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٢٣٥.

المبحث الثالث

قاعدة: «يصح في الاختيار ما لا يصح في الاضطرار»

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة العظيمة ساقها الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني^(١) في كتابه الممتع العواصم والقواصم^(٢). وهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهو أنه من سماحة هذه الشريعة وواقعيتها أنها تفرق بين حال القدرة على امتثال الفعل، والإتيان به على وجهه المطلوب شرعاً، وبين حال فقد القدرة على امتثال الفعل، ففي الحالة الأولى يكون المكلف مطالباً بأداء الفعل على وجهه الشرعي، وفي الحالة الثانية يسقط عنه التكليف بالفعل لعدم قدرته، وهذا من رحمة الله، وهذا هو المعنى العام للقاعدة^(٣).

(١) محمد بن إبراهيم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالهادي بن إبراهيم بن علي ابن المرتضى ابن الوزير اليماني، ولد سنة ٧٧٥هـ، عالم مبرز في كثير من العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وإيثار الحق على الخلق وغيرها، توفي سنة ٨٤٠هـ، [البدر الطالع للشوكاني (٢/٩٠)].

(٢) العواصم في القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (٨/١٧٤).

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبدالوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص: ٤٢٣.

المطلب الثاني أهمية القاعدة

تكمن أهمية هذه القاعدة من وجهين:
الوجه الأول: أن هذه القاعدة متفق عليها وهي محل إجماع العقلاء
كلهم، يقول ابن الوزير: «من لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار،
فقد جهل المعقول والمنقول»^(١).
الوجه الثاني: أن هذه القاعدة تدل على مرونة الشريعة الإسلامية
وواقعيتها، ومسايرتها للمستجدات، وعدم جمودها^(٢).

(١) العواصم والقواصم، (٨/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: معاملة الحكام في الكتاب والسنة، ص: ٣٤.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١). ففي حال الاختيار يحرم التلفظ بكلمة الكفر، وقد يكفر بها المسلم إذا توفر في حقه الشروط وانتفت الموانع. أما في الاضطرار وهو حال الإكراه الملجئ فإنه لا يؤاخذ به بما يتكلم به لمحل الضرورة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما^(٣).

٤- أن هذه القاعدة محل إجماع العقلاء، يقول ابن الوزير رحمه الله تعالى: «ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول، أما المعقول فلا إجماع العقلاء على دفع أعظم المفسدتين بأهونهما، ومن ثم قالوا: حنانيك بعض الشر أهون من بعض، ومن أمثالهم: إن للشر خبَاء»^(٤).

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة برقم (٥٨٣٩) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها برقم (٥٤٢٩).

(٤) العواصم والقواصم، (٨/ ١٧٤-١٧٥).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- أن المرأة إذا غاب عنها وليها وبعد مكانه، أو جهلت حياته، سقط عنها شرط رضا الولي لمكان الضرورة^(١).
- ٢- جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها سنة، لأن المال مخلوق للمنفعة، فلما تعذر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره، لئلا يبقى هملاً لا نفع فيه، ولهذا قال النبي ﷺ في ضالة الغنم: (إنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب)^(٢). فذاك شرط حل المال، وهو رضا المالك لما تعذر^(٣).
- ٣- جواز لبس الحرير للمحرم وغيره من أجل الحكمة كما رخص النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام والحديث في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤)^(٥).

(١) العواصم والقواصم، (٨/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم برقم (٢٤٢٨) ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم برقم (٤٤٩٨).

(٣) العواصم والقواصم، (٨/ ١٧٣).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٢٨.

(٥) المصدر السابق، (٨/ ١٧٥).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- أن العدالة في الشهادة إنما شرعت لحفظ أموال الناس، فإذا خلت بعض البلاد من العدول، وجب ألا تعتبر العدالة، فلو اعتبرت العدالة والحال ما ذكر، لأضعنا أموال الناس التي لم تشرع العدالة إلا لحفظها، ولذا جاء قبول شهادة الكفار من اليهود والنصارى في السفر لأن المسافر من المسلمين إلى أرض الكفار يحتاج إلى شهادتهم وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)(٢).
- ٢- يصح في الاضطرار تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم^(٣).

يقول العلامة ابن الأزرق المالكي^(٤) قاضي القدس: «إن شرط وحدة

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٦.

(٢) انظر بتصرف يسير من العواصم والقواصم، (٨/١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر: الدرر السنوية في الأجوبة النجدية (٧/٢٣٩). سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تصحيح وتعليق: محمد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠هـ، (٣/٤٩٩). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، (٤/٥١٢). والعواصم والقواصم، (٨/١٧٤).

(٤) ابن الأزرق المالكي: هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبدالله الأصبحي الغرناطي، ويعرف بابن الأزرق، ولد عام ٨٣٢هـ نشأ وحفظ القرآن وغيره، وكان

الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان». وقال ابن عرفة^(١) فيما حكاه الأبي^(٢) عنه: «فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر»^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»^(٤).

٣- يشترط في تولية كل ولاية الأصلح والأأنفع لها، فإذا تعذر يولي

يتعاطى الأحكام الشرعية بفقهِه ونزاهة، تولى القضاء بالقدس، من تصانيفه: شفاء العليل في شرح مختصر خليل، وبدائع السلك في طبائع الملك، توفي سنة ٨٩٦هـ [انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠/٩) ونفح الطيب (٢/٦٩٩)].

(١) ابن عرفة: هو الحسن ابن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب أبو علي، ولد عام ١٥٠هـ، محدث، وقد جاوز المائة بعشر سنين وقيل سبع، له جزء، كان مسند زمانه، توفي عام ٢٥٧هـ [انظر: معجم المؤلفين (٣/٢٤٥) والأعلام للزركلي (٢/١٩٩)].

(٢) الأبي: هو محمد خليفة - أو خلف - ابن عمر التونسي الألبيري القرطبي، أبو عبد الله المالكي، محدث حافظ فقيه، من تصانيفه شرح فروع ابن الحاجب، وإكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح المدونة في فروع الفقه، توفي سنة ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ [انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/١٦٩) ومعجم المؤلفين (٩/٢٨٧)].

(٣) بدائع السلك، في صنائع الملك، ابن الأزرق المالكي، تحقيق: د. علي النشار، طبعة العراق، (١/٧٦-٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى، (٣٥/١٧٥-١٧٦).

أحسن الموجودين^(١).

٤- إذا تمكن أهل الحل والعقد من عزل الحاكم الفاسد من غير مفسدة فهو الاختيار، وإلا كان الصبر على جوره وظلمه حتى يستريح برُّ أو يستراح من فاجر^(٢).

٥- الأصل في الجهاد أنه لا بد فيه من إذن الإمام، ويسقط الإذن في جهاد الدفع، إذا داهمهم العدو وتعذر عليهم إذن الإمام^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٢).

(٢) الإمامة العظمى، ص: ٤٦٧.

(٣) الروض المربع، ص: ٤٤١.

الفصل الرابع

قواعد الوسائل والمقاصد

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».
- المبحث الثاني : قاعدة: «المكملات والتميمات إذا عادت على أصولها بالإبطال لم تعتبر».
- المبحث الثالث : قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول».
- المبحث الرابع : قاعدة: «لا يجوز استدعاء البلاء».
- المبحث الخامس : قاعدة: «اعتبار المآلات ونتائج التصرفات».

المبحث الأول

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول توضيح القاعدة

قبل أن نتكلم عن معنى القاعدة إجمالاً، نشير إلى دلالة بعض ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح لأهميتهما:
الوسائل في اللغة: «الوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الغير»^(١).

وقيدها بعضهم بأنها: «التوصل إلى الشيء برغبة»^(٢).
فقيد الوسيلة بالرغبة، وبهذا القيد تكون الوسيلة أخص من الوسيلة، كما أن هذا القيد يكشف مدى العلاقة بين الوسائل والمقاصد.
والوسيلة لها عدة إطلاقات في اللغة، والأصل الجامع لها هو أنها: «كل أمر يتوصل به إلى أمر آخر، سواء كان ذلك الأمر محسوساً أم معنوياً، وسواء كان مشروعاً أو غير مشروع»^(٣).
الوسائل في الاصطلاح: الوسائل في الاصطلاح لها معنيين، عام وخاص:

-
- (١) التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٢. والتوقيف، المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص: ٧٢٦.
- (٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص: ٨٧١.
- (٣) قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم، ص: ٤٦. وانظر أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، المكتبة الفيصلية، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص: ٣٣٤.

فالمعنى العام للوسائل هي أنها «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد»، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والوسيلة التي أمرنا الله أن نبتغيها إليه هي التقرب إلى الله بطاعته^(٢).

الوسائل بالمعنى الخاص هي «الأفعال التي تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، أو المؤدية إليها.

مثال ذلك: السفر للحج، والسعي للجهد، والمشي إلى المساجد للصلاة.

فقطع المسافة في هذه الصور فعل لا يقصد لذاته، أي لمجرد قطع المسافة، وذلك لعدم تضمنه المصلحة في ذاته، ولكنه يقصد للتوصل به إلى الحج أو الجهد أو الصلاة، وهذه الأفعال هي المتضمنة للمصلحة والمؤدية إليها^(٣).

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقاصد لها عدة إطلاقات في اللغة^(٤).

(١) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٤٧/١). وقواعد الوسائل، ص: ٤٧-٤٩.

(٣) قواعد الوسائل، ص: ٥٤.

(٤) انظر: لسان العرب، (٣/٣٥٣). ومعجم المقاييس، (٥/٩٥). والقاموس المحيط،

ص: ٣٩٦.

ومن أنسب الإطلاقات المنسجمة مع القاعدة هو أن المقاصد هي: التوجه والنهوض إلى الشيء ومنه قولهم: (قصدت فلاناً) أي توجهت إليه.

المقاصد في الاصطلاح: المقاصد كالوسائل لها معنيان، معنى عام وآخر خاص.

فالمعنى العام للمقاصد هي أنها «الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، وبمعنى أدق «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام». والمقاصد بالمعنى الخاص هي «الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة أو فعل آخر».

مثال ذلك: القتل عدواناً والجهاد. فالقتل، فعل تعلق حكم التحريم به لذاته، لأنه فعل يتضمن ماهية الفعل، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص.

والجهاد فعل تعلق حكم الوجوب به لذاته، لأنه فعل يؤدي إلى مصلحة مباشرة دون أن يتوقف أداؤه عليها على فعل آخر فهو من المقاصد بالمعنى الخاص^(١).

معنى القاعدة إجمالاً:

من أوائل من أشار إلى هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله بقوله:

(١) قواعد الوسائل، ص: ٣٨. وانظر: الفروق (٣٣/٢). وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٤٤٩.

وسد الذرائع للبرهاني، ص: ٧٢-٧٣.

«الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»^(١). ثم صاغها العلماء بقولهم: الوسائل لها أحكام المقاصد^(٢). قال القرافي رحمه الله: «حكمها - يعني الوسائل - حكم ما أفضت إليه»^(٣).

ونظم هذا المعنى أبو بكر بن عاصم^(٤) رحمه الله فقال:
 وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد
 فهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام^(٥)
 يقول السعدي رحمه الله في معنى القاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها. ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، (د. ط. ت)، (٤٩/٤).

(٢) قواعد الأحكام، (٤٦/١). القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص: ١٠.

(٣) الفروق، للقرافي، (٣٣/٢). شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٩.

(٤) أبو بكر بن عاصم: هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، ولد عام ٧٦٠هـ، فقيه أصولي، أخذ العلم عن الشاطبي والشريف التلمساني، له مؤلفات منها: تحفة الأحكام، ونيل المنى في اختصار الموافقات [انظر: نفع الطبيب (٣/٣٢٢)].

(٥) شرح مرتقى الوصول، محمد فال بن بابه، تحقيق: مجموعة من طلاب العلم، مخطوط، (١/٧٦).

تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم، يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط ومنتجات، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهى عنه، وعن كل ما يؤدي إليه، فالذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات، داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حيث يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها»^(١).

(١) الأصول والقواعد الجامعة، ص: ٢٥-٢٦. وانظر: قواعد الوسائل، ص: ٢٢٣.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ووجه أهميتها من وجوه:
الوجه الأول: أن هذه القاعدة مشتملة على عدة قواعد والقواعد التي
اشتملت عليها هذه القاعدة هي:

- ١- قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة فقهية، وقاعدة أصولية كذلك باعتبار أنها أصل من أصول الاستدلال عند جمع من أهل العلم.
- ٢- قاعدة فتح الذرائع.
- ٣- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

٤- الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن شيء نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه.

٥- التابع تابع.

ولهذا أشار السعدي رحمه الله إلى هذه المهمة بقوله: «هذا أصل عظيم - أي القاعدة - يتضمن عدة قواعد»^(١).

الوجه الثاني: الارتباط الشرعي والكوني بين المقاصد والوسائل، فمن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل، والغايات لا

(١) الأصول والقواعد الجامعة، ص: ٢٥.

تتحقق إلا بأسباب توصل إليها، ولذلك أمر الله تعالى بمباشرة الوسائل، واتخاذ الأسباب، فقال سبحانه: ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢). قال ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها»^(٣).

وقد لاحظ العرب هذا الترابط بينهما فقالوا في الأمثال: «إذا أراد الله أمراً يسر أسبابه»^(٤).

وقد استقر هذا الترابط بينهما في الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، وقام عليه أمر الدنيا، حتى عدت الرغبة في الحصول على الشيء دون مباشرة وسائله ضرباً من العبث الذي يستحق صاحبه الملامة، قال الشاعر:

ترجو السلامة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس^(٥)
الوجه الثالث: حاجة الناس العامة إلى الوسائل. لو تأمل الإنسان في أعماله وحركاته اليومية لرأى مدى عراقة مباشرة الوسائل وأصالته فيها، وحاجته إليها، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وقوله: أصدق الأسماء

(١) سورة الملك، آية: ١٥.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) إعلام الموقعين، (٣/١٣٥).

(٤) التمثيل والمحاضر، ص: ٧.

(٥) العقد الفريد، (٣/٧٩). وانظر: قواعد الوسائل، ص: ٩٧-٩٨.

حارث وهمام. لأن كل إنسان همام حارث، أو الحارث: الكاسب العامل، والهمام: الكثير الهم، وهو مبدأ الإرادة، وهو حيوان وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة، فإذا فعل شيئاً من المباحات فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه وإما أن يقصد لغيره»^(١).

(١) الإيمان، لابن تيمية، ص: ٤٠. وانظر: قواعد الوسائل، ص: ١٠٢-١٠٣.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ۝ (١).

فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهم حصلوا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۚ ﴾ (٣).

فالنهي عن قربان الزنى نهى عنه وعن أسبابه ودواعيه، فالنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن الوقوع فيه، ولذلك حرم الله تعالى على النساء

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٠-١٢١.

(٢) الفروق، القرافي، (٢/٣٣). والأصول والقواعد الجامعة، للسعدي، ص: ٢٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٥.

إبداء الزينة للأجانب والتبرج، ونهاهن عن الخضوع في القول والضرب بالأرجل^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

٤- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأته ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣).

٥- عن نفيح بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول، قال: كان حريصاً على قتل صاحبه)^(٤).

٦- قوله ﷺ لمن خطب امرأة: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(٥).

فأباح النظر إلى الأجنبية في الخطبة لما يترتب عليه من الدخول في النكاح على بصيرة وكونه أدوم للعشرة.

(١) انظر: سد الذرائع للبرهاني، ص: ٣٥١-٣٦٩.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٨٥.

(٥) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (٣٢٣٧) وصححه الألباني

في الصحيحة برقم (٩٦).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس والأهل والأولاد، فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعي فيه^(١).

٢- وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها^(٢).

٣- تعلم كل ما يعين على فهم العلوم الشرعية الأصلية من كتاب وسنة كتعلم علوم العربية بأنواعها، وأصول الفقه والحساب لتعلم الفرائض وغيرها^(٣).

٤- تحريم بيع السلاح زمن الفتنة لما قد يؤدي إلى اقتتال المسلمين فيما بينهم، وتحريم بيع العنب لمن يستعملها في صناعة الخمر، وتحريم بيع الحرير لمن يلبسه من الرجال^(٤).

٥- تحريم الخمر والميسر لما يفضي إلى فساد الدين والتباغض بين المسلمين.

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، ص: ٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٧.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٨.

(٤) إعلام الموقعين، (٢/٤١٥).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- من الواجبات المتحتمة على الأمة الإسلامية اجتماع أهل الحل والعقد عند عدم وجود إمام للمسلمين، لتعيين الأصلح لهم، وهذا الاجتماع من الواجبات المتأكدة، لما يترتب عليه من واجب عظيم، وهو وجود إمام يرعى مصالح المسلمين، ولهذا كان أول عمل قام به الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ، الاجتماع لتعيين خليفة رسول الله ﷺ وكان ذلك قبل أن يشرعوا في دفن جثمانه الشريف عليه أفضل الصلاة والسلام^(١).

٢- إعداد الأمة الإسلامية العدة المعنوية والمادية حتى تحمي نفسها ودينها، وحتى تقدر على نشر دين الله في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢) (٣).

٣- أن الهجرة من بلاد الكفار واجبة لمن يعجز عن إظهار دينه في

(١) الإمامة العظمى، عبدالله الدميحي، ص: ٤٥. والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، (١٠/١١-١٢).

دار الحرب، ومستحبة لمن يقدر على إظهار دينه^(١).

٤- يلزم ولي الأمر أن يتعاهد الجيش، فيسعى في تحصيل كل ما ينفعه ويقويه، ويمنع منه كل ما يضعفه ويقلل من شأنه، ولذا يستحب للإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض الجيش، ويتعاهد الخيل والرجال، ويمنع المخذل والمرجف ومن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار^(٢).

٥- عدم إقامة الحدود في الحرب، لأنه يفضي إلى إضعاف المسلمين، وتعريض المحدود للفتنة، ولقوله ﷺ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)^{(٣)(٤)}.

٦- كف يده ﷺ عن قتل المنافقين بالمدينة مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عن الدين، وقولهم (إن محمداً يقتل أصحابه) كما في البخاري^(٥).

٧- نهى النبي ﷺ عن الخروج على السلطان ما دام في دائرة الإسلام، لأن الخروج عليه في الغالب وسيلة إلى الفتنة، وتمزيق الأمة،

(١) المصدر السابق، (١٠/١١-١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، (١٠/١١٧-١١٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو برقم (١٤٥٠) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٠١).

(٤) انظر: قواعد الوسائل، ص: ٣٧٨.

(٥) إعلام الموقعين، (٣/١٣٨).

وإهدار وحدتها، وتضييع طاقتها^(١).

يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٢).

٨- لولي الأمر أن يخاطب قادة الكفر بألفاظ التعظيم أحياناً إذا كان في ذلك تحصيل مصلحة، أو دفع مضرة مع التنبيه إلى أن مخاطبة الكافر والناس عموماً باللطف والأسلوب الحسن هو الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣). لكن المبالغة في التعظيم خاصة للقادة هذا منوط بالمصلحة، ويدل لذلك ما صح عن النبي ﷺ أنه كتب إلى هرقل ما نصه: (من محمد بن عبدالله ورسول الله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى)^(٤). فلقبه بالعظمة ونظيره في عصرنا صاحب الفخامة.

٩- مشروعية الدعاء لولي أمر المسلمين، بل هو شعار أهل السنة والجماعة، كما أن ترك الدعاء له هو شعار أهل البدع، لأن صلاح ولاة الأمر صلاح للعباد والبلاد، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

(١) إعلام الموقعين، (٣/١٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس برقم (٧١٩٩) ومسلم في كتاب المغازي، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (٤٧٤٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٧).

الله عنه عند موته: (اعلموا أن الناس لا يزالوا بخير ما استقامت لهم ولا تهم وهداتهم)^(١).

ويقول البربهاري^(٢) رحمه الله في كتابه شرح السنة: «وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله»^(٣). وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: «وإني لأدعو له - أي الإمام - بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد وأرى ذلك واجباً علي»^(٤).

١٠- حرمة إظهار أخطاء الحكام على المنابر، ومشروعية مناصحتهم في السر لما يفضي ذلك - أي إظهار عيوبهم - إلى عدم الوثوق بهم وتزيين الخروج عليهم، ولذلك ذكر أهل العلم أن الخوارج نوعين: أ- نوع يخرج على الحاكم بالفعل.

ب- ونوع يزين الخروج على الحاكم ولا يباشر ذلك وهم الخوارج

(١) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، (٨/١٦٢).
(٢) البربهاري: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ولد عام ٢٥٢هـ أو ٢٥٣هـ تقريباً، قال عنه الإمام الذهبي: شيخ الحنابلة والقدوة الإمام الفقيه، كان قوالاً بالحق داعية إلى الأثر لا يخاف في الله لومة لائم، انتفع بعلمه جماعة، وأخذوا عنه العلم، توفي سنة ٣٢٩هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (٩٠/١٥) والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٣٧٨) وشذرات الذهب (٣١٩/٢)].

(٣) شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الراددي، دار السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ص: ١١٣-١١٤.

(٤) السنة، أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، (١/٢٨٣).

القعدية^(١).

ولهذا عد بعض أهل العلم أن الخروج باللسان من أخبث أنواع الخروج، كما جاء عن عبدالله بن الإمام أحمد^(٢) أنه قال: «قعد الخوارج أخبث الخوارج»^(٣).

ولأنه لا يمكن الخروج بالسيف إلا إذا تقدمه الخروج باللسان، ولهذا جاء عن عبدالله بن حكيم الجهني الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه قال: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد دم عثمان، فليل له: يا أبا معبد، أو أعنت عليه؟ قال: كنت أعد ذكر مساويه عوناً على دمه)^(٤).

١١- جواز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام وخروجها عن دائرة الميسر المحرم لما في ذلك من إعانة على الجهاد^(٥).

(١) هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص: ٤٨٣.

(٢) عبدالله بن الإمام أحمد: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، نشأ في بيت والده وتربى على يديه، وصار من أكثر الناس رواية عن أبيه، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، قال عنه الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً فهماً. من مؤلفاته: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله، وكتاب السنة، وكتاب العلل، توفي سنة تسعين ومئتين [انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٧٥) وطبقات الحنابلة (١/١٨٠)].

(٣) مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ص: ٢٧١.

(٤) سير إعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ (٣/٥١٢). وانظر: الشرح والتعليق على رفع الأساطين عن الاتصال بالسلطين، محمد بن علي محمد الشوكاني، تحقيق: حسن محمد الظاهري، دار ابن حزم، مكتبة الجيل الجديد، ط ١، ١٤١٣هـ، ص: ١٠.

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، ص: ٢٥.

المبحث الثاني

قاعدة: « المكملات والتميمات

إذا عادت على أصولها بالإبطال لم تعتبر».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة أشار إليها الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات في باب المقاصد^(١).

معنى القاعدة إجمالاً: يقول الشاطبي رحمه الله: «كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت»^(٢).

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢٦-٣٠).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢٦).

ويقول ابن الوزير رحمه الله: «وقد علمنا على الجملة أن الله تعالى ما قصد بإقامة الحدود وشرعها إلا زجر أهل المعاصي، ولا قصد بالجهاد إلا حفظ الحوزة وإرغام العدو، فمتى توقفت على شرط، وتعذر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط»^(١).

(١) العواصم والقواصم، لابن الوزير، (١٧٣/٨).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ويحتاج إليها العلماء المجتهدون، والسياسة كثيراً، ذلك أن المصالح الشرعية متفاوتة في الرتب، وليست على وزن واحد، فمنها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، ومراعات مراتب المصالح من حيث الأهمية والرتبة مهم، فمن الخذلان وعدم التوفيق، رعاية التحسينيات على حساب الحاجيات والضروريات، والاهتمام بالسنن وتضييع الفرائض، ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجدته ناطقاً بذلك في سيرته ودعوته وتعامله مع الناس جميعاً، مسلمهم وكافرهم، فأول ما عاناه النبي ﷺ في دعوته إلى الله هو الدعوة إلى التوحيد، واستمر على ذلك ثلاثة عشرة سنة، ثم بعد ما استقر في قلوب الناس أهمية التوحيد جاءت بقية الشرائع.

فهذه القاعدة فيها إشارة وتنبيه إلى أنه ينبغي مراعاة المصالح كلها حتى التكميلية منها، لكن لا ينبغي أن يحصّل التكميلي على حساب الأصل والأساس، وهذا عند التعارض بين ما هو تكميلي وما هو أصلي^(١).

(١) انظر فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب،

تحقيق: الوليد الفران، دار الصميقي، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ (١/١٨٨-١٩٣).

والموفقات، (٢/١٧-٢٣).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وفي رواية إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، ..) (١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ثلاث من أصل الإيمان: وذكر منها: (والجهاد ماضٍ منذ بعثني إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الجهاد أصل والعدالة في الوالي بالنسبة للجهاد مكمل، فإذا تعذرت العدالة لم يتعذر الأصل.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (٣).

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٠٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزوم مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٢) وضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام أتم من خلفه برقم (٦٩٤).

وعن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه أنه: دخل علي عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم^(١).

يقول الشوكاني رحمه الله: «ثبت أجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»^(٢).

فأفادت هذه النصوص أن الاجتماع للصلاة أصل ومهم لا يترك من أجل وجود خلل في الأئمة، ولهذا جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع برقم (٦٩٥).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٢٠٠). وانظر: مجموع الفتاوى (١/١٠٨-١٠٩).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- أن السنة القبلية وصلاة ركعتين عند دخول المسجد من السنن المطلوبة، لكن إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- ٢- إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى - كالمريض غير القادر - سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عن من لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة^(١).
- ٣- ستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق لتعذر أدائها على من لم يجد ساتراً^(٢).
- ٤- المصافاة واجبة في الصلاة، ولكن إذا أدى انتظار المصلي لآخر حتى يضافه في الصلاة إلى تفويت الجماعة فإن المصافاة في هذه الحالة تسقط، لأن تحصيل الجماعة أوكد من تحصيل المصافاة، وهذا عند جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٣).
- ٥- أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسب باب البيع^(٤).

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٣/٣٩٧). إعلام الموقعين، (١/٤٧٨).

(٤) الموافقات للشاطبي، (٢/٢٦).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- جواز تولية الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمام للمصلحة، يقول الغزالي رحمه الله بعد ذكره لشروط الإمام: «فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر - ضرباً للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، فإننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمام تحسيناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وإن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الشائرة في تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور، وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد.

وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو

حكموا على إمامته بأنها غير منعقدة»^(١).

٢- الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال الإمام مالك: «لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين». فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٣- الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة^(٣).

(١) الكتاب المستظهري للغزالي، ص: ١١٩-٢٠٠. والموافقات للشاطبي، (٣٠/٢).

(٢) الموافقات للشاطبي، (٢٧/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي، (٢٩/٢).

المبحث الثالث

قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

التابع في اللغة: قال ابن فارس: «التابع: التاء والباء والعين. أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعت فلانا إذا تلوته»^(١).

وفي الاصطلاح: «ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره»^(٢).

ومعنى القاعدة إجمالاً: هو أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع، إذ أن التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً، أي غير منفك عن متبوعه^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٣٦٢). وانظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (١/٢٥٤).

والصاحح للجوهري، (٣/١١٨٩).

(٢) الوجيز، للبورنو، ص: ٢٧٧.

(٣) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٦٣. وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي

(١/١٥٤). والأصول والقواعد الجامعة للسعدي، ص: ١٠٤.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، وأهمية هذه القاعدة من وجوه:
الوجه الأول: أن هذه القاعدة لها تعلق وصلة بقاعدتين مهمتين،
القاعدة الأولى: قاعدة المشقة تجلب التيسير، فالشرع يسهل في التوابع
أكثر من تسهيله في المقاصد والأصول. والقاعدة الثانية: قاعدة الوسائل
لها أحكام المقاصد، فالأعمال الشرعية لا تخلوا إما أن تكون وسيلة أو
مقصد أو تابع للمقصد ومتمم له. فالتابع للشيء يأخذ حكمه، وممن أشار
إلى هذا السعدي رحمه الله^(١).

الوجه الثاني: كثرة الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة، مما يدل على
أهميتها وتتابع أهل العلم على ذكرها وتناقلها، فمن تلکم الصيغ:

- ١- التابع تابع^(٢).
- ٢- التابع يسقط بسقوط المتبوع^(٣).
- ٣- التابع لا يفرد بحكم^(٤).

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (١/٢٦). وقواعد الوسائل، ص: ٢٤١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٢٢٨. والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ١٣٣.

(٣) المثور للزركشي، (١/٢٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٢٢٨.

- ٤- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(١).
- ٥- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٢).
- ٦- يفتقر في الثبوت الضمني ما لا يفتقر في الأصل^(٣).
- ٧- يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل^(٤).
- وهذه الألفاظ رغم اختلافها إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد، كما عبر عن هذه العلاقة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل^(٥) في منظومته حيث قال:
- وهذه عبارات بمعنى متحد وهذه تعد فيما يطرد^(٦)

(١) القواعد لابن رجب، ص: ٣٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة، (٤/٤٢٠).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم، (٤/٢٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٣٢.

(٥) أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل: هو الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني اليميني أصولي فقيه، ولد عام ٩٨٤هـ من مؤلفاته: نظم الورقات، ونظم التحرير في الفقه، توفي عام ١٠٣٥هـ [انظر الأعلام للزركلي (٦٨/٢)].

(٦) الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو بكر الأهدل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١،

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(١).

فالجهد مشروع ومأجور عليه، وكذا كل ما نشأ عنه من تعب أو نصب فإنه يؤجر عليه المجاهد.

٢- قوله ﷺ: (قفلة كغزوة)^(٢)، بمعنى أن الغازي كما يؤجر في مسيره للجهد، يؤجر كذلك في رجوعه منه.

٣- مجموع الدليلين التاليين:

أ- فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)^(٣).

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً (أن رسول الله ﷺ

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل القفل في الغزو برقم (٢٤٨٧) وأحمد (١٧٤/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٢٤٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة برقم (٢٣٠٤) ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليه تمر برقم (٣٩٠١).

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا اشترط المبتاع الثمر
المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبدو صلاحه، فجاز بيعه تبعاً
لغيره»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والجمع بين حديث التأبير وحديث
النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخيل تابعة
للنخيل، وفي حديث النهي مستقلة»^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٩) ومسلم

في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم (٣٨٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٤٨٠/٢٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤/٤٧١).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- لا يجوز إفراد الحمل بالبيع لجهالته، ويجوز بيع الحامل، لأن الحمل تابع لأمه، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(١).
- ٢- إذا بدى صلاح الثمر جاز بيع الجميع، وكان الذي لم يبدو صلاحه تابعاً لما بدى صلاحه^(٢).
- ٣- لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف، ولم يرها المشتري، لكنها إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك^(٣).
- ٤- لا يثبت النسب بشهادة النساء ابتداءً، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب^(٤).
- ٥- لا يثبت الطلاق بشهادة النساء، فإذا شهدت امرأة ثقة أنها أرضعت المرأة وزوجها، انفسخ النكاح تبعاً لقبول قولها في الرضاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، (٤٨٣/٢٩). كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار

اعلم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ (١٦٦/٣).

(٢) الأصول والقواعد الجامعة، ابن سعدي، ص: ١٠٤.

(٣) المصدر السابق، ص: ١٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة، (٤/٤٢٠). القواعد لابن رجب، ص: ٣٢٢.

(٥) قواعد ابن رجب، ص: ٣٢٣. الروض المربع، ص: ٤٣١.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- يكتفى في صحة البيعة لولي الأمر أن يبايعه أهل الحل والعقد وبقية الناس تبع لهم، ولا يشترط أن يبايع الإمام كل أحد من أفراد الرعية^(١).
- ٢- إذا صار في كل بلد إمام أو حاكم، فكل من كان في ذلك البلد يكون تابعاً لإمامه، وتلزمه أحكام تلك البلد^(٢).
- ٣- كل ما ثبت للنبي ﷺ بوصفه إماماً للمسلمين ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل، فالأئمة في ذلك تبع للنبي ﷺ^(٣).
- ٤- إذا أسلم الحربي في دار الحرب، وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم فابتاع عقاراً ومالاً، فظهر المسلمون على ماله وعقاره، لم يملكوه، وكان له، وبه قال مالك والشافعي لأن مال المسلم محترم منقولاً كان أو عقاراً وفي أي مكان في دار الحرب أو دار السلم^(٤).
- ٥- متى أسلم أهل الحصن أو بعضهم أحرز دمه وماله وأولاده

(١) الإمامة العظمى، للدميحي، ص: ٢١٤.

(٢) العواصم والقواصم لابن الوزير، (٨/١٧٤). والممتع، لابن عثيمين، (٨/١٣/١٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، (١٠/١٣٦).

(٤) المصدر السابق، (١٠/١٠٩).

الصغار، لقول النبي ﷺ: (فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)^(١)، ويحرر أولاده من السبي لأنهم تبع له، ولذلك يحكم بإسلامهم تبعاً لإسلامه، وكذلك كل من أسلم في دار الحرب، وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

برقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد

رسول الله برقم (١٢٩).

(٢) المصدر السابق، (١٠/١٠٨).

المبحث الرابع

قاعدة: « لا يجوز استدعاء البلاء ».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة فيما أحسب من القواعد المهمة، والتي تتعلق بالسياسة الشرعية بشكل كبير، ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز للمسلم أن يستدعي البلاء، بمعنى لا يجوز له أن يطلب البلاء لأنه لا يعلم إذا حل به البلاء هل يستطيع أن يصبر عليه أو لا؟ ولكن المسلم مطلوب منه شرعاً أن يطلب من الله السلامة والعافية، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (سلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من المعافاة)^(١) فالمسلم ابتداء يدعو الله أن يسلمه من البلاء وأسبابه، فإذا ابتلي بقضاء الله وقدره فإنه يصبر ويحتسب.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من سأل الله العافية، برقم (٥٥٧) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٥٥٧).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة وتكمن أهميتها من وجهين:
الوجه الأول: أن هذه القاعدة لها تعلق بمقصد من مقاصد الشريعة،
وقاعدة من قواعدها العظام، وهي قاعدة «أن الشريعة مبنية على السماحة
والسهولة لا على العنت والتشديد»، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ
بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾^(١).

ولذلك يقول الفضيل بن عياض رحمه الله في تفسير قوله تعالى:
﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٢) أخلصه
وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان
خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم
يقبل، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٣).

وهذا الابتلاء ليس حاصلًا في كثرة العمل، ولكن الابتلاء حاصل في
حسنه، ولذلك لم يقل الله عز وجل أكثر عملاً، لكن قال: (أحسن عملاً)^(٤).

(١) سورة النساء، آية: ١٤٧.

(٢) سورة الملك، آية: ٢.

(٣) تهذيب مدارج السالكين، لابن القيم (١/٥١٣).

(٤) تفسير ابن كثير، (١٤/٧١).

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة الوسائل والمقاصد من جهة أن البعض يريد الوصول إلى أشياء محمودة وقد يكون مرغباً فيها شرعاً ولكن بطرق ووسائل غير مشروعة، وقد تجر هذه الوسائل والطرق بلاءً عاماً لا على الشخص أو المجموعة المعينة، بل على الأمة الإسلامية كلها، ولهذا الجهاد مطلب شرعي، ولكنه في غير وقته ومن دون الضوابط الشرعية قد يجر وبالاً على المسلمين، ولهذا كان ممنوعاً منه في بداية الإسلام، كما قال تعالى: ﴿الْمَرَّةَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

(١) سورة النساء، آية: ٧٧.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

- ١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) قال ابن عباس: (كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين يخالفون الإيمان ولم يقرؤا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) وهذا اختيار ابن جرير^(٣).
- ٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٤).
- ٣- وقوله ﷺ: (سلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من

(١) سورة الصف، آية: ٢-٣.

(٢) سورة الصف، آية: ٢.

(٣) تفسير ابن كثير، (١٣/٥٤١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة برقم (٦٣٥١).

المعافاة^(١).

٤- وقوله ﷺ: (لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتوهم فاصبروا)^(٢).

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: (هل كنت تدعوه بشيء أو تسأله إياه) قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فاجعله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: (سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقال: فدعا الله له فشفاه)^(٣).

(١) سبق تحريجه، ص: ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو برقم (٧٢٣٧) ومسلم في كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء واللفظ له برقم (٤٥٤١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا برقم (٦٨٣٥).

المطلب الرابع

التطبيقات العامة للقاعدة

١- لا يجوز للمسلم أن يقدم على بلد فيه طاعون، وإذا كان في البلد وحل به الطاعون فلا يجوز له أن يخرج منها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)^(١)(٢).

٢- أن المسلم لا ينبغي له أن يسعى فيما يوجب عليه أشياء كالنذور، ويحرم عليه أشياء فيبخل بالوفاء كما يفعل كثير ممن يعاهد الله عهداً على أمور، وغالب هؤلاء يبتلون بنقض العهد^(٣).

٣- استعجال عذاب الدنيا قبل الآخرة عن طريق دعاء الله بذلك، وسبقت الإشارة إليه في حديث أنس في المطلب السابق.

٤- تحريم الانتحار وهو تعجل الموت، فعن جندب عن النبي ﷺ قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: (بادرني عبدي بنفسه، حرمت

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٨) ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة برقم (٥٧٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٧/١٠)، (٣٨).

(٣) المصدر السابق، (٣٧/١٠)، (٣٨).

عليه الجنة^(١).

٥- الابتعاد عن الفتن، وعدم استشرافها، يقول النبي ﷺ: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعد به)^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- عدم تمني لقاء العدو، خاصة بطلب جهاد الأعداء قبل إعداد العدة، واستجماع الشروط المناسبة، يقول ابن الجوزي رحمه الله: «اعلم أن لقاء العدو يتضمن أمرين:

أحدهما: استدعاء البلاء. والثاني: إدعاء الصبر، وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء، والمدعي متوكل على قوته، معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها، ومن كان كذلك وكل إلى دعواه، كما تمنى الذين فاتتهم غزوة بدر فلم يثبتوا يوم أحد، وكما أعجبهم كثرتهم يوم حنين فهزموا.

وقد نبه هذا الحديث - أي قوله ﷺ: لا تتمنوا لقاء العدو - على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال، وقد قال بعض السلف: كنت أسأل الله الغزو فهتف لي هاتف: إنك إن غزوت أسرت، وإن أسرت تنصرت»^(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف الاغترار بالنفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع،

(١) كشف مشكل الصحيحين، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ (٥١١/٢).

ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى»^(١).

٢- الاستشراف للولاية وطلبها، بل إن طلب الولاية ينبغي أن يكون سبباً للمنع منها، كما في الصحيح عنه ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: (إنا لا نولي هذا من سأله)^(٢)، وقال لعبدالرحمن بن سمرة: (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)^(٣). وقال ﷺ: (من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده)^{(٤)(٥)}.

٣- أن من رأى من نفسه ضعفاً وعدم قدرة على الولاية ينبغي له أن يتركها إذا كان فيها، وأن لا يقدم عليها ابتداءً، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: (إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسني لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)^(٦).

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد الكاتب، دار العاصمة، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ص: ٣٠٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره في الحرص على الإمارة برقم (٧١٤٩) ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة برقم (٤٧١٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها برقم (٧١٤٦) ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (٤٧١٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، برقم (٣٥٧٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٥٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٤٧-٢٤٨).

(٦) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (١٨٢٦).

وقوله أيضاً لأبي ذر في الإمارة: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)^(١).

٤- عدم مجالسة السلاطين إلا لمصلحة شرعية، كنصيحة أو تعاون معهم على البر والتقوى، ونحو ذلك لما فيه من الافتتان، وفي الحديث: (من أتى السلطان افتتن)^(٢).

٥- جواز عقد الهدنة والصلح مع الكفار المحاربين، إذا كان هناك مصلحة راجحة وكان المسلمون فيهم ضعف عن قتال أعدائهم، فيجوز لهم عقد الصلح حفاظاً على أنفسهم ودينهم، وحتى لا يعرضوا أنفسهم للبلاء^(٣).

٦- جواز بذل المال للكفار، إذا خشي المسلمون على أنفسهم وكان بهم ضعف، سئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم بهم طاقة، ألهم أن يصلحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟، فقال إذا كان لا طاقة لهم به فلا بأس بذلك^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (١٨٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد برقم (٢٨٥٩) والترمذي في كتاب الفتن، باب من أتى أبواب السلطان افتتن برقم (٢٢٥٦) وأحمد في مسنده (٣٧١/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٤٧).

(٣) التعامل مع غير المسلمين، الطريقي، ص: ١٤٥-١٥٠.

(٤) السير، أبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ص: ٣٣٦.

المبحث الخامس

قاعدة: «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات».

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

الاعتبار: له عدة معاني في اللغة منها:
 الاختبار والامتحان، وفيه قولهم: عبرت الدراهم واعتبرتها.
 ومنها أيضاً: الاتعاظ والتذكر، نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِي
 الْأَبْصَارِ﴾^(١).

ومنها الإعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه، ولعل هذا المعنى هو الصقها بالمعنى الاصطلاحي.

ومنها الاستدلال بالشيء على الشيء^(٢).

المآلات في اللغة: هي جمع مآل، وهي مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، والموئل: المرجع وزناً ومعناً.

يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع، أي: رجع. وآل عنه:

ارتد، وهذا المعنى هو أنسب المعاني للقاعدة^(٣).

(١) سورة الحشر، آية: ٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢. لسان العرب لابن منظور، (٩/١٧-١٨). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ، ص: ١٨.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/٤٥٢). ولسان العرب، (١/٢٦٤). والمصباح المنير،

المراعاة في اللغة: من راعيت الشيء رعيّاً ومراعاة، لاحظته محسناً إليه، والأمر نظرت إلى ما يصير^(١).

النتائج في اللغة: جميع نتيجة، وهو اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، ونتجت الناقة ولدّاً إذا وضعت.

ثم استعمل هذا اللفظ في كل ما يتولد عن غيره، ويلزم عنه حسياً كان أو معنوياً، فيقال مثلاً: نتيجة الكفر الخسران المبين، ونتيجة الكد النجاح^(٢).

التصرفات في اللغة: جمع تصرف، وصرفته في الأمور تصرفاً فتصرف، قلبته فتقلب^(٣).

معنى القاعدة إجمالاً^(٤):

معنى القاعدة: هو ملاحظة الآثار الناتجة عن تطبيق الأحكام الشرعية في الحال أو المآل مع معالجة تلك الآثار المتوقعة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة^(٥).

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤/٣٦٩).

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ص: ٣٠٥. اعتبار المآلات، للسنوسي، ص: ٢٢.

(٣) القاموس المحيط، (٣/٢١٩).

(٤) أشير هنا إلى أنني استفدت من صياغة هذه القاعدة ومعناها مما كتبه الأستاذ عبدالرحمن بن معمر السنوسي في كتابه اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، فالقاعدة هنا هي نفس عنوان كتاب الأستاذ المذكور وفقه الله.

(٥) انظر: اعتبار المآلات، ص: ١٩-٢٣.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

تبرز أهمية هذه القاعدة في كونها تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف، ورفع الحرج عن الخلق بدفع المفساد عنهم، كما أنها ترمي إلى استكناه مسالك الاجتهاد التطبيقي، وتأصيل ضوابطه من خلال اجتهادات الأئمة المتقدمين في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ووفق الفهم الشمولي لمناشئ الأحكام، ومن جملة ما تهدف إليه أيضاً: الكشف عن طبيعة العلاقة العضوية بين الأحكام الشرعية الأصلية والواقع المتغير من خلال استجلاء مقاصد الشريعة من أصول للموازنة وقواعد التنسيق بين نصوص الشريعة وأحكامها، وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس.

على أن لهذه القاعدة أعظم الأثر في توضيح الصورة الصحيحة لبعض القضايا التي كثر الجدل حولها في الآونة الأخيرة، مما جعل بعض الكتاب يتهم الشريعة بالقصور والجمود والعجز عن توصيف الحلول للمشكلات المعاصرة، بدعوى أنها نصوص محدودة لم تعالج إلا قضايا ظرفية تجاوزها الزمن.

إن هذا الموضوع الخطير يزداد أهمية وخطورة في عصرنا هذا الذي تعقدت أموره، وتكهربت علاقاته، وتباينت أحداثه، وقفز الناس فيه قفزة تختلف في تقليعتها كل الاختلاف عن واقع أمتنا في الماضي، وكل ليل لا

تنبج داجية ظلامه إلا عن سيل هائل من المتغيرات، والنوازل التي تختلف عن القضايا المعهودة في طبيعتها وحجمها، وفي تداعياتها وآثارها، مما يحتم على نظار الأمة ومجتهديها أن يكونوا في مستوى عصرهم، كما كان علماء سلفنا الصالح في مستوى تحديات زمانهم^(١).

(١) اعتبار المآلات، ص: ١٠-١١.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١). يقول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية: إن الكفار - يعني بمكة حين كان النبي ﷺ مختفيا - كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: (ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا يسمعون، (وابتغ بين ذلك سبيلا) (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٣). فالخضر عليه السلام عاب السفينة مع أن هذا التصرف يعتبر تصرفاً في ملك الغير بالإضرار، وهو لا يجوز لكن بالنظر إلى ما يؤدي إليه هو عين المصلحة، إذ به يحفظ لهم حقهم من غضب الملك فبقاء عين السفينة مع العيب أفضل من زوالها بالكلية، كما أن العيب الذي فيها يمكن تداركه وإصلاحه، أما ذهابها بالغضب لا يمكن تداركه، والعبرة بكمال النهاية لا

(١) سورة الإسراء، آية: ١١٠.

(٢) أسباب النزول، الواحدي، مكتبة المتنبى، القاهرة، ص: ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) سورة الكهف، آية: ٧٩.

بنقض البداية^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

فإنه تعالى حرم عقد النكاح في وقت العدة لكون العقد ذريعة للوطء، والنفوس لا تصبر في مثل هذه الحال، خصوصاً عند وجود السبب المبيح مع قوة الداعي الجبلي، كما أن المرأة قد تستعجل بالإجابة وتكذب في انقضاء عدتها، فتنتهك بذلك حرمة العدة بسبب قلة الوازع الإيماني^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

فنهى المولى عز وجل عن سؤال النبي ﷺ عن حكم ما لم يبين الله تعالى، إذا كان هذا الشيء مما لا ضرورة ملجئة إليه، لما في ذلك من التحريج على السائل نفسه، أو على غيره، إذ كثير من الأمور سكت

(١) انظر: اعتبار المآلات، ص: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٣) اعتبار المآلات، ص: ١٢٧.

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠١.

الشارع عنها رحمة بعباده ورفقاً بهم^(١).

٥- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت له خلفاً)^(٢).

فالنبي ﷺ ترك هذا الأمر مع أنه محبوب إليه لما يفضي إليه من فتنة حداء العهد بالإسلام وخشية اهتزاز حرمة البيت من النفوس إذا رآوه متهدماً، وخوف نفور الناس حديثي الإسلام من الإسلام لاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة واعتداء على حرمتها^(٣).

(١) اعتبار المآلات، ص: ١٢٨.

(٢) سبق تخرجه، ص: ٨٣.

(٣) اعتبار المآلات، ص: ١٤٩.

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- من السنة أنه إذا حضر العشاء، فإن يبدأ به قبل صلاة العشاء، وكذا إذا حضره طعام تتوق نفسه إليه فإنه يقضي نهمته من الطعام ثم يصلي بعد ذلك حتى يقبل على الصلاة بقلب خاشع.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء)^(١).

٢- مشروعية النظر إلى المخطوبة لما يؤدي إليه من مصلحة أن يقدم الخاطب على بيته من أمره، ولما يترتب عليه من حسن العشرة، وعدم الندم على الإقدام قبل الرؤية.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (أنظرت إليها؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما)^(٢).

٣- المنع من إطالة الصلاة إذا كانت جماعة حتى لا يؤدي إلى تنفير الناس من العبادة، فعن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال:

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه برقم (٥٤٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (٣٢٣٧) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٩٦).

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، فقال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: (أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)^(١).

٤- النهي عن التناجي بين اثنين إذا كان معهم ثالث، لما يفضي إلى دخول الحزن في نفس الثالث ودخول الشيطان بينهم.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه)^(٢).

٥- تحريم اتخاذ الخمر خلاً مع أن الأصل في الأنبذة الجائزة إذا استحالت إلى خمر ثم تخللت بنفسها الجواز، ولكن لما كان اتخاذ الخمر خلاً قد يدعو بعض من يسهل عليهم ركوب المعاصي والمحرّمات إلى اقتناء الخمر بدعوى اتخاذها خلاً، قطع الشارع عليهم هذا الطريق وحرّم تعاطي الخمر حتى لو كان الغرض اتخاذها خلاً^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى برقم (٦١١٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (١٠٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كان أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة برقم (٦٢٩٠) ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه برقم (٢١٨٤).

(٣) اعتبار المآلات، ص: ١٥٦.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١- قتل الجماعة بالواحد، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ثبت عنه أنه قتل نفراً برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً^(١).

والأصل في القصاص هو أن النفس بالنفس، وقد قتل الخليفة عمر الجماعة بالواحد، سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل وغيره مع الاشتراك الذي يدرأ عن أصحابه العقوبات الشرعية.

يقول ابن رشد رحمه الله: فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم برقم (٦٨٩٦).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو محمد بن رشد، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

(٢/٤٠٠) وانظر: اعتبار المآلات، ص: ١٦١-١٦٣.

٢- امتناع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أراضي الفيء، مع أن الأصل أنها تقسم على الغانمين، ولكنه رأى بحكمته وحنكته، أن يحبس الأرض على أصحابها، ويضع عليهم الخراج مع الجزية التي يؤديونها حتى تكون فيئاً للمسلمين يستعين بها على الجهاد في سبيل الله، فعمر امتنع عن قسمة الأراضي بين الغانمين حتى يقوم بتغطية لوازم الدولة التي تتعلق برواتب الجند وسد الثغور، والقيام على الضعفة والمحتاجين من المسلمين، وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، هو عين اعتبار مآلات التصرفات ونتائج الأعمال.

ولقد استأنس رضي الله عنه فيما ذهب إليه بقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١). حيث جعلها معطوفة على قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢). أدخل كل من جاء بعد ذلك بالفيء^(٣).

٣- منع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة من

(١) سورة الحشر، آية: ٨.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) الخراج، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص:

٢٤-٢٦. والأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الباز،

مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص: ٧٠. واعتبار المآلات، ص: ١٦٣-١٦٥.

التزوج من الكتائيات، مع أنه مباح في أصل الشرع، فعمر رضي الله عنه نظر إلى المفساد الواقعة والمتوقعة من زواج الكتائيات حيث أصبحت نساء الشهداء بغير أزواج، وكثرت العنوسة، وتسارع الناس على زواج الكتائيات، هذا مع أن الكتائيات وقتئذ غير مقطوع بكونهن محصنات، فقد كن قريباً في جاهلية لا تقيم للأعراض وزناً وهذا مما يحسب له حساب .. كما أنه خشي أن تقبل بعضهن بالزواج بقصد التجسس، وتسريب الأخبار إلى الأعداء، لذا فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمنع الزواج من الكتائيات، دفعاً لهذه المفساد، والأضرار التي ستلحق بالأمة قطعاً، إذا استمر العمل بالحكم الأصلي الذي يقتضي الإباحة^(١).

٤- إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد حتى يحتاط الناس في الطلاق، ولا يتسرعوا فيه، وهذا الإجراء فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى تسارع الناس في الطلاق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، وأمضاه عليهم)^(٢).

(١) تاريخ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٤، دار المعارف، القاهرة، (٣/٥٨٨). واعتبار المآلات، ص: ١٦٥-١٦٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث برقم (٣٦٧٢).

٥- تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن حقه في الخلافة لمعاوية حسماً للخلاف، ولما سيؤدي فعله هذا إلى اجتماع الناس وحقن الدماء، وهذا الفعل العظيم من الرجل العظيم الحسن بن علي هو السيادة الحقيقية، فعن أبي بكر قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: (ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)^(١).

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الشعبي وغيره أنه لم صالح الحسن بن علي معاوية، قال له معاوية: قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، أيها الناس إن الله هداكم بأولنا، وحقن دمائكم بآخرنا، وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول، ألا إن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لأمري كان أحق به مني، أو حق تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، ثم استغفر ونزل^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما أن ابني

هذا سيد... برقم (٢٧٠٤).

(٢) فتح الباري، (١٣/٦٤). واعتبار المآلات، ص: ١٦٦-١٦٧.

الفصل الخامس قواعد العرف والعادة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : قاعدة: «العادة محكمة».

المبحث الثاني : قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

والمكان والأحوال».

المبحث الأول قاعدة: «العادة محكمة»

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح القاعدة.
- المطلب الثاني : أهمية القاعدة.
- المطلب الثالث : أدلة القاعدة.
- المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.
- المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

العادة لغة: العود الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إما انصرافاً بالذات أو بالقول والعزيمة.. (١)

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَلِمُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٣).

والعادات تطلق ويراد بها الشيء المتكرر المعتاد، وهي ما يسمى بالديدن، والديدن كما يقول صاحب اللسان: الدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مدة بعد أخرى وجمعها عادات وعوائد (٤).

والعادة في الاصطلاح: عرفها صاحب المنير الزاهر في الأصول بقوله: «هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند ذوي الطباع السليمة» (٥).

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة (عود)، ص: ٣٥١.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٠٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٢٨.

(٤) لسان العرب لابن منظور، (١/٩٥٩).

(٥) مخطوط بواسطة القواعد الفقهية وما تفرع منها للسدلان، ص: ٣٣٣.

وتفسر العادة بالعرف وهو ما عبر عنه القرطبي^(١) بقوله: «العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»^(٢).

مُحَكِّمَة: اسم مفعول من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع^(٣). وبعد أن عرفنا مفردات القاعدة، نذكر المعنى الإجمالي والكلي للقاعدة.

فمعنى القاعدة هو: «أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعية حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة»^(٤).

ويقول السعدي رحمه الله عند شرحه لهذه القاعدة: «جميع الأحكام تحتاج كل واحد منها إلى أمرين: أحدهما: معرفة حده وتفسيره.

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر كان من علماء العارفين وأوقاته معمورة بالعبادة والتصنيف، حيث صنف كثيراً من الكتب منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، كانت وفاته سنة ٦٧١ هـ [انظر: الديباج، ص: ٤٠٦. ونفح الطيب، (٢/٢١٠)].

(٢) تفسير القرطبي، (٣٤٦/٧).

(٣) الوجيز للبورنو، ص: ١٥٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، ص: ١٦٥.

والثاني: بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو منع، أو إباحتها، فإن كان قد حدها وفسرها، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها، رجعنا إلى ما حده الشارع كما رجعنا إلى ما حكم به، وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحددها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه»^(١).

(١) الأصول والقواعد الجامعة، لابن سعدي، ص: ٤٧.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

يقول الشاطبي رحمه الله: «لولا اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله فضلاً عن التعرف على فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارج للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال، كما اطرقت في الماضي»^(١).

ويقول ابن عابدين في رسائله:

العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ويقول رحمه الله: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»^(٢).

وإعمال القاعدة يدل على استيعاب الشريعة للمتغيرات والمستجدات. فمن أمعن النظر في هذه القاعدة، ولم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان، أدرك سعة آفاق الفقه

(١) الموافقات، (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط ٢، ص: ١٦-١٧.

الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وهذا من أعظم عوامل القابلية للخلود في مباني الشريعة وفقهها، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء عليها أحكاماً كثيرة^(١).

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ص: ٣٢٧.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

هذه القاعدة لها أدلة ظاهرة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). يقول السعدي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: «أي وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد، وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، والعوائد، وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن، وكذلك الوطاء الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق، وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وهي نظير الآية السابقة

من حيث المعنى العام.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(١). فالضابط في إطعام المساكين هو ما تعارف عليه الناس أنه طعام يشبع المسكين، وكذا بالنسبة للكسوة^(٢).

أما من السنة فأحاديث منها:

١- قوله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)^(٣). فاعتبر كيل أهل المدينة لأنهم أهل نخل وزرع، ووزن أهل مكة لأنهم أهل تجارة.

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٤).
قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه - أي الحديث - اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»^(٥).

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (١١٣/٢٦-١١٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة برقم (٣٣٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٣٤٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤) ومسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند برقم (٤٤٧٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/٤٥٠).

٣- قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام)^(١)، وذلك عندما شكت إلى النبي ﷺ أنها تحيض حيضة كبيرة شديدة فأرجعها إلى الأمر الغالب والمعتاد وهو ستة أيام أو سبعة أيام^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٧) وحسنه

الألباني في الإرواء برقم (١٨٨).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي، (١/١٨٤).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

- ١- جواز تأخير تسليم المبيع إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزوناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة^(١).
- ٢- أنه يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل، فيعطي العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصفه أو ثلثه^(٢).
- ٣- جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحوها على ما جرت به عادة أصحاب الحقول^(٣).
- ٤- أن الأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تقضي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن لها في ذلك^(٤).
- ٥- أن من وصى أو أوقف على جيرانه، فإنه يرجع إلى قصده في كلامه هذا، فإن لم يعرف قصده لا بقريئة لفظية ولا عرفية فيرجع إلى عرفه في مسمى الجيران^(٥).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (١/٤٦٥).

(٢) المصدر السابق، (١/٤٣٥).

(٣) المصدر السابق، (٤/٧).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٦/٣٠٥).

(٥) المصدر السابق، (٣١/٩).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- لو كانت عادة الناس أنهم لو قدموا لأمير كبير عندهم هدية فإنهم يقدمونها على سبيل أن يعرضهم عنها خيراً منها وكان يفعل ذلك لهم، فقدم أحدهم هبة أو هدية، ولم يعط عوضاً عن تلك الهدية فله المطالبة بالعوض أو الرجوع في هبته^(١).
- ٢- عدم قطع اليد في الشيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده^(٢).
- ٣- أن عموم الولايات وخصوصها - أي كون هذه الولاية عامة، وهذه خاصة، والصلاحيات المتاحة في كل وظيفة - وما يستفيدة المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال^(٣).
- ٤- أن ضابط الحرز في السرقة الموجبة لقطع اليد يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس حرزاً فهو كذلك وما لا فلا^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، (٣١/٢٨٥-٢٨٩).

(٢) إعلام الموقعين، (٢/٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٨/٦٨).

(٤) الوجيز للبورنو، ص: ١٦٧.

المبحث الثاني

قاعدة:

« لا ينكر تغير الأحكام بتغير
الزمان والمكان والأحوال »

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

قبل أن نشرح القاعدة إجمالاً من المهم أن نبين ما هي الأحكام التي من الممكن أن تتغير بحسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال.

يقول ابن القيم رحمه الله: «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(١).

أما بالنسبة للمعنى العام للقاعدة كما يقول الشاطبي في الموافقات: «إن العوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، وغير ذلك من الأمور التي تتغير من زمن إلى زمن، وبلد إلى آخر، ولذلك فإنها لا يقضي بها ألبتة على من تقدم حتى يقوم دليل على موافقة العرف الجاري اليوم لسابقه فيكون الدليل هو الذي جعلنا نقضي به على الماضي لا

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١/٣٣٠-٣٣١).

بمجرد العادة. وكذلك في المستقبل لا يحكم بالعادة الماضية أو العرف السابق، لأنها غير مستقرة في ذاتها، وحيث كانت غير مستقرة، لا يتأتى الحكم بها إلا على التصرف الحادث وقت قيامه»^(١).

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٢٢٠-٢٢١). وانظر: الوجيز في القواعد الفقهية، عبدالكريم زيدان، ص: ١٠٤. وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص: ٢٢٧. والوجيز للبورنوي، ص: ١٨٢-١٨٣. والفروق للقرافي، ص: ١٧٦-١٧٧.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة والتي لها تعلق ظاهر بالسياسة الشرعية، لأنها مبنية على اعتبار أعراف الناس وعوائدهم والاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفسدات، كذلك هي مبنية على اعتبار حالة الدولة من قوة وضعف، وتمكن ونحو ذلك، واعتبار أحوال الناس من قلة وكثرة، وصلاح وفساد، وعليه فهي من القواعد المهمة التي يحتاجها الساسة والعلماء والمفتون والقضاة.

يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: «هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، وله معرفة بالناس، تصور له الظالم في صورة مظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله وبالله التوفيق»^(١).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (٤/ ٢٦١). وانظر: شرح القواعد الفقهية الكبرى للسيدان، ص: ٤٢٦-٤٢٩.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة من قاعدة «العادة محكمة» فكما أن عوائد الناس محكمة في الأحكام التي جاءت مطلقة من غير تحديد وتقييد، فإن هذه الأحكام تتغير نظراً لتغير الأعراف والأحوال، وعليه فما استدل به من أدلة في قاعدة العادة محكمة، يصلح أن يستدل به على هذه القاعدة، ولكن نضيف إليها بعض الأدلة الدالة على تغير الأحكام بتغير العادات والأحوال، فمن ذلك:

١- ما أخرجه أبو داود عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (دف ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إدخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي)، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك) أو كما قال: قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا). وفي رواية عن نبیثة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا

واتجروا^(١).

فأنت تلحظ أن النهي عن الادخار في بداية الأمر كان بسبب كثرة الفقر والحاجة، فلما توسع حال الناس وقل الفقر رجع الحكم إلى أصله من جواز الادخار والانتفاع بالأضحية.

٢- ما روى مالك والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل)^(٢).

فقد كان الصلاح غالباً في عهده ﷺ حيث كانت النساء يخرجن مستورات بثيابهن متلفعات بمروطهن، فكانت المصلحة في خروجهن إلى المساجد لينلن ثواب الجماعة، ويتفقهن في دين الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٣).

أما وقد تغير الحال بعده فصار النساء يخرجن متبرجات بالزينة مما لا يؤمن معه أن يتعرض لهن السفهاء الذين خوت صدورهم من سلطان الدين، رأت عائشة رضي الله عنها أن المصلحة ليست في

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه برقم (١٩٧١) وأبو داود في كتاب الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي برقم (٢٨١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم برقم (٨٦٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب، برقم (٩٠٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٢).

خروجهم، بل فيه البلاء والفتنة، وإنما المصلحة في منعهم من الخروج لتغير الزمان، قال الزرقاني^(١) رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال»^(٢).

(١) الزرقاني: هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي خاتمة المحدثين بالديار المصرية، قال المرادي: الناسك التحرير الفقيه العلامة، من مؤلفاته: شرح موطأ الإمام مالك، شرح البيقونية، تلخيص المقاصد الحسنة، توفي سنة ١١٢٢ هـ. [انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٤)].

(٢) انظر بتصرف يسير من العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ص: ١١٠-١١١.

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١- أن على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في الزمن الأول من المودة والوفاء، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق والإضرار، قال المتأخرون: «لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاه معجل مهرها لتغير حال الناس إلى العقوق»^(١).

٢- وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون، وتوثيقه من القاضي ونائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظاً على الأعراس ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين^(٢).

٣- وجوب تسجيل السيارات وعمل تراخيص لها، والتأمين الشرعي عليها، لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالح المتجددة^(٣).

٤- جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمساجد عن العبث والسرقة لأن وظيفة معظم المساجد

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص: ٢٢٧.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى، للسدنان، ص: ٤٣٩.

(٣) المصدر السابق، ص: ٤٣٩.

اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعاً^(١).

٥- قال المتقدمون أن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المدين حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى الجحود، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه^(٢).

(١) المصدر السابق، ص: ٤٣٦.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٢٢٧. وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي، (١/٣٥٦-٣٥٧).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

- ١- أنه لما ندرت العدالة، وعزت في هذه الأزمان، قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل^(١).
- ٢- منع عمر بن عبدالعزيز عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى تغير حالهم^(٢).
- ٣- أن القضاة وغيرهم من أصحاب الولايات، إذا لم يوجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم، وأقلهم فجوراً، لئلا تضيع المصالح، وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول، وولاية الأراذل فسوق^(٣).
- ٤- لولي الأمر أن يمنع الناس من بعض الأمور المستحبة والمباحة للمصلحة العامة، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل)^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص: ٢٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٩.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٩٤.

ولهذا رأى بعض ولاة الأمر المعاصرين في الديار السعودية منع من سبق له الحج إلا بعد مرور خمس سنوات، وذلك حتى يفتح المجال لغيره من إخوانه المسلمين وهذا يدخل في السياسة الشرعية المبنية على المصالح ومراعاة ما يجد من أحوال الناس.

٥- جواز إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعل ذلك عمر بن العزيز رضي الله عنه، فإنه قال: ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^{(١)(٢)}.

٦- تجويز تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان^(٣).

٧- جواز التقاط ضالة الإبل لمصلحة حفظها لما تغير الزمان، وضعف الوازع الديني عند الناس، كما فعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مع أنه جاء عن النبي ﷺ المنع من التقاطها، لأنها تدفع عن نفسها، والحديث في البخاري ومسلم من حديث زيد بن

(١) يقول الشاطبي رحمه الله: أما ما يروى عن عمر بن عبدالعزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح. الاعتصام (١/ ٣٠١ و ٣١٢) وقال العلامة أحمد شاكر: هذه كلمة حكيمة جليلة فإن معناها إن الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم ألواناً من العقوبات والأفضية والتعزير، مما جعل الله من سلطان للإمام بقدر ما اتبعوا من المفساد ليكون زجراً لهم ونكالاً) أه انظر: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، (٦/ ٨٣١) وانظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٧١-٧٢-٧٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، ص: ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٩.

خالد الجهني^(١).

ولم يكتفي عثمان بن عفان بجمع ضوال الإبل، بل أنه رضي الله عنه كان يقوم بجمعها وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، وهذا التصرف منه رضي الله عنه أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل برقم (٢٤٢٧) ومسلم في كتاب اللقطة، باب

معرفة العفاس والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل برقم (١٧٢٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي، (١/٣٥٨-٣٥٩).

الفصل السادس في الضوابط الفقهية

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: ضابط: «تصرف الولاة منوط بالمصلحة».
- المبحث الثاني: ضابط: «حمل الناس على الظاهر، وترك سرائرهم إلى الله».
- المبحث الثالث: ضابط: «العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة».
- المبحث الرابع: ضابط: «ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلى بعظمة الأئمة في نفس الرعية».
- المبحث الخامس: ضابط: «يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره».
- المبحث السادس: ضابط: «يراعى في كل ولاية الأصلح لها».
- المبحث السابع: ضابط: «الجهاد مشروع في الجملة ويمنع منه في مواضع».
- المبحث الثامن: ضابط: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم».
- المبحث التاسع: ضابط: «لا يجوز الافتيات على الأئمة وأصحاب الولايات فيما يخصهم».
- المبحث العاشر: ضابط: «الأصل في الدماء العصمة، وهي أربعة أنواع».

المبحث الأول ضابط: « تصرف الولاية منوط بالمصلحة »

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط من الضوابط المهمة التي لها مساس وصلة مباشرة بالسياسة الشرعية، إذ أنها تضبط تصرفات الحاكم، وتضع له حداً ووازعاً فيما يأتي وفيما يذر، وهذا الضابط وإن ذكرناه في هذا الموضع، موضع الضوابط الفقهية، إعمالاً للمصطلح العام في التفريق بين القواعد والضوابط، والذي ارتضيانه في منهج هذا البحث، إلا أن كثيراً من أهل العلم يعتبرون هذا الضابط قاعدة من القواعد المهمة، لأنه من القواعد المتفق عليها بين عامة المذاهب^(١).

ولهذا نجد أن بعض أهل العلم يتوسع في مدلول الضابط فلا يجعله متعلقاً بالولاية فحسب، كما هو ظاهر، صنيع عبدالوهاب بن علي السبكي في كتابه الأشباه والنظائر حيث عبر عن هذا المعنى بقوله: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٢).

وهذا الضابط له صيغ متقاربة في كتب القواعد الفقهية، فمن ذلك قول الإمام القرافي رحمه الله: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم

(١) انظر قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، من خلال كتابه: الفروق، تحقيق

قندوز محمد الماحي، ص: (١٥٦-١٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/٣١٠).

بمصلحتها»^(١).

وقوله: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درأ مفسدة»^(٢).

وعبر عن هذا المعنى العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله: «يتصرف الولاية ونوابهم فيما ذكرناه من التصرفات فيما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد»^(٣).

وعبر عنها الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وعزا النص عليها للإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٤).

وتبع السيوطي في التعبير عن الضابط ابن نجيم في أشباهه ونسبها إلى الإمام أبي يوسف رحمه الله في كتابه الخراج^(٥).

ومن أكثر من استشهد واستدل بهذا الضابط في أكثر من موضع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعبر عن هذا الضابط بقوله: «الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه»^(٦).

(١) الفروق، للقرافي، (٦٠١/٢).

(٢) المصدر السابق، (١١٦٥/٤).

(٣) قواعد الأحكام، (١٥٨/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٣.

(٥) غمز عيون البصائر لابن نجيم الحنفي، (٣٦٩/١).

(٦) قاعدة في العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٦٩. وانظر: مجموع الفتاوى، (٤٠/٣٢).

المعنى العام للضابط:

يقول الشيخ أحمد الزرقا موضحاً هذا الضابط: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردت لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد بالراعي كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كما دونه من العمال»^(١).

(١) بتصرف من شرح الضوابط الفقهية للزرقا، ص: ٣٠٩.

المطلب الثاني

أدلة الضابط

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

٣- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحها لم يجد رائحة الجنة)^(٣).

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال

الله بمنزلة ولي اليتيم، إذا احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت)^(٤).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح برقم (٧١٥٠) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية برقم (٤٧٢٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٧٨٨) وقال محقق الكتاب الشيخ سعد الحميد أن الأثر صحيح لغيره بمجموع طرقه.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

- ١- إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، ولكن ليس له أن يعفو عن القصاص بلا بدل، لأن ذلك خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر، أو في الدية أخذها^(١).
- ٢- يقدم في ولاية الحرب من هو أعرف بمكائد الحرب، وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء، والهيبة عليهم^(٢).
- ٣- ولي الأمر عليه أن يستعمل في كل ولاية الأصلح لها من الموجودين، وعند تعذر الأصلح يختار الأمثل فالأمثل، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب الذي عليه^(٣).
- ٤- يقدم في ولاية القضاء الأعلم والأورع والأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٣٤.

(٢) الفروق، (٣/٨٦١). وانظر: قواعد الأحكام، (١/١٠٧).

(٣) بتصرف من مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٨).

٥- يقدم في الخلافة من هو كامل العلم، وافر العقل والرأي، قوي النفس، شديد الشجاعة، العارف بأمور الولايات، الحريص على مصالح الأمة، القرشي، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس^(١).

(١) الفروق، (٣/١٠٠٦). قواعد الأحكام، (١/١٠٥). الأحكام السلطانية للمواردي، ص:

٢٩-٣٠. والأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى، ص: ٢٧-٢٨.

المبحث الثاني

ضابط: « حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله »

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط أشار إليه الإمام النووي رحمه الله في كتابه الممتع رياض الصالحين، وبوب عليه بقوله: باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى^(١).

وأشار إليها ابن القيم رحمه الله في مواضع من كتبه^(٢). وعبر عنها بقوله: «أحكام الدنيا على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها»^(٣).

ويقول رحمه الله تعالى في توضيح هذا المعنى: «وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به الشريعة، فإنه ﷺ أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم، ولا أن يشق بطونهم، بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان. ولهذا قبل

(١) رياض الصالحين، النووي، ص: ١٩٦.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م، (٤٦٣/٢). وطريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم الجوزية،

دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ٥٠٥.

(٣) المصدر السابق، (٤٦٣/٢).

إسلام الأعراب ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً، وقبل إسلام المنافقين ظاهراً وأخبر أنه لا ينفعهم في الآخرة شيئاً، وأنهم في الدرك الأسفل من النار»^(١).

وقد نقل الشوكاني رحمه الله تعالى الإجماع على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق بين أئمة أهل السنة والجماعة على جواز الصلاة خلف مستور الحال، يقول رحمه الله: «فمن قال لا أصلي جمعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم»^(٣).

ويقول الشاطبي رحمه الله: «أن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً بالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه من جريان الظواهر على ما جرت عليه»^(٤).

(١) أعلام الموقعين، (٣/١٦٤).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر، (٨/٢٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى، (٤/٥٤٢).

(٤) الموافقات للشاطبي، (٢/٢٧١-٢٧٢).

ويعلل هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»^(١).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فاحرص يا أخي على طهارة قلبك قبل طهارة جوارحك، كم من إنسان يصلي ويصوم ويتصدق ويحج ولكن قلبه فاسد، وهامم الخوارج حدث عنهم النبي ﷺ أنهم يصلون ويصومون ويتصدقون ويقراءون القرآن، ويقومون الليل، ويكون، ويتهجدون، ويحقر الصحابي صلاته عند صلاتهم، لكن قال النبي ﷺ: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)^(٢). أي لا يدخل الإيمان قلوبهم مع أنهم صالحوا الظواهر، لكن ما نفعهم، فلا تغتر بصلاح جوارحك، وانظر قبل كل شيء إلى قلبك، رفع رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قد شرب الخمر فجلده، ثم رفع إليه مرة أخرى فجلده، فسبه رجل من الصحابة وقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال له الرسول ﷺ: (لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله)^(٣)»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، (٤/٥٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين برقم (٦٩٣٠) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (٢٤٤٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠).

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، طبعة مؤسسة العنود الخيرية، (٣/٢٧٧-٢٧٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

- ١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(١). يعني المشركين، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة قبل منهم ظاهرهم، وأمرهم إلى الله^(٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٣).
- ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله)^(٤). يقول ابن حجر رحمه الله: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر»^(٥).

(١) سورة التوبة، آية: ٥.

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (٣/٢٧٨).

(٣) سورة النساء، آية: ٩٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) برقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (١٢٩).

(٥) فتح الباري، (١/٧٧). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١/٢١٢).

٤- عن أبي معبد المقداد بن أبي الأسود رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: لا تقتله. فقلت يا رسول الله، قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) (١).

يقول النووي رحمه الله في معنى قوله ﷺ: «فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»: «فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله وابن القصار المالكي (٢) رحمهما الله وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قول لا إله إلا الله» (٣).

٥- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن ناساً كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نقر به، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة) (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب، برقم (٤٠١٩) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله برقم (٢٧٤).

(٢) ابن القصار: هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، كان أصولياً نظاراً، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ [انظر: الديباج (٢٩٦) وشجرة النور (١/٩٢)].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٠٦/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول برقم (٢٦٤١).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كان دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره، وهذا لا خلاف فيه، كما قاله ابن تيمية في الصارم المسلول^(١).

٢- أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر فإنه يعامل معاملة أهل الإسلام، ولا يحكم بكفره إلا بيقين لقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله)^(٢). وفي الصحيح أيضاً قوله ﷺ: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)^(٣).

٣- اعتبار كل ما هو من شعار الإسلام في الحكم على الآخرين كالأذان والصلاة ونحو ذلك، مما هو من خصائص أهل الإسلام، فقد ثبت (أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، ص: ٣٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة برقم (٣٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله

عنهما إلى اليمن برقم (٤٣٥١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم

(٢٤٥٤).

أذانا وإلا أغار عليهم^(١). وكان يوصي سراياه: (إن سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً)^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان من هديه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يغير انتظر فإن سمع في الحي مؤذنا، لم يغر، وإلا أغار، وعليه بوب البخاري رحمه الله باب ما يحقن بالأذان من الدماء»^(٣).
٤- أن الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا في الباطن شهود زور^(٤).

٥- عن عياض الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه)^(٥).

وقد استدل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق - وهو المنافق - إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء برقم (٦١٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين برقم (٢٦٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) زاد المعاد لابن القيم، (١/٩٧). وانظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ١٥١-١٥٢.

(٤) أعلام الموقعين، (٣/٣٥١).

(٥) رواه البزار وضعف إسناده الألباني، انظر كلمة الإخلاص لابن رجب، ص: ٥٤.

علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه،
وحكاية الخطابي عن أكثر العلماء^(١).

٦- أنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم إلا إذا ارتكب كفراً
ظاهراً عندنا فيه من الله برهان، هذا مع أمن المفسدة والفتنة بالخروج،
ففي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا
رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة
في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر
أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ١٥٦-١٥٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم
(٧٠٥٦).

المبحث الثالث

ضابط: «العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت،
أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط أشار إليه شيخ السلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية ضمن مجموع الفتاوى^(١).

يقول رحمه الله في معرض حديثه عن المنكرات والمعاصي الموجبة للعقوبة: «فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعذر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «فالحدود لا تقام إلا بالبينّة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (اعتبروا الناس بأخذانهم)^(٣)

(١) مجموع الفتاوى، (١٠٦/٢٨).

(٢) المصدر السابق، (١٠٦/٢٨).

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود (٩٠/٨) وقال رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف.

فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (احترسوا من الناس بسوء الظن)^(١) فهذا أمر عمر رضي الله عنه مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن^(٢).

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة الحديث رقم (١٥٦) ضعيف جداً، رواه الطبراني في الأوسط.

ثم قال الشيخ ناصر: والحديث منكر عندي لمخالفته الأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي ﷺ فيها المسلمين بأن لا يسيئوا الظن بإخوانهم منها قوله ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث) ثم قال رحمه الله: ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم إلخ... [السلسلة الضعيفة المجلد الأول صفحة ٢٨٨ الحديث رقم (١٥٦)].

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٧٢/٢٨).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

- ١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٣٣﴾﴾^(٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٧٦﴾﴾^(٣).
- ٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(٤).
- ٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على من

(١) سورة الحجرات، آية: ٦.

(٢) سورة النور، آية: ١٢-١٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٧١.

ادعى واليمين على من أنكر^(١).

٦- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وفيه: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحمى، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)^(٢).

٧- قول عمر رضي الله عنه: (احترسوا من الناس بسوء الظن)^(٣).

٨- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعس بالمدينة، فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعى به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى
البصرة، لثلاث تفتتن به النساء^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً فأولئك لا خلاق لهم) برقم (٤٥٥٢) ومسلم في كتاب الأفضية، باب اليمين على من ادعى عليه برقم (٤٤٧٠) والبيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (٤٠٩٤).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣١٢.

(٤) الأثر ضعيف: راجع كتاب دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (رسالة دكتوراه) للدكتور عبدالسلام بن محسن آل عيسى، المجلد الثاني في صفحة (٩٤٣).

وروى عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته^(١).

٩- قوله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت هذه)^(٢) وذلك في امرأة كانت تعلن الفجور أو تظن بالفجور^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٣٧٠-٣٧١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة برقم (٥٣١٠) ومسلم في كتاب اللعان برقم (٣٧٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٢)

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

- ١- أن الحدود لا تقام إلا بالبينة، ولا بد فيها من توفر الشروط وانتفاء الموانع^(١).
- ٢- أن عزل الحاكم والخروج عليه مشروط بالكفر الظاهر الذي عندنا فيه من الله برهان، لقوله ﷺ: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٢).
- ٣- أن الحذر من الناس خاصة عند قيام سبب الحذر مطلوب، أما عقوبة الناس بمجر سوء الظن لا يجوز^(٣).
- ٤- من كان من الصبيان يخاف فتنته على الرجال أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه لما يفضي للفتنة، وهذا من باب التحرز^(٤).
- ٥- من ظهر فيه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٣٧٢).

(٢) سبق تحريجه، ص: ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٣٧٢).

(٤) المصدر السابق، (٢٨ / ٣٧١).

٦- يجوز للمدرسين أن يحلقوا رؤوس الطلبة الذين يجعلونها على وجه يفتتن به الناس، وكذلك رؤوس الخدم، إذا كانت تفتن، وكذلك رؤوس الأجراء وما أشبه ذلك، الذين يكونون في المتاجر، فإن بعض الشبان في المتاجر فتنة، يكون جميلاً وله رأس جميل تفتتن به النساء فمثل هؤلاء يحتسب عليهم ولي الأمر^(١).

(١) انظر شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين، ص: ٣٩٠.

المبحث الرابع

**ضابط: «ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط
إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية».**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

رعاية هذا الضابط مهم جداً، إذ برعايته تتحقق مصالح الإمامة وبتضييعه والتفريط فيه يحصل ضرر كبير على الراعي والرعية.

وأول من تكلم عن هذا الضابط الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الذخيرة^(١). ومنه أخذها المقري في كتابه القواعد^(٢).

وهذا المعنى محل إجماع بين أهل العلم، لا يخالف فيه إلا أهل البدع والشواذ من الناس، لأن نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الأئمة متظاهرة في تقرير هذا المعنى، وذلك من طريقين:

الأول: الأمر بذلك والتأكيد عليه.

الثاني: النهي عن كل ما يفضي إلى التفريط في توقيهم - أي الأئمة - واحترامهم، من سبهم وانتقاصهم، والتأليب عليهم.

ولذا بوب له الحافظ ابن أبي عاصم^(٣) في كتابه السنة حيث قال:

(١) الذخيرة، (١٣/٢٣٤).

(٢) القواعد للمقري، (٢/٤٢٩).

(٣) ابن أبي عاصم: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني البصري، ولد سنة ست ومائتين، كان إماماً فقيهاً تولى القضاء بأصبهان ثلاثة عشرة سنة، قال عنه أبو الشيخ: «كان من الصيانة والعفة بمكان عجيب» من مؤلفاته: الأحاد والمثاني، والمسند الكبير، وغيرها، توفي سنة ٢٨٧هـ [سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠) شذرات الذهب (٢/١٩٥-١٩٦) والأعلام (١/١٨٩)].

باب في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره، ثم ساق بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس من فعل واحدة ممنه كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس)^(١).

ومن الطريق الثاني ما بوب له ابن أبي عاصم أيضاً في كتاب السنة، حيث قال: باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته، ثم ساق بسنده حديث أبي بكر: (من أهان سلطان الله، أهانه الله)^(٢) وبسنده أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون بعدي سلطان، فمن أراد ذله ثغر في الإسلام ثغرة، وليست له توبة إلا أن يسدها، وليس يسدها إلى يوم القيامة)^(٣).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب من ولادة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولادة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى،

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر تعزير الأمير وتوقيره برقم (١٠٢١) وصححه الألباني في ظلال الجنة، برقم (١٠٢١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (١٠١٨) وحسنه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة برقم (١٠١٨).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (١٠١٩) وضعفه الألباني في ظلال الجنة برقم (١٠١٩).

وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.
فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاية الأمر ضاع الشرع والأمن.

لأن الناس إذا تكلم العلماء لم يثقوا في كلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم فحصل الشر والفساد^(١).

ويقول بدر الدين بن جماعة^(٢) في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام عندما ذكر حقوق ولي الأمر:

«والحق الرابع أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبسون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة»^(٣).

(١) حقوق الراعي والرعية، مجموعة خطب للشيخ ابن عثيمين، بواسطة معاملة الحكام، ص: ٤٤-٤٥.

(٢) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني الشافعي، مفسر فقيه أصولي محدث، ولد بحماة سنة ٦٣٩ هـ ولي القضاء بالقدس والديار المصرية ودمشق، من تصانيفه الكثيرة: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، والمنهل الروي في علوم الحديث النبوي، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٣ هـ [انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٢٨٠-٢٨٣) ومعجم المؤلفين (٣/٣٠)].

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٠٨ هـ، ص: ٦٣. واستفدت هذه القول من كتاب معاملة

المطلب الثاني

أدلة الضابط

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ اللَّهَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

قال الألويسي^(٣) رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم.

ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع»^(٤).

٣- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أجل سلطان

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥١.

(٣) الألويسي: هو محمد بن عبدالله الحسيني الألويسي شهاب الدين، مفسر ومحدث وأديب من أهل بغداد، له مؤلفات كثيرة أعظمها: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني توفي سنة ١٢٧٠هـ [انظر: الأعلام (١٧٦/٧)].

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألويسي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (١/١٧٤).

الله أجله الله يوم القيامة^(١).

٤- حديث أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله علي وسلم قالوا: (لا تسبوا أمراءكم)^(٢).

٥- الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا^(٣).

يقول في تقرير هذا المعنى أبو عبدالله القلعي الشافعي (٤) في كتابه: تهذيب الرياسة «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجود الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانتلم شرف الإسلام وضاع.
لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢) وحسنه الألباني في ظلال الجنة برقم (١٠٢٥).
(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٩) وابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر في قول النبي ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان) برقم (١٠١٥) وقال الألباني إسناده جيد، انظر ظلال الجنة برقم (١٠١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٣٩٠/٢٨). وانظر: معاملة الحكام، ص: ٥٥.
(٤) أبو عبدالله القلعي: هو محمد بن علي بن أبي علي اليمني المعروف بالقلعي، له مؤلفات منها: إيضاح الغوامض، توفي عام ٦٣٠هـ [انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ترجمة رقم (٩٥٧)].

يحج البيت الحرام.
لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة، لما نكحت الأيامى، ولا
كفلت اليتامى.
لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً^(١).

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبي عبدالله القلعي، تحقيق: إبراهيم مصطفى عجو، مكتبة
المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، ص: ٩٤-٩٥.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- تقديم الأئمة في الصلاة على صاحب المنزل، وولي اليتيم، لأن تأخيرهم يخل بأبهتهم^(١).

٢- مشروعية الدعاء لولي الأمر بالصلاح والاستقامة والنهي عن الدعاء عليه، لأنه بصلاح الإمام صلاح الرعية، وبفساده فساد الرعية، ولهذا ألف بعض العلماء في ذلك وعدوا الدعاء لولاية الأمر من علامات أهل السنة، والدعاء عليه من علامات أهل الأهواء والبدع، فألف الإمام يحيى بن منصور الحراني الحنبلي^(٢) رحمه الله كتاباً سماه: «دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام» وذكر البربهاري رحمه الله في كتابه شرح السنة قوله: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»^(٣).

(١) القواعد للقرافي، (٢/٤٢٩). والذخيرة (١٣/٢٣٤).

(٢) يحيى بن منصور: هو جمال الدين يحيى بن أي منصور الحراني الحنبلي، المعروف بابن الصيرفي، وابن الجيشي أيضاً، إمام حافظ محدث من المعمرين الأخيار، كان بارعاً في المذهب، صاحب عبادة وتهجد، سخي النفس، شديداً على المبتدعة، من مؤلفاته: نوادر المذهب [انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٢/٣٧٧) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٤٠)].

(٣) شرح السنة للبرهاري، ص: ١١٣-١١٤.

٣- عدم الإنكار عليهم علناً حتى لا يؤدي ذلك إلى جرأة الناس عليهم، وإنما يناصحون في السر، يقول ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرأ، ونصحه خفية من غير ثالث لهما»^(١).

٤- عدم سبهم وشتمهم والنيل منهم بسوء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء»^(٢).

٥- جمع الكلمة على ولاة الأمر وإشاعة حسناتهم وكنم مساوئهم مع مناصحتهم في السر، وعدم تسيط الناس عنهم، لما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)^(٣).

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أحمد بن إبراهيم

النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ٦٤.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٣١٨٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٨٧)،

وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٧٤) قال الألباني إسناده جيد، ورجاله ثقات، نص عليه في

ظلال الجنة في تخريج السنة (٢/٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٦.

المبحث الخامس

ضابط: «يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره»

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

الجهاد من الحالات الغير اعتيادية التي تمر بالأمة الإسلامية، وفيها من المشقة والجهد والابتلاء ومكابدة العدو ما الله تعالى به عليم، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (١).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير، ولهذا خفف الشارع في بعض الأحكام في الجهاد رعاية لحال الجهاد، وستوضح الصورة أكثر إن شاء الله تعالى من خلال الأدلة والتطبيقات.

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

المطلب الثاني

أدلة الضابط

١- قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (٢).

وفي الآية دليل على مشروعية صلاة الخوف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولها عدة صفات، قال الإمام أحمد «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز» (٣).

٣- عن أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً - أي يبلغ خيراً - أو يقول خيراً). وزاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: (ولم أسمع يرخص

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، (٣/ ٣١١).

في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الحرب خدعة)^(٢).

٥- قوله ﷺ لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: (إن هذه المشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن)^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس برقم (٢٦٩٢)

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه برقم (٦٦٣٣).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٤٩٥).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يباح تحلية السيف والرمح والبارود ونحوها بأنواع الذهب والفضة وكذلك الجوشن والخوذة ونحوها، وهذا في غير حال الضرورة^(١). فلباس الحرب يوسع فيه الشرع أكثر من غيره.

٢- مشروعية التورية عند إرادة الغزو، حتى لا يأخذ العدو أهبته في القتال وهذا طبعاً بعد دعوتهم للإسلام، ورفضهم للدخول فيه أو دفع الجزية، ولذا كان من هدي النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها، كما في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فيقول مثلاً إذا أراد غزو حنين: كيف طريق نجد ومياهاها، ومن بها من العدو ونحو ذلك^(٢).

٣- الأصل في التجسس أنه حرام ولا يجوز إلا مع العدو في الحرب، فكان من هديه ﷺ بعث العيون وإطلاع الطلائع، وتثبيت الحرس^(٣).

٤- أن الخيلاء محرم وبغيض إلى الله إلا في الحرب، فكان النبي ﷺ يحب الخيلاء في الحرب ويقول: (إن منها ما يحبه الله، ومنها ما

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (٢/٤٢٧).

(٢) زاد المعاد (٣/٩٦).

(٣) المصدر السابق، (٣/٩٦).

يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغضها الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر^{(١)(٢)}.

٥- كان النبي ﷺ يأمر بتحريق متاع الغال، وضرَبه، وحرَقه الخليفان الراشدان بعده مع أن الأصل في مال المسلم أنه محترم، لكن خرج هذا الفعل مخرج التعزير والتأديب رعاية لحرمة أموال المسلمين^(٣).

٦- تعظيم ولي الأمر أو أمير الجيش عند قدوم رسل الكفار بالقيام على رأسه، وتبجيله وإعزازة مع أن النبي ﷺ نهى عن القيام، وقال: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)^(٤).

يقول ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة صلح الحديبية: وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه، وهو قاعد، سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمه النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب برقم (٢٦٥٩) وأحمد في مسنده (٤٤٥/٥) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٩٩٩).

(٢) زاد المعاد، (٩٩/٣).

(٣) زاد المعاد، (١٠٨/٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك برقم (٥٢٢٩) وأحمد في مسنده (٦١/٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٧١٧).

بقوله: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار).
٧- مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، تخفيفاً على الأمة،
ومعونة لهم على الجهاد^(١).

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،
١٤٢٧هـ، (٤/٦٤).

المبحث السادس

ضابط: «يراعى في كل ولاية الأصلح لها».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط من الضوابط التي لها تعلق مباشر بالسياسة الشرعية، وقد توارد على ذكره جماعة من أهل العلم المحققين^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، من أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاية الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج، والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ... فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سبباً للمنع.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء

(١) انظر: الفروق، (١٠٢/٣)، و (٢٠٦/٣). المنشور في القواعد للزرکشي، (٣٨٨/١). وقواعد

الأحكام، (٦٩/١). مجموع الفتاوى، (٢٤٦/٢٨-٢٥٤). إعلام الموقعين (١/١١٤-

عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة أو جنس كالعربية أو الفارسية أو التركية أو الرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: «وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ، فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولي خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار.. وكان أبو ذر من أسبق السابقين، وقال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)» (٣).

وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة، وأيضاً لحسن سياسة عمرو وخبرته، وذكائه ودهائه، فإنه كان من أدهى العرب، ودهاة العرب أربعة هو أحدهم، ثم أردفه بأبي عبيدة، وقال: (تطاوعا ولا

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٤٦-٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٦٨.

تختلفا^(١).

وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه، لأنه مع كونه خليفاً للإمارة أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره، وقدم أباه زيد في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى، ولكنه من أسبق الناس إسلاماً قبل جعفر، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد. وقال: (إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان خليفاً للإمارة ومن أحب الناس إليّ)^(٢).

وأمر خالد بن سعيد بن العاص وأخوته لأنهم من كبراء قريش والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه^(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٦/١) قال الشيخ شعيب رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه

مرسل.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

برقم (٣٧٣٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة

رضي الله عنهما برقم (٦٢٦٤).

(٣) أعلام الموقعين، (١/١١٤-١١٥).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سبب نزول هذه الآية: «فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزله الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه»^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما .. أو لرشوة .. أو لضغينة في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وأخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ومما استدل به شيخ الإسلام في تقرير هذا المعنى قوله ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٤٦).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله) وفي رواية: (من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين)^(١).

٣- حديث تميم الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم: (الدين النصيحة، قالها ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢) فمن النصيحة لله ورسوله والمسلمين تولية الأنفع والأصلح للولاية والأقدر على القيام بمهامها.

٤- روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٣).

٥- الإجماع على أن المتصرف في حق الغير يتصرف لهم بالأصلح والأنفع لهم، ومن ذلك اختيار الأصلح والأنفع من الولاة، وممن نقل الإجماع في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٩٢-٩٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٢/٢) وضعفه الألباني في الضعيفة.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة برقم (٦٤٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٠).

المطلب الثالث تطبيقات الضابط

- ١- يختار في إمارة الحرب صاحب الشجاعة والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها^(١).
- ٢- يقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب، وأحكام الزكاة، والخلطة وغيرها، ويقدم في الصلاة من هو أعرف بأحكامها، وعوارض سهوها واستخلافها^(٢).
- ٣- يقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى، وتقدير أموال النفقات، وأحوال الكوافل والمنظرات عند الحكام عن أموال الأيتام^(٣).
- ٤- يقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفتناً لحجاج الخصوم وخدمهم^(٤).
- ٥- يقدم في الفتيا من هو أوسع وأضبط لمنقولات الفقه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٣). والفروق، (٣/٨٦١).

(٢) الفروق، (٣/٨٦١).

(٣) المصدر السابق، (٣/٨٦١).

(٤) المصدر السابق، (٣/٨٦١).

(٥) المصدر السابق، (٣/٨٦١).

المبحث السابع

ضابط: « الجهاد مشروع في الجملة ويمنع منه في مواضع ».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط من الضوابط المهمة، ونظراً لأهميته، فسوف أتكلم في توضيحه من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الجهاد لغة وشرعاً.

المسألة الثانية: حكم الجهاد.

المسألة الثالثة: أنواع الجهاد.

المسألة الرابعة: الحكمة من مشروعيته.

المسألة الخامسة: فضل الجهاد.

المسألة السادسة: شروط الجهاد.

المسألة السابعة: المواطن التي يمنع فيها الجهاد.

المسألة الأولى: تعريف الجهاد لغة وشرعاً:

الجهاد في اللغة:

الجهاد على وزن (فعال) بمعنى المفاعلة، ومعناه كما يقول صاحب

القاموس: «الجهاد: الطاقة، ويضم، والمشقة»^(١).

وفي لسان العرب: «قيل: الجهد (بالفتح) المشقة، والجهد (بالضم)

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: (ج ه د).

الطاقة، وفيه الجهاد .. استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وفعل»^(١).
ويقول صاحب المطلع: «الجهاد: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة،
وجاهد: فاعل، من جهد، إذا بالغ في قتل عدوه وغيره، ويقال: جهده
المرض، وأجهده إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته، إذا
استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان. والجهد بالفتح: المشقة، وبالضم:
الطاقة، وقيل: يقال بالضم وبالفتح في كل واحد منهما، فمادة (ج ه د)
حيث وجدت ففيه معنى المبالغة»^(٢).

ومما تقدم نستفيد أن معنى الجهاد لغة: هو بذل الطاقة والوسع في
تحصيل شيء أو دفعه، كما أن ما ينتج عن ذلك من جهد ومشقة يطلق
عليه أيضاً جهاد.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يعرف الجهاد في اللغة بتعريف
جامع فقال في تعريفه: «الجهاد: هو استفراغ الوسع في المدافعة بين
طرفين ولو تقديراً»^(٣).

يقول في التعريف هنا ولو تقديراً حتى يدخل فيه الأشياء الغير
محسوسة (المعنوية) كجهاد النفس، ووساوس الشيطان، ونحو ذلك.
ويقول صاحب التعريف موضحاً ما سبق: وأضفنا إليه - أي إلى

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ج ه د).

(٢) المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي، عناية محمد بشير
الأدلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠١هـ، ص: ٢٠٩.

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ،
(٣٩/١).

التعريف السابق - ولو تقديراً زيادة في الإيضاح وبناء على هذا التعريف اللغوي قد يكون الوسع المبدول فعلاً مادياً بسلاح أو بغير سلاح، وبدفع مال أو بغير مال.

وقد يكون قولاً، وقد يكون بالامتناع عن الفعل والقول، كمن يمتنع عن طاعة والديه فيما يأمرانه به من معصية، ويصبر على إلحاحهما في طلب ذلك منه، وكمن يعف عن إشباع شهوة حرام وقد نازعته نفسه إليها. ونظير هذا ما جاء في حاشية الجمل على الجلالين: «الجهاد هو الصبر على الشدة، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النفس»^(١).

الجهاد في الشرع:

بعد أن عرفنا الجهاد في اللغة، وعرفنا أنه مطلق بذل الوسع والطاقة في تحصيل غرض أو دفعه سواء كان محموداً أو مذموماً، نأتي إلى تعريفه في الشرع.

المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن الجهاد في الشرع له معنيين:

١- معنى عام.

٢- معنى خاص.

١- الجهاد بالمعنى العام:

وهو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته العبودية

(١) حاشية الجمل على الجلالين، سليمان بن عمر منصور العجيلي، تحقيق: عبدالرزاق خالد

المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، (٣/٤٤١).

بقوله: «الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحب الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يغضب الله من الكفر والعصيان»^(١). وعلى ذلك فيكون مفهوم الجهاد يتضمن بذل الجهد في كل ما يقرب إلى الله ويبعد عن سخطه بفعل الأوامر واجتناب النواهي، وفي هذا جاءت جملة من النصوص خاصة نصوص القرآن الكريم المتضمنة للحث على الجهاد في العهد المكي لأن جهاد الكفار لم يشرع إلا في المدينة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٢) والمراد بالجهاد هنا كما ذكر المفسرون الحجة والبرهان، أو الجهاد بالقرآن والدعوة إليه، وهذا المعنى مأثور عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما، ولهذا فسر بعض أهل العلم كالجرجاني في تعريفاته الجهاد بأنه: «هو الدعاء إلى الدين الحق»^(٤) والحق أن هذا التعريف معنى من معاني الجهاد وفيه قصور ظاهر.

ومن نصوص القرآن التي جاءت بهذا المعنى الواسع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا

(١) العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، مكتبة دار الأصاله،

جدة، ط ٢، ١٤١٦هـ، ص: ٥١-٥٢.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٥٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١٠/٣١٤).

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص: ١٠٧.

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٦.

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢١﴾ (١).

ومن نصوص السنة التي جاءت بالمعنى الواسع لمفهوم الجهاد قول المصطفى ﷺ: (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله) (٢).

٢- الجهاد بالمعنى الخاص:

الجهاد بمعناه الخاص: هو بذل الوسع واستفراغ الطاقة في قتال الكفار، وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم، يقول ابن رشد رحمه الله: «وجهاد السيف قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٣).

إذا تقرر هذا فاعلم أن تعريفات الفقهاء للجهاد متقاربة، فمن ذلك:

١- تعريف صاحب المطلاع: «وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة» (٤). وقوله خاصة يخرج قتال البغاة وقطاع الطريق والخوارج ونحوهم.

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً برقم

(١٦٢١) وأحمد في مسنده (٢١/٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٦٢١).

(٣) مقدمات ابن رشد لبيان الأحكام في المدونة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: محمد

حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٤٠٨ هـ، (٣٦٩/١). وانظر: أهمية

الجهاد، العلياني، ص: ١١٥-١٢٠.

(٤) المطلاع على أبواب المقنع، ص: ٢٠٩.

٢- تعريف ابن حجر رحمه الله حيث عرف الجهاد بأنه: «بذل الجهد في قتال الكفار»^(١).

٣- ويقول الكاساني: «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك»^(٢).

٤- تعريف صاحب الدر المختار، حيث عرف الجهاد بأنه: «الدعاء إلى الدين الحق وقاتل من لم يقبله»^(٣).

والفقهاء متفقون على هذا المعنى في الجملة، وهو أن الجهاد حين الإطلاق ينصرف إلى قتال الكفار خاصة، ولا ينتقل عن هذا المعنى إلى غيره إلا بقريضة تدل عليه.

المسألة الثانية: حكم الجهاد:

بعد أن تصورنا حقيقة الجهاد في الشرع بمفهومه العام والخاص، يتسنى لنا بعد ذلك معرفة حكم الجهاد، إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن خلال النظر في كلام أهل العلم الراسخين، نخلص في حكم الجهاد بالنتائج التالية:

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، (٩٧/٧).

(٣) الدر المختار، (١٢/٤). وانظر: تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، سعيد عبدالعظيم، مكتبة الإيمان، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠ م، ص: ١٦-١٧.

١- جنس الجهاد: فرض عين على كل مسلم، لأن أقل ما يصدق عليه الجهاد بمعناه العام جهاد القلب، وهذا لا ينفك عنه مسلم ويستطيعه أي أحد، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: «أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد»^(١).

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة، إذا حصل منهم مقصود الجهاد^(٢).

ويقول ابن حجر رحمه الله مؤيداً ما ذكره ابن القيم في أن جنس الجهاد فرض عين: «إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه»^(٣).

٢- حكم جهاد الكفار خاصة: جهاد الكفار خاصة فرض كفاية في قول جمهور أهل العلم^(٤).

ولم يذهب إلى أنه فرض عين إلا قليل من أهل العلم منهم ابن

(١) زاد المعاد، ابن القيم، (١٢/٢) و(٧٢/٢).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٧٧-٧٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٨/٦).

(٤) انظر: فتح القدير، (١٠٩/٥). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الأزهر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦هـ، (١/٢٥٣). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، دار الفكر، وبأعلاه منهاج الطالبين، (٧٩/٤). كشاف القناع، (٣٧/٣). المغني، (٦/١٣). الشرح الكبير، (٦/١٠).

المسيب، ولهم أدلة في ذلك لكنها مناقشة بقوة ولا ترقى لأدلة الجمهور.
أدلة الجمهور:

أ- قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ (١). وهذا يدل على أن القاعدة غير آثمين مع جهاد غيرهم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (٢).

ج- أن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه (٣).
إذا تبين هذا وهو الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، فاعلم أن أهل العلم ذكروا أن ثم أحوال يتعين فيها الجهاد وهي كالتالي:
الأول: إذا التقى الزحفان، أو تقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).
الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهلها قتالهم ودفعتهم.
الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، لقوله تعالى:

(١) سورة النساء، آية: ٩٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، (٧/١٠).

(٤) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: (إذا استنفرتم فانفروا)^(٢).

الرابع: أن يُحتاج إليه في الجهاد وإن لم يعينه الإمام أو يستنفره، فإذا كان يعلم من نفسه أن المسلمين بحاجة إليه فيتعين عليه الجهاد^(٣).

المسألة الثالثة: أنواع الجهاد:

الجهاد من حيث الحكم، نوعان:

أ- جهاد ابتداء.

ب- جهاد طلب.

أولاً: جهاد الابتداء:

جهاد الابتداء هو تطلب الكفار في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، وحكم هذا النوع أنه فرض كفاية في قول جمهور أهل العلم، وسبقت الإشارة إليه.

ثانياً: جهاد الدفع:

جهاد الدفع هو أن ينزل بالمسلمين عدو فيدفعون عن أنفسهم، ويذودون عن حياضهم، وحكم هذا النوع من الجهاد أنه فرض عين على كل من كان بذلك البلد، فإذا لم يندفع العدو بأهل ذلك البلد، تعين الجهاد على الأقرب فالأقرب ممن يليهم.

(١) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح برقم (٣٠٧٧). ومسلم في

كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام برقم (٤٨٣١).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٨/١٣). الشرح الكبير، (١٦/١٤).

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو أو قطر من الأقطار بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له لا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليهم حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزي العدو ولا خلاف في هذا»^(١).

إذا تبين أن الجهاد من حيث الحكم نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع، فاعلم أن الجهاد من حيث متعلقه أربع أنواع وهو:

أ- جهاد النفس.

ب- جهاد الشيطان.

ج- جهاد الكفار.

د- جهاد المنافقين.

ومن أحسن من تكلم في هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٧ هـ، (٨/١٥١).

المعاد، حيث يقول: «فالجهد: أربع مراتب، جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيئات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً تحت ملكوت السموات.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

الأولى: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والجهاد الثاني يكون بعده الصبر،

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِقَائِلَتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (١).

فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات، والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات. وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان. وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، (ومن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق) (٢) «(٣).

وقد سقت كلام ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى لفائدته وأهميته، رزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح.

المسألة الرابعة: الحكمة من مشروعية الجهاد:

معلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يشرع شيء إلا وفيه الخير والحكمة البالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وهذا مقتضى اسمه الحكيم، والعليم، والخبير.

(١) سورة السجدة، آية: ٢٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو برقم (٤٩٣١).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٣/٩-١١).

يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).
 ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (٢).
 وفيما يلي نشير في نقاط حاصرة إلى أهم الحكم الشرعية التي شرع
 من أجلها الجهاد.

١- نشر دين الله في الأرض، وإقامة الحججة على الناس، يقول تبارك
 وتعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (٣). ولهذا كان
 النبي ﷺ قبل القتال يدعو الكفار إلى الإسلام، ويبين لهم حقيقته
 ومعانيه.

٢- تخليص الناس من عذاب الله في الآخرة، ورحمتهم بدعوتهم إلى
 دين الله الحق، فمن أسلم والتزم بشرع الله فإنه يعيش حياة سعيدة في
 الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً
 ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ
 بَصِيرًا ﴿٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿٦﴾ (٤).
 ويقول سبحانه وتعالى مبيناً خيرية هذه الأمة بدعوتها إلى الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
 أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥).

(١) سورة الملك، آية: ١٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٣.

(٤) سورة طه، آية: ١٢٤-١٢٦.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

٣- تعبيد الناس لربهم عز وجل، فالحرية الحقيقية في عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، وعبادة الله عزة وافتخار وطمأنينة وراحة بال، وعبادة غيره من الأصنام والأنداد أو الرؤساء أو الشهوات بأنواعها مذلة وصغار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماءه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع)^(١).

ومما يدل على أهمية تعبيد الناس لربهم أنه هو الغاية من خلق الجن والإنس، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢). ولهذا كان رسل نبي الله ﷺ أول ما يبدعون به الدعوة إلى التوحيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عندما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم (٦٨٨٧).

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٣) سق تخريجه، ص: ٨٨.

وفي هذا يقول ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم: (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى يقضي على موعود الله، قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي)^(١).

٤- رد اعتداء المعتدين على المسلمين، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

٥- إرهاب الكفار وإظهار قوة المسلمين ومنعتهم، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِيهِمْ وَيُنصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَتَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء^(٥) والله عليم حكيم^(٦). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾^(٧).

٦- الابتلاء والامتحان لأهل الإيمان، يقول تعالى: ﴿الْمَرْءُ أَحْسِبُ

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر العربي، (٣٩/٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٤-١٥.

(٥) سورة الأنفال، آية: ١٨.

النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢٠٠﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٠١﴾ (١) ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُؤَنَّ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٢).

المسألة الخامسة: فضل الجهاد:

الجهاد في سبيل الله من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأشرف العبادات، والكلام في فضله كثير في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف وكلام أهل العلم، وحتى لا يتشعب بنا الحديث فسنشير في نقاط إلى أهمية الجهاد.

١- أن الجهاد يحصل به النجاة من النار، ومغفرة الذنوب، ودخول الجنة، يقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجْرَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٠١﴾ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٠٢﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٣).

٢- أن الجهاد أفضل متطوع به، لأن نفعه متعد للغير، بخلاف العبادات القاصرة كالصلاة والحج والصيام، وهذا في باب التطوع،

(١) سورة العنكبوت، آية: ١-٣.

(٢) سورة محمد، آية: ٣١.

(٣) سورة الصف، آية: ١٠-١٢.

فالجهد المتطوع به أفضل من الحج المتطوع به، يقول تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١). يقول صاحب الروض المربع^(٢): «وهو - أي الجهاد - أفضل متطوع به ثم النفقة فيه»^(٣).

٣- أنها أفضل عمل بعد الإيمان بالله عز وجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)^(٤).

٤- أن المجاهدين يغفر لهم كل شيء إلا الدين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين)^(٥).

(١) سورة التوبة، آية: ١٩.

(٢) صاحب الروض المربع: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، أحد كبار أئمة الحنابلة، وشيخ المتأخرين دون مدافع، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلم، انتهت إليه إمامة الحنابلة ومشيختهم، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ من مؤلفاته: كشف القناع عن متن الإقناع، [انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)].

(٣) الروض المربع، ص: ٤٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥١٩). ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٢٤٨).

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين برقم (٤٨٨٣).

٥- أنه أقرب وأسهل وسيلة إلى جنة رب العالمين، نسأل الله الكريم من فضله، فعن جابر رضي الله عنه قال: (قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال ﷺ: في الجنة. فألقى تمرات كانت في يده، ثم قاتل حتى قتل)^(١).

٦- أن الدعاء في القتال مستجاب، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثنتان لا تردان، أو قلما ترد، الدعاء عند النداء، وعند البأس حيث يلحم بعضهم بعضاً)^(٢).

٧- أن النية الصالحة في الجهاد أمرها عظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه)^(٣) أي أعطي ثوابها.

٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية: (حبسهم العذر) وفي رواية: (إلا شركوكم الأجر)^(٤).

٩- أنها سياحة أمة محمد ﷺ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد برقم (٤٩١٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء برقم (٢٥٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٤٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله برقم (٤٩٢٩).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢١٣.

قال: يا رسول الله إئذن لي في السياحة^(١)، فقال النبي ﷺ: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل)^(٢).

١٠- أن الله تعالى يخفف عن الشهيد ألم القتل تحبباً وترغيباً في الجهاد في سبيله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)^(٣).

المسألة السادسة: شروط الجهاد:

الجهاد شأنه شأن سائر الأحكام التي لا تصح إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، فحتى يكون الجهاد مشروعاً، ومحققاً للغايات التي شرعت من أجله وموصلاً إلى مرضاة الله تعالى وثوابه لا بد من رعاية هذا الأصل فيه، وهذا الأصل قد أشار إليه السعدي رحمه الله بقوله: «الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع، وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع .. ومن فروع هذا الأصل: الصلاة، لا تصح الصلاة حتى توجد شروطها وأركانها وواجباتها، وتنتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل ما نهى عنه فيها بخصوصها.

(١) السياحة: مفارقة الوطن والذهاب في الأرض.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن الجهاد برقم (٢٤٨٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٢٤٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب أبواب فضائل الجهاد برقم (١٦٦٨) وقال الألباني حسن صحيح، صحيح ابن ماجه برقم (٢٨٠٢).

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه، ومن انتفاء المفطرات»^(١).

إذا تقرر هذا، فأشير فيما يلي إلى شروط الجهاد باختصار:
شروط الجهاد: يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

وأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة)^(٢).

وأما الحرية فتشترط، لما روي أن النبي ﷺ كان يبيع الحر على الإسلام والجهاد، ويبيع العبد على الإسلام دون الجهاد^(٣). ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية فتشترط، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه، الحج

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (١/٤٠١-٤٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر برقم (٣٩٥٥) ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨).

(٣) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٩١-٩٢) أن النسائي أخرجه.

والعمرة^(١). ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها.

وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢).

وأما وجوب النفقة فشرط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{(٣)(٤)}.

المسألة السابعة: المواطن التي يمنع فيها الجهاد:

هناك مواطن ذكرها أهل العلم يمنع فيها الجهاد، وهي:

١- عدم القدرة على القتال:

فالقدرة على القتال معتبرة سواء كان في جهاد الأفراد أو في جهاد الجماعة، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٥).

هذا بالنسبة للفرد، وأما بالنسبة للجماعة فيدل عليه قوله تعالى:

(١) رواه أحمد في المسند (٦/١٦٥) وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد

النساء برقم (٢٩٥٤) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨١).

(٢) سورة النور، آية: ٦١.

(٣) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٤) المغني (١٣/٨-١٠).

(٥) سورة التوبة، آية: ٩١.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما عجز عنه»^(٣). ويقول الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولا بد فيه - أي الجهاد - من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة. ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)^(٥).

٢- عدم وضوح الراجحة:

فالراجحة التي يقاتل المسلم تحت لوائها هي الراجحة الشرعية، المستجمعة لشروطها، المحققة لمقصود الجهاد، وهو أن يكون الدين

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) الشرح الممتع، (١٠/٨). وانظر: الجهاد، أحمد العثمان، ص: ١١٣-١١٩.

الله، قال تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاتل
تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية،
فقتل فقتلته جاهلية)^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «سمى الراية عمية لأنه الأمر
الأعمى، الذي لا يدري وجهه، فكذلك قتال العصبية، يكون عن غير علم
بجواز قتال هذا»^(٣). فالمسلم لا يملك إلا نفساً واحدة، فلا يخاطر إلا
فيما هو حق، وموصل إلى مرضاة الله، ولذا يقول محمد بن عيسى بن
أصبغ^(٤) رحمه الله: «لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ونحوه»^(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والكتاب والسنة مملوءان

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي
كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٤٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق:
ناصر العقل، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط٧، ١٤١٩ هـ، (١/٢٤٩).

(٤) محمد بن عيسى بن أصبغ: هو محمد بن عيسى الأزدي المشهور بابن المناصف، ولد في
قرطبة سنة ٥٣٩ هـ كان عالماً متفتناً خاصة في الفروع، له كثير من المؤلفات منها: مقالة في
الأيمان اللازمة، وتنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، والدرة السنية في المعالم السنية، توفي
سنة ٦٢٠ هـ [تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/٣٧].

(٥) الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصبغ، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ هـ، ص: ١٥٤.

بالجهاد، وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم، الذين يجاهدون في أهل الإسلام^(١).

٣- عدم إذن ولي الأمر:

فالجهاد من الأمور الموكولة إلى ولي الأمر ولا يجوز الإفتيات عليه فيه، وهذا المعنى دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾^(٢).

ب- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣) والأمر الجامع هو الذي يجمع له كالجهاد في سبيل الله^(٤).

ب- قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ

(١) الإخائية أو الرد على الإخائي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد موسى العنزري، دار الخراز، جدة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص: ٤٧٣-٤٧٤. وانظر الجهاد للشيخ أحمد عثمان، ص: ١٤٦-١٤٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٤٣.

(٣) سورة النور، آية: ٦٢.

(٤) جامع البيان، عن تأويل القرآن، (١٧/٣٨٦).

فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾^(١).

ومن السنة:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)^(٢).

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)^(٣).

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام جنة يقاتل من وراءه)^(٤).

أما الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، يقول القرافي رحمه الله: «فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا فاعلم أن تصرفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها»^(٥).

ويقول الحسن البصري رحمه الله: «أربع من أمر الإسلام إلى

(١) سورة المائدة، آية: ٨٧.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٤٣.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٥٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم (٢٧٩٧).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق:

عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ص: ١٠٩.

السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمر في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً: الصلاة والجهاد»^(٢).

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده»^(٣).

ورعاية هذا الأمر مهم للغاية، لأنه من أعظم مقاصد الإمامة، فمن مقاصدها العظام، الحفاظ على بيضة الإسلام، ومنع الناس من الفوضى والاضطراب خاصة في مسائل السلم والحرب، يقول تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤).

يقول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على

(١) مسائل الإمام أحمد، ص: ٣٩٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، (١١٧/٥).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١٦/١٣).

(٤) سورة النساء، آية: ٨٣.

الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١). فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام^(٢).

٤- عدم إذن الوالدين:

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد؟ فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ، فقال: هل لك من أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما)^(٤).

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: «لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر»^(٥).

وهذا الإذن محلّه جهاد التطوع، أما الجهاد الذي هو فرض عين فلا

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) الشرح الممتع، (٢٥/٨-٢٦). وانظر: الجهاد للعثمان، ص: ١٤٨-١٥٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم (٢٥٣٠) وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٣٠).

(٥) الاستذكار، (٩٦/١٤).

يستأذن فيه الوالدان^(١).

يقول الشوكاني رحمه الله: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية»^(٢).

٥- عدم تمايز الصفوف:

والمراد بهذا المانع أن يكون المسلمين مختلطين بالكفار على وجه لا يمكن جهادهم إلا بإصابة المسلمين أو قتلهم، فإن ترك هذا ومحاذرتة مأمور به، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣). فالله سبحانه وتعالى أمر بالكف عن قتال مشركي قريش لاختلاط المسلمين بهم، وفيه الإشارة إلى عظم حرمة المسلم وحرمة دمه^(٤).

٦- أن يكون القتال في أصله ممنوع منه:

فالأئمة يقاتل مع برهم وفاجرهم، بشرط أن يكون القتال في أصله مشروعاً كقتال الكفار والخوارج والبلغاة والممتنعين عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وكقتال البلغاء، يقول الحافظ أبو بكر الإسماعيلي^(٥) رحمه الله مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٣/٢٥-٢٦).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (٧/٢٣١).

(٣) سورة الفتح، آية: ٢٥.

(٤) تفسير ابن كثير، (٧/٣٤٤).

(٥) أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، قال فيه الحاكم: كان

المسألة: «ويرون جهاد الكفار معهم - أي الأئمة - وإن كانوا جوراً»^(١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يغزي مع كل أمير برأ كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾^(٥).

واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وقال فيه الذهبي في العبر: توفي في شهر رجب سنة ٧١هـ وكان له ولدان عالمان كبيران جمعا رئاسة الدين والدنيا [انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٠) والعبر للذهبي (٣/٣٥٨) وشذرات الذهب (٣/٧٥)].

(١) اعتقاد أئمة الحديث، ص: ٥٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة القصص، آية: ١٧.

(٤) سورة هود، آية: ١١٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٥.

٧- أن يكون على المجاهد دين لأحد:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين)^(١).

وفي رواية له: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)^(٢) يقول الشافعي رحمه الله في الأم: «لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر»^(٣).

ويقول الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله مبيناً خطورة الدين عند تعرضه لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «وفي هذه الأحاديث أن الشهادة تكفر كل شيء من الأعمال إلا الدين، يعني إلا دين الآدمي، فإن الشهادة لا تكفره، وذلك لأن دين الآدمي لا بد من إيفائه، إما في الدنيا وإما في الآخرة، وفي هذا الحديث التحذير من التساهل في الدين وأنه لا ينبغي أن يتساهل في الدين ولا يستدين إلا عند الضرورة وليس عند الحاجة»^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين برقم (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين برقم (١٨٨٦).

(٣) الأم، الشافعي، (٤/١٦٣).

(٤) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (٥/٣٦٥-٣٦٦).

المطلب الثاني

أدلة الضابط

- ١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٣).
- ٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم)^(٤).
- ٥- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^(٥).

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٧٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو برقم (٢٥٠٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) وأحمد في مسنده (٢٣١/٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦١٦).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- أن الواجب على المسلم أن يراعي المصالح والمفاسد، وينظر في عواقب الأمور، ولا يتصرف تصرفاً يُضعفُ الإسلامَ وأهله، يقول ابن حجر رحمه الله في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير: «متى كان مجرد تهور فممنوع، لا سيما إن ترتب على ذلك وهن للمسلمين»^(١).

٢- مراعاة أحوال المسلمين من قوة وضعف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عنمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢).

٣- أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في التعامل مع أعداء الإسلام واستعمال القوة في غير وقتها ومحلها أدى إلى إضعاف المسلمين، وتسليط أعداءهم عليهم كما هو مشاهد الآن، وأدى إلى التنفير عن

(١) فتح الباري (١٨٦/٨).

(٢) الصارم المسلول، (٢/٤١٣-٤١٤).

الإسلام والتشجيع على أهله ووصمهم بأنهم متعطشون للدماء وقتلة^(١).
 ٤- أن الجهاد في وقت القرون المفضلة وما بعدها لما كان منضبطاً بضوابطه الشرعية كان سبباً في نشر الإسلام وإعزاز الدين وقوة أهله، ولما خرج الجهاد عن ضوابطه الشرعية كما هو مشاهد الآن أدى إلى الفساد والإفساد وتفرق المسلمين، بل إلى إسقاط بعض الدول كما هو مشاهد في أفغانستان والله والمستعان^(٢).

٥- أن من أهم الأمور في مسائل السلم والحرب والدماء الرجوع إلى ولاية الأمر خاصة العلماء الراسخين في العلم يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣).

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم، فإذا أتاهم من قبل أصاغرهم هلكوا)^(٤).

يقول السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ فيه نهى عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، وفيه الأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة

(١) القطف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ص: ٥٠.

(٢) الجهاد وأنواعه وأحكامه، أحمد العثمان، ص: ١٩٩-٢٠١.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) رواه الحاكم في شرح الاعتقاد، برقم: ١٠١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١٠٥٨) وقال محقق الكتاب أبي الأشبال الزهيري أن إسناده صحيح.

فيقدم عليه أم لا فيحجم. ويقول: ينبغي للعباد إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذي يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة أو فيه مصلحة لكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه^(١)..

(١) تفسير السعدي، (٢/٥٥-٥٤).

المبحث الثامن

**ضابط: «إن الله يؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم».**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط مأخوذ من حديث النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(١).

وهذا الضابط له علاقة بالضوابط التي قبله كضابط: «يراعى في كل ولاية الأصلح لها» وضابط: «تصرف الولاية منوط بالمصلحة» وذلك أن الأئمة مطلوب منهم أن يتقوا الله تعالى في أمور الولايات ويفعلوا الأصلح والأحسن، وهذا هو مقتضى النصيحة لله ورسوله ولعامة المسلمين، لكن هذا بقدر الاستطاعة، فإذا وجد الأحسن فهو المتعين في كل ولاية، وإن لم يقدر على الأحسن يصار إلى الأمثل والأقرب حتى وإن كان عنده بعض القصور والتفريط بل بعض الفجور إذا لم يوجد من يقوم بالولاية إلا هو، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح لها بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيهما، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٠٤).

الضعيف العاجز وإن كان أميناً.

كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو: أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزي مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وروى (بأقوام لا خلاق لهم) فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده»^(١).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٤-٢٥٥).

المطلب الثاني أدلة المطلب

- ١- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾^(٢) فنبى الله هود عليه السلام طلب النصرة والمعونة من الكفار حتى يستعين بها على الدعوة إلى الله والذب عن نفسه.
- ٣- احتماء النبي ﷺ بعمه أبي طالب، وكذلك أصحابه بعشيرتهم، مع أنهم كفار يقول ابن القيم رحمه الله: «فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى. وأما أصحابه فمن كان له عشيرة تحميه، امتنع بعشيرته»^(٣).
- ٤- قوله ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(٤).
- ٥- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اللهم أشكو إليك جلد العاجز وعجز الثقة)^(٥).

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) سورة هود، آية: ٨٠.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٢٢/٣).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٦٥.

(٥) أثر أورده شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٥٤/٢٨).

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- يقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً^(١).

٢- جواز استعمال المفضول مع وجود الفاضل لمصلحة راجحة^(٢).

٣- يجوز للمسلم أن يدخل تحت ولاية الكافر ويتولى بعض المناصب التي فيها تحصيل مصالح ودرء مفسد خاصة للمسلمين كتولي القضاء أو بعض المناصب الإدارية، وقد ذكر بعض الحنفية بأنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً^(٣).

ويستدل لهذا المعنى بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤). يقول القرطبي رحمه الله: «قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/٣٦٨). وانظر المغني، (١١/٥١٦). وقواعد الأحكام في مصالح

الأنام لابن عبدالسلام، (١/٧٣).

(٤) سورة يوسف، آية: ٥٥.

الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك»^(١).

٤- يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجودين، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

٥- جواز الهجرة إلى بلد الكفار وطلب اللجوء إليهم إذا كان يؤدي في بلده ويضيق عليه في معاشه ولا يتمكن من إظهار دينه، كما أمر النبي ﷺ الصحابة بالهجرة إلى الحبشة عندما اشتد أذى الكفار بالنبي ﷺ وأصحابه^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٩/٢١٥)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٢٥٩).

(٣) زاد المعاد، (٣/٢٤).

المبحث التاسع
ضابط: « لا يجوز الاقتيات على الأئمة
وأصحاب الولايات فيما يخصهم».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط مبني على أصل عظيم، وهو فرع عن هذا الأصل، وهو وجوب طاعة أولي الأمر وأن من موجبات الطاعة عدم التدخل فيما يخصهم ويعنيهم من مهام وعدم التقدم بين أيديهم في اختصاصاتهم. وهذا الضابط يدل على أن هذا الدين دين نظام، يعرف لصاحب الحق حقه، ويحفظه له، وأنه دين يحارب الفوضى ويدعو إلى الاجتماع والألفة لأن الافتيات يؤدي إلى ذلك، وإذا كان الشرع نهى عن الافتيات في أبسط الولايات وهي ولاية الإمامة في الصلاة، فكيف بولاية الإمامة العظمى أو ما في معناها من الولايات. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)^(١).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن أولى الناس بالإمامة إي إمامة الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٢ و ٧٣٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

صاحب السلطان في سلطانه، وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ منه وأفقه، والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكمرته إلا بإذنه)^(١). وذكر الفقهاء أيضاً أنه يحرم أن يؤم الناس في المسجد أحد بغير إذن إمامه الراتب، إن كره الإمام الراتب إمامة غيره، وهذا ما لم يضق الوقت^(٢).

وانظر كيف رعى الإسلام لأهل الحقوق حقوقهم، وكيف راعى لأصحاب التخصصات تخصصاتهم، حتى لا ينازعهم فيها أحد، ولهذا أمرنا المولى سبحانه وتعالى عند الاختلاف والفتن بالرجوع إلى ولاة الأمر من العلماء والحكام ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣).

وكما أنه لا يجوز الافتيات على الحكام، كذلك لا يجوز الافتيات على أهل العلم الراسخين، بل الواجب الرجوع إليهم ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). ولهذا قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم».

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣).

(٢) المجلي في الفقه الحنبلي، محمد بن سليمان الأشقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٣.

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^{(١)(٢)}.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم برقم (١٠٠) ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل برقم (٢٦٧٣).

(٢) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، محمد عبداللطيف آل الشيخ ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ وسعد بن عتيق وعمر بن حمد بن سليم، تحقيق: عبدالسلام برجس العبدالكريم، دار

المطلب الثاني أدلة الضابط

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (٣).

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلى بإذنه) (٤).

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة النور، آية: ٦٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد برقم (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٩٧٦).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٧٠.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- إن أمر الجهاد موكول للإمام، ولا يجوز الافتيات عليه فيه، كما قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده»^(١). ويقول صاحب زاد المستقنع رحمه الله^(٢): «ويلزم الجيش طاعته - أي الأمير - والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه»^(٣).

٢- أن إقامة الحدود والعقوبات والتعازير الشرعية من صلاحيات ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه فيه، يقول الحسن البصري رحمه الله في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، ولا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم

(١) المغني (١٦/١٣).

(٢) صاحب زاد المستقنع: هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواي، مفتي الحنابلة بدمشق، من كتبه: الإقناع، وحاشية التنقيح، توفي سنة ٩٦٨ هـ [شذرات الذهب (٣٢٧/٨) والسحب الوابلة (٣/١١٣٤)].

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجواي، دار البخاري، القصيم، السعودية، ص: ٥٣.

لكفر»^(١).

٣- أن عقد الهدنة والمصالحة مع العدو والأمان العام من الأمور المتعلقة بولاية الأمر ولا يجوز الافتيات عليهم فيه^(٢).

٤- أن كل ولاية في الإسلام لها ما يخصها من أحكام، وكذا لكل وال فيه صلاحيات تخصه في حدود ولايته ليس له أن يتجاوزها، وليس له أن يتدخل في صلاحيات غيره، فالقاضي لا يتدخل في صلاحيات المفتي، أو يتكلم باسمه، وكذلك أمير الحرب والجيش ليس من صلاحياته ما يتعلق بالأموال والزكوات ونحوها^(٣).

٥- الرجوع إلى أهل العلم الكبار، خاصة في مسائل النوازل والفتن العظام التي تحل بالأمة، وكذلك مسائل السلم والحرب والدمار ونحو ذلك، كما في الحديث: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم، (١١٧/٢).

(٢) الدرر السنية، (٩٥/٥-٩٦).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، وللقاضي أبي يعلى فالكتابين في جملتهما يوضحان هذا الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم برقم (٣٣٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٤) من حديث جابر.

المبحث العاشر

ضابط: «الأصل في الدماء العصمة، وهي أربعة أنواع».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : توضيح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : تطبيقات الضابط.

المطلب الأول

توضيح الضابط

هذا الضابط أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة الشق الأول منه في كتابه الصارم المسلول بقوله: «إن الأصل أن دم آدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول»^(١).

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢). ويقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب

(١) الصارم المسلول، ص: ١٠٣. وانظر: المغني لابن قدامة، (٩/٥٣١).

(٢) سورة النساء، آية: ٩٣.

الزاني، والمارق من الدين التارك للجُماعة^(١). ويقول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢).

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة، يقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(٣). وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة .. ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٤).

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: (لم يرح رائحة الجنة) وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: (المسلمون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) برقم (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم برقم (٤٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٠٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (٢٩٥٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم برقم (٣١٦٦).

سواهم^(١).

ولما أجازت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله، ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ)^(٢).

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء على نفسه ولا ماله^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر برقم (٢٧٥١) وأحمد (٢/١٩١-١٩٢) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن برقم (٣١٧١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان برقم (١٦٦٩).

(٣) انظر بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المنعقد في ١٣/٣/١٤٢٤ هـ بتصرف

المطلب الثاني

أدلة الضابط

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

٢- قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) (٢).

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم) (٣).

٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ على الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٧٦.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً برقم (٢٦٦٨) وصححه الألباني في غاية المرام برقم (٤٣٨) و(٤٣٩).

أسلمت قبل ذلك اليوم^(١).

٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٢).

٦- قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) برقم (٦٨٧٢) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله برقم (٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٧٧.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٧٧.

المطلب الثالث

تطبيقات الضابط

١- أن التكفير من أعظم مسائل الأسماء والأحكام، وهو حق الله عز وجل، ولا يقدم عليه إلا بيينة ظاهرة، ولا بد من توفر الشروط في المعين، وانتفاء الموانع في حقه حتى يحكم بتكفيره، لأنه يترتب عليه أشياء عظيمة من أجلها استباحة دمه، ولذلك من القواعد المقررة أن من ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه إلا باليقين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(١).

٢- أن الكفار أربعة أنواع:

أ- الذمي: وهو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام بالتزام دفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه، فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين.

ب- المعاهد: هو الكافر الذي بين دولتنا ودولته الكافرة عهد وصلح على وضع الحرب مدة معينة أو مطلقة، كما عاهد النبي ﷺ قريشاً على

(١) مجموع الفتاوى، (٤٦٦/١٢). وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٠).

وضع الحرب عشر سنين فصاروا معاهدين^(١).

ج- المستأمن: هو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان وإذن من مسلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢)(٣). وقوله ﷺ: (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ).

د- الحربي: هو كل كافر ليس بذي ولا معاهد ولا مستأمن وهو الأصل في الكفار، وهذا النوع من الكفار يحل دمه وماله وعرضه، إذا ما وجد في بلادنا بغير أمان، إلا أن يكون أنثى أو صغيراً أو شيخاً كبيراً فلا يقتلون لأنهم فيء وغنيمة للمسلمين، وتسمى دارهم دار حرب. وعليه فالدماء المعصومة أربعة: المسلم، والمعاهد، والمستأمن، والذمي.

أما الحربي فهو حلال الدم بشرطه^(٤).

٣- من صور العهد في هذه الأزمنة الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة^(٥).

٤- من صور الأمان في هذه الأزمنة الإذن الرسمي بدخول الدولة

(١) فتح الباري، (١٢/ ٢٧١). المصباح المنير للفيومي، مادة (عهد).

(٢) سورة التوبة، آية: ٦.

(٣) أحكام أهل الذمة، (٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل الجاسم، ص: ٤٩-٥١. بتصرف.

(٥) المصدر السابق، ص: ٤٩.

كالفيزا أو كرت الزيارة، أو ختم الدخول ونحو ذلك^(١).

٥- من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم لم يحل له التعرض لهم بدم ولا مال ولا خيانتهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان وأذنوا له بالدخول شريطة أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وذلك أن التعرض لهم بعد أن أمنهم من نفسه غدر وخيانة^(٢).

٦- ما حصل في بعض بلاد الكفار من تدمير وخطف للطائرات وقتل على يد مسلمين دخلوا بلادهم بأمان هو غدر وخيانة وجريمة منكرة، ويشتد جرمها إذا نسبت إلى الدين، وجعلت من الجهاد في سبيل الله زوراً وبهتاناً^(٣).

٧- أن مسائل الخروج وما يترتب عليه من إبطال العهد والمواثيق التي يبرمها الحاكم لا تكون إلا على كفر ظاهر لا يختلف فيه المسلمون، وعلى تقدير الكفر الظاهر لا بد من رعاية المصالح والمفاسد التي يقدرها أهل العلم بقدرها^(٤).

٧- أن الهدنة لا تكون غالباً إلا في حال ضعف من المسلمين، بل لا تكون صحيحة بلا خلاف إلا في مثل هذه الحال، لأن عامة أهل العلم

(١) المصدر السابق، ص: ٤٩.

(٢) المصدر السابق، ص: ٥٣.

(٣) المصدر السابق، ص: ٥٣-٥٦.

(٤) كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، ص: ٥٩.

- على إبطال الهدنة في حال قوة المسلمين، إذا لم يكن فيها مصلحة^(١).
- ٩- أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان،
فإن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة بطريق الأولى^(٢).
- ١٠- أن القتل إنما وجب مقابلة الحراة لا في مقابلة الكفر، ولذلك
لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الذمي ولا العميان، والرهبان الذين لا
يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل
الأرض، كان يقاتل من يحاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه أو يدخل
تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا
أعدائهم^(٣).

(١) المغني، (١٥٤/١٣).

(٢) الصارم المسلول، ص: ٩٤٤.

(٣) أحكام أهل الذمة، (١٧/١).

الخاتمة

وتشتمل على نتائج وتوصيات

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي علي النحو التالي:

١- سعة مفهوم السياسة الشرعية وانتظامها لكل مصالح الناس الدينية والدينية.

٢- أن تناول الموضوعات بعموم على شكل التعميد خاصة ما يتعلق بالسياسة الشرعية مما يسهل الموضوع ويجعله في متناول الجميع، ويختصر فيه المسافات، ويقلل فيه من الاختلافات.

٣- أن القواعد الكلية الكبرى المتفق عليه التي تنتظم قواعد لها تعلق بالسياسة الشرعية خمسة قواعد وهي:

أولاً : قواعد المصالح والمفاسد.

ثانياً : قواعد النيات والمقاصد.

ثالثاً : قواعد رفع الحرج.

رابعاً : قواعد الوسائل والمقاصد.

خامساً : قواعد العرف والعادة.

٤- أن اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينهما من أهم المعالم

في السياسة الشرعية، وهي مما يجعل أمور السياسة فيها مساحة أكبر للنظر والتأمل مع ضبط هذا الاجتهاد بالوسائل التي تنأى به عن الفساد والشطط وعدم الانضباط.

٥- أن الضوابط الفقهية المتعلقة بشكل مباشر بالسياسة الشرعية كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن استيعابها كلها في مثل هذا البحث، فأشرت إلى عشرة ضوابط مهمة في هذا البحث.

٦- أن هذه القواعد وجملة الضوابط الفقهية تركز على معالم رئيسة في السياسة الشرعية وهي:

أولاً: علاقة المحكوم بالحاكم.

ثانياً: كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا والحوادث والنوازل.

ثالثاً: المعايير التي تضبط تصرفات الحاكم وتصرفات المحكومين.

رابعاً: علاقة الدولة المسلمة بغيرها من دول غير إسلامية.

خامساً: علاقة المسلمين بغير المسلمين من كفار حربيين ومستأمنين ومعاهدين، وأهل ذمة.

سادساً: رعاية المتغيرات التي تحصل بالأمة من سلم وحرب وعافية وبلاء وضيق وسعة وهكذا.

٧- من التوصيات المتعلقة بالبحث أن باب السياسة الشرعية باب واسع وتقسيمه على أبواب مفصلة ومن ثم كتابة قواعد وضوابط متعلقة بكل باب من الوسائل المعينة على إعطاء الجانب حقه أكثر.

وفي الختام أقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عني ما حصل من خطأ وغفلة وتقصير، وأن يجعل هذا العمل متقبلاً عنده محصلاً لمرضاته، والله أعلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات
- ثانياً : فهرس الأحاديث
- ثالثاً : فهرس الأعلام
- رابعاً : فهرس المراجع
- خامساً : فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ فَوَلَا يَنفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	التوبة	٢٥
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	البقرة	٢٧
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	النور	٢٨
﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ	النساء	٣٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	النحل	٣٧
﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا	آل عمران	٣٩
﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	البقرة	٤١
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	النساء	٤٩
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	الحجرات	٥١

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٥١	١٤٠	البقرة	﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ﴾
٥١	٢٧٥	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
٥١	١٤٤	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٥٢	٩١	التوبة	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
٥٢	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾
٥٢	٧-٨	الزلزلة	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ ﴿٨﴾
٥٢	١٩٩	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾
٥٢	١	المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٥٣	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
٥٤	٣٣	محمد	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ ﴿٣٣﴾
٥٥	٢٦	المطففين	﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾
٥٥	٩	الحشر	﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾
٨٤	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٨٨	١٤	الملك	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٨٨	٨٩	النحل	﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾
٨٨	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾
٨٨	١٠	الشورى	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾
٨٨	٨٢	النساء	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
٨٩	٥٠	القصص	﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
٨٩	٢-١	طه	﴿ طه ﴿٢٠﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢١﴾
١٠١	٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
١٠٢	٢١٩	البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ ﴾
١٠٥	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
١٠٥	٣٣	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
١٠٥	٢٩	الأعراف	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۗ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِّلرَّبِّ وَالْوَسْطَىٰ لِلدِّمَائِ وَالْحَيٰوةِ ۗ وَالْحَيٰوةِ لِلْمَوْتِ ۗ وَذٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
١٠٥	٨٨	هود	﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا ۗ لِلَّهِ ۗ الْعِزَّةُ ۗ وَالْحَمْدُ ۗ لِلَّهِ ۗ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٠٥	١٨٥	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ ﴾
١١٨	٢٣١	البقرة	﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۗ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ قٰتِلِينَ ۗ ﴾
١١٨	٢٣٣	البقرة	﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَلَا يَأْتِيَنَّكَ الْمَوْلُودُ فَهِيَ كَأَن يَضُرُّكَ أَوْ يَمُوتُ ۗ أَوْ يَنْكِحَكَ إِثْمَانُهُ ۗ لِلرَّبِّ الْعِزَّةِ الْحُكْمُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذٰلِجِلْمٌ ۗ ﴾
١٢٠	١٧٩	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَاۤأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
١٣١	٢١٧	البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ۗ وَالْحَرَامُ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَالَّذِينَ يُبَدِّلُونَ آيَاتِ اللَّهِ بِكُفْرِهِمْ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ أَن يُحْرَمُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَن يُعِيبُوا الْوُجُوهَ ۗ أُولَٰئِكَ سَلَامٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾
١٣١	١٩١	البقرة	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَأَعْيُنُهُمْ كَالْحِجَابِ ۗ وَأُولَٰئِكَ سُوءَ مَا يَفْعَلُونَ ﴾
١٣١	٩	الحجرات	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ وَإِن طَآئِفَةٌ مِّنْهُمَا كُفِرُوا بِنُبِيِّهِمْ فَأقتُلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ فِي مَا كَفَرُوا مِن قَبْلِهِ ۗ سَلَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَالسَّلَامُ عَلَى الْكُلِّ طَيِّبٍ ۗ ذٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
١٣١	-٦٦ ٨٢	الكهف	﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ نَا ۗ قَالَ بَلَىٰ ۗ إِن تَبِعَنِي فَإِنَّكَ تُكْفِرُ بِكَ وَالْحَبْلُ بِئْسَ الَّذِي تَصِفُ ۗ ﴾
١٤١	٣٧	التوبة	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۗ يُضَلُّوا بِهِ وَيُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُكْفِرِينَ ۗ ﴾

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمُ أَظْلَمَ وَأَطْعَى ﴾	النجم	١٤١
﴿ أَلَمْ نَكْتُبْكَ فِي الْقُرْآنِ حَكِيمًا ﴿٥٢﴾ فِي آدَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ أَزْوَاجٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿٥١﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	الروم	١٤٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	التغابن	١٤٧
﴿ الَّذِينَ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	البقرة	١٤٧
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ ﴾	الملك	١٤٩
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ ﴾	العنكبوت	١٤٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ ﴾	البقرة	١٥١
﴿ وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُ فَنَفْسُكُمُ وَاللَّهُ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ وَاصْبِرُوا ﴾	البقرة	١٥١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ ﴾	الأنفال	١٦٣
	آل عمران	١٦٤
		١٠٢
		-
		١٠٣

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا ﴾	آل عمران	١٠٣	١٦٥
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾	آل عمران	١٠٣	١٦٧
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	الحجرات	١٠	١٦٧
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	١٦٧
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا ﴾	آل عمران	١٠٦	١٦٧
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	المائدة	٦٤	١٧٥
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى ﴾	التوبة	٩١	١٨٣
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	الحجرات	١٠	١٨٣
﴿ وَأَنْصَحُ لَكُمْ ﴾	الأعراف	٦٢	١٨٣
﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾	الأعراف	٦٨	١٨٣
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ ﴾	النحل	٣٦	١٨٦
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ﴾	طه	١١٢	١٩٦
﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ ﴾	الملك	١١	١٩٧
﴿ يَمْشُرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾	الأنعام	١٣٠	١٩٧

الآية	السورة	الصفحة
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ﴾	المائدة	١٩٩
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾	الأنعام	١٩٩
﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا ﴾	النساء	١٩٩
﴿ وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	الحجرات	٢٠٣
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرِهِ ۗ ﴾	الشورى	٢٠٣ ٤٠-٤١
﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ﴾	ص	٢٠٩
﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	النازعات	٢٠٩ ٤٠-٤١
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ ﴾	آل عمران	٢١٠
﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	القصص	٢١٢
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾	النساء	٢١٢

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٢١٢	٣٦	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾
٢١٦	٣١	آل عمران	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ ﴾
٢١٦	٥٠	القصص	﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
٢١٦	٦٥	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ ﴾
٢١٦	٢٦	ص	﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢١٨	٢	الملك	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾
٢٢٠	٦٥	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ ﴾
٢٢٠	٨-٩	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَنِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ ﴾
٢٢١	٨	المائدة	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا أَعَدَّلُوا ﴾
٢٢١	٣٤	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٢٢١	٢٥	الرعد	﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾
٢٢٢	٢٠٥	البقرة	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾
٢٢٥	١٠٣	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾
٢٢٥	١٨٣	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٢٢٥	٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾
٢٢٦	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٢٢٦	١٩٥	البقرة	﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾
٢٢٦	١٢٠	الأنعام	﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ ﴾
٢٣٠	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٢٣٠	١٩٥	البقرة	﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾
٢٣٠	٩-٨	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ ﴾
٢٣١	٢٣	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ أَحْسَنَّا ﴾
٢٣١	-٢٢ ٢٣	محمد	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٢٣٤	٤٦	العنكبوت	﴿ وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ﴾
٢٣٧	٢	الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾
٢٤٧	٩	التوبة	﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾
٢٤٧	٥٩	النمل	﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾
٢٤٨	٢٩	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾
٢٥٤	٢٩	الفتح	﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا ﴾
٢٥٤	٥٤	المائدة	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾
٢٦٦	١٣	سبأ	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ ﴾
٢٦٦	١	الفيل	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ ﴾
٢٧٢	١٩-١٨	الإسراء	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ ﴾
٢٧٢	٥	البينة	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٧٢	البقرة	٢٧٢	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ ﴾
٢٧٢	النساء	١١٤	﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾
٢٧٥	محمد	٣٠	﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾
٢٨٨	الأنبياء	٣٧	﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾
٢٨٨	يونس	٤٨	﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾
٢٨٨	الكهف	-٧٥ ٧٦	﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ ﴾
٢٨٩	الكهف	٧٦	﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي ﴾
٢٨٩	الحجرات	٥-٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ ﴾
٢٨٩	النساء	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا ﴾
٢٨٩	الأحقاف	٢٠	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبَّئِكُمْ ﴾

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٢٩٣	النساء	٧٧	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ۝
٢٩٣	الحج	٣٩	﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ ۝
٢٩٣	النساء	-٩٠ ٩١	﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۝
٢٩٣	التوبة	٩	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ۝
٢٩٤	النساء	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ ۝
٢٩٦	آل عمران	١٥٩	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا ۝
٣٠٤	البقرة	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝
٣٠٤	التغابن	١٦	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۝
٣٠٦	البقرة	٢٨٦	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۝
٣٠٦	النساء	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَحْقُقَ عَنْكُمْ ۝
٣٠٦	المائدة	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ۝

الآية	السورة	الآية	الصفحة
١٥٧	الأعراف	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	٣٠٦
٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٣٠٦
٩١	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى	٣١٠
١٩	الأنعام	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾	٣١٩
١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	٣١٩
١٦٥	النساء	﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ	٣١٩
١٨٧	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ	٣٢٠
١١٩	الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ	٣٢٠
١٠٦	النحل	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ ﴾	٣٢١
٣	المائدة	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ فِإِنَّ اللَّهَ	٣٢١
١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	٣٢٤

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٣٢٤	٦٠	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ﴾
٣٢٩	١٠٦	النحل	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
٣٢٩	١١٩	الأنعام	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٣٣١	١٠٦	المائدة	﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
٣٤٠	٣٥	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾
٣٤٥	١٥	الملك	﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾
٣٤٥	٦٠	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾
٣٤٧	١٢٠ ١٢١	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾
٣٤٧	١٥	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾
٣٤٨	٦٠	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ﴾
٣٥٠	٦٠	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ﴾

الآية	السورة	الآية	الصفحة
٨٣	البقرة	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	٣٥٢
١٢٠	التوبة	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾	٣٧٠
١٤٧	النساء	﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾	٣٧٨
٢	الملك	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٣٧٨
٧٧	النساء	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا	٣٧٩
٣-٢	الصف	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٣٨٠
٢	الصف	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٣٨٠
٢	الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	٣٨٩
١١٠	الإسراء	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾	٣٩٣
٧٩	الكهف	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	٣٩٣

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٣٩٤	٢٣٥	البقرة	﴿ وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾
٣٩٤	١٠١	المائدة	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ ﴾
٣٩٨	١٧٩	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَآلِيبٍ لَعَلَّكُمْ ﴾
٣٩٩	٨	الحشر	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾
٣٩٩	٧	الحشر	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ ﴾
٤٠٧	١٠٧	المؤمنون	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ (١٠٧)
٤٠٧	٢٨	الأنعام	﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٢٨)
٤١٢	٢٢٨	البقرة	﴿ وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٤١٢	١٩	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٤١٣	٨٩	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ ﴾
٤٣٨	١٥٢	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

الآية	السورة	الآية	الصفحة
١٢٧	النساء	﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلدِّينِ بِالْقِسْطِ ﴾	٤٣٨
٥	التوبة	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا ﴾	٤٤٦
٩٤	النساء	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٤٤٦
٦	الحجرات	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ ﴾	٤٥٥
١٢-١٣	النور	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾	٤٥٥
٩٤	النساء	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٤٥٥
٧١	النساء	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	٤٥٥
٥٩	النساء	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ﴾	٤٦٦
٢٥١	البقرة	﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ ﴾	٤٦٦
٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	٤٧٣
٢١٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	٤٧٤

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنْفِهِمْ فِيهَا ﴾	النساء	٤٧٤
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا ﴾	الأنفال	٤٨٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا ﴾	النساء	٤٨٤
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا ﴾	الأنفال	٤٨٤
﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا ﴾	الفرقان	٤٩٢
﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ﴾	العنكبوت	٤٩٢
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ ﴾	العنكبوت	٤٩٢
﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ﴾	النساء	٤٩٦
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ ﴾	التوبة	٤٩٦
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾	الأنفال	٤٩٦

الآية	السورة	الصفحة	الآية
٤٩٧	التوبة	٣٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي ﴾
٥٠٠	السجدة	٢٤	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾
٥٠١	الملك	١٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾ ﴾
٥٠١	الأنعام	١٨	﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾
٥٠١	البقرة	١٩٣	﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾
٥٠١	طه	١٢٤ - ١٢٦	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾
٥٠١	آل عمران	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٥٠٢	الذاريات	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾
٥٠٣	البقرة	١٩٠	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
٥٠٣	الأنفال	٦٠	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطٍ ﴾

الآية	الصفحة	السورة	الآية
١٤-١٥	٥٠٣	التوبة	﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ ﴾
١٨	٥٠٣	الأنفال	﴿ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾
٣-١	٥٠٣	العنكبوت	﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا ﴾
٣١	٥٠٤	محمد	﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾
١٠-١٢	٥٠٤	الصف	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ ﴾
١٩	٥٠٥	التوبة	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ﴾
٦١	٥٠٩	النور	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا ﴾
٩١	٥٠٩	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ﴾
٩١	٥٠٩	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ﴾
١٦	٥١٠	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
٢٨٦	٥١٠	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٥١٠	٢٨٦	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
٥١١	١٩٣	البقرة	﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ ﴾
٥١٢	٤٣	التوبة	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ ﴾
٥١٢	٦٢	النور	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا ﴾
٥١٢	٨٧	المائدة	﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾
٥١٤	٨٣	النساء	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾
٥١٥	٩	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
٥١٦	٢٥	الفتح	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ ﴾
٥١٧	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾
٥١٧	١٧	القصص	﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٥١٧	١١٣	هود	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾
٥١٧	٨٥	النساء	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾
٥١٩	٢١٦	البقرة	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
٥١٩	٧٧	النساء	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا
٥١٩	١٩٣	البقرة	﴿ وَفَقِيلُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آلَئِنَّ لِّلَّهِ ﴾
٥٢١	٨٣	النساء	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾
٥٢٧	١٦	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
٥٢٧	٨٠	هود	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾
٥٢٨	٥٥	يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾
٥٣٤	٨٣	النساء	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾
٥٣٤	٤٣	النحل	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٥٣٦	٥٩	النساء	﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٥٣٦	٦٢	النور	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا
٥٤٤	٩٣	النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾
٥٤٧	٦	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٧	(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)
٢٥	(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)
٢٥	(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)
٣٥	(بعثت بجوامع الكلم)
٣٦	(أنا محمد النبي الأمي)
٣٦	(ولا نبي بعدي أتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه)
٣٦	(إني أتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي اختصاراً)
٣٧	(أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)
٤٠	(إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)
٤٠	(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)
٤٠	(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)
٥٣	(إنما الأعمال بالنيات)
٥٣	(لا ضرر ولا ضرار)
٥٣	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
٥٣	(إن الله كتب الإحسان في كل شيء)
٥٤	(ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر)

الصفحة	الحديث
٥٤	(المسلمون عند شروطهم)
٥٤	(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟)
٥٥	(أجرك على قدر نصبك)
٥٥	(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع)
٧٢	(ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت)
٧٢	(أيما أهاب دبغ فقد طهر)
٧٧	(كنت أخدم الزبير - زوجها - وكان له فرس كنت أسوسه)
٧٩	(كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي)
٨٤	(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وستي)
٨٥	(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد)
٨٨	(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وستي)
١٠٦	(إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير)
١٠٦	(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول)

الصفحة	الحديث
١٠٦	(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)
١١٨	(من ضار أضر الله به)
١١٨	(أن لا ضرر ولا ضرار)
١٢٤	(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم)
١٢٤	(إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع)
١٣٣	(أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال)
١٣٤	(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم)
١٣٧	(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر)
١٣٨	(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك)
١٣٩	(حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)
١٤٠	(إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن)
١٤٧	(دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم سؤالهم واختلافهم)

الصفحة	الحديث
١٥٠	(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)
١٥١	(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم)
١٥٢	(لعن زوارات القبور)
١٥٢	(يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم)
١٥٣	(ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني في)
١٥٨	(المتشعب بما لا يعطى كلبس ثوبي زور)
١٥٩	(من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)
١٦٠	(أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)
١٦٣	(الجماعة رحمة والفرقة عذاب)
١٦٥	(إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً)
١٦٧	(كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت)
١٧٢	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)
١٧٤	(وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)
١٧٤	(قضم الملح في الجماعة أحب إلي من أكل الفالودج في الفرقة)

الصفحة	الحديث
١٧٦	(من رأى من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً ما)
١٧٩	(الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه)
١٨٣	(الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين)
١٨٤	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
١٨٤	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
١٨٥	(من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً)
١٨٧	(ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله)
١٨٨	(من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له)
١٨٩	(إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذا غدرة فلان)
١٩٦	(يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا)
١٩٩	(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل)

الصفحة	الحديث
١٩٩	(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)
٢٠٠	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،)
٢٠٣	(إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه ولا يضرب مقاتله)
٢١٠	(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
٢١١	(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
٢١١	(إنما الأعمال بالنيات)
٢١٧	(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)
٢١٩	(ليس الشديد بالصرعة)
٢٢٠	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
٢٢١	(أن الحرب خدعة)
٢٢٥	(إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)
٢٢٨	(أن الله كتب الإحسان في كل شيء)
٢٢٩	(إنني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة)
٢٣٠	(إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)

الصفحة	الحديث
٢٣٠	(لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا)
٢٣١	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله)
٢٣٣	(إنك ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا)
٢٣٣	(لا تقطعن شجراً مثمرًا ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً)
٢٣٤	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام
٢٣٨	(الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً)
٢٣٨	(تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء)
٢٤٢	(إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)
٢٤٣	(رأيتني في المنام أنزع على قلب، فجاء أبو بكر فترع ذنوباً أو ذنوبين)
٢٤٣	(اقتدوا باللذين من بعدي)
٢٤٥	(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد)
٢٤٨	(إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)

الصفحة	الحديث
٢٤٨	(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد)
٢٤٨	(إني لأرى ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى)
٢٤٩	(إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)
٢٥١	(أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار)
٢٥٤	(أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة)
٢٥٤	(أنا الضحوك القتال)
٢٥٥	(اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)
٢٦٣	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته)
٢٦٩	(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)
٢٦٩	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته)
٢٧٣	(من غزا في سبيل الله تبارك وتعالى ولا ينوي في غزاته إلا عقلاً)
٢٧٣	(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)
٢٧٥	(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن)

الصفحة	الحديث
٢٧٧	(الغنيمة لمن شهد الواقعة)
٢٧٧	(ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال)
٢٨٧	(فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه)
٢٨٩	(رحمة الله علينا وعلى موسى، لو لبث مع صاحبه لأبصر العجب)
٢٩٠	(القاتل لا يرث)
٢٩٢	(إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن)
٣٠١	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)
٣٠١	(تياسروا في الصداق)
٣٠١	(أن هذا الدين يسر)
٣٠٧	(أقراني النبي ﷺ أن الدين عند الله الحنيفية السمحة)
٣٠٧	(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)
٣٠٧	(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا)
٣١٠	(إن في المدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا)
٣١٦	(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

الصفحة	الحديث
٣٢٠	أنزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾
٣٢٠	(ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم)
٣٢١	(إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا فشانكم بها)
٣٢١	(أن أهل بيت كانوا بالحررة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم)
٣٢٩	أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما
٣٣٠	(إنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب)
٣٤٨	(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته)
٣٤٨	(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في نار)
٣٤٨	(أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)
٣٥١	(لا تقطع الأيدي في الغزو)
٣٥١	(إن محمداً يقتل أصحابه)
٣٥٢	(بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر)
٣٥٢	(من محمد بن عبدالله ورسول الله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على)
٣٥٣	(اعلموا أن الناس لا يزالوا بخير ما استقامت لهم ولا تهم وهداتهم)

الصفحة	الحديث
٣٥٤	(لا أعين على دم خليفة أبداً بعد دم عثمان، فقتل له: يا أبا معبد،)
٣٦٠	(إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن)
٣٦٠	(والجهاد ماضٍ منذ بعثني إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله)
٣٦٠	(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)
٣٦١	دخلت علي عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال إنك إمام
٣٧٠	(قفلة كغزوة)
٣٧٠	(من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)
٣٧٠	(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو)
٣٧٤	(فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)
٣٧٧	(سلوا الله العافية واليقين، فما أعطي عبد عطاءً أوسع من العافية)
٣٨٠	(لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل:)
٣٨٠	(سلوا الله العافية واليقين، فما أعطي عبد عطاءً خيراً وأوسع من)

الصفحة	الحديث
٣٨١	(لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموه فاصبروا)
٣٨١	إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت
٣٨٢	(إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها)
٣٨٢	(كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فجز بها)
٣٨٣	(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي)
٣٨٥	(إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)
٣٨٥	(لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)
٣٨٥	(من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء)
٣٨٥	(إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين)
٣٨٦	(إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها)
٣٨٦	(من أتى السلطان افتتن)
٣٩٥	(لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على)

الصفحة	الحديث
٣٩٦	(إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء)
٣٩٦	(أنظرت إليها؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم)
٣٩٧	(أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن)
٣٩٧	(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه)
٤٠٠	(كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي)
٤٠١	(ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)
٤١٣	(الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)
٤١٣	(قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان)
٤١٤	(فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام)
٤٢٢	(إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم)
٤٢٣	(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)
٤٢٣	(لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد)
٤٣٨	(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)

الصفحة	الحديث
٤٣٨	(إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إذا احتجت أخذت)
٤٤٥	(لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)
٤٤٥	(لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله)
٤٤٦	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً)
٤٤٧	(أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي)
٤٤٧	(أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه)
٤٤٨	(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له)
٤٤٨	(إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)
٤٤٨	(أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى)
٤٤٩	(إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً)
٤٤٩	(إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي)
٤٥٠	(دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ)

الصفحة	الحديث
٤٥٥	(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن)
٤٥٦	(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات)
٤٥٧	(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت هذه)
٤٥٨	(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)
٤٦٦	(من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة)
٤٦٧	(لا تسبوا أمراءكم)
٤٧٠	(إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً، وأن)
٤٧٤	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً - أي يبلغ خيراً)
٤٧٤	(ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: تعني الحرب)
٤٧٥	(الحرب خدعة)
٤٧٥	(إن هذه المشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن)
٤٧٦	(إن منها ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها)
٤٧٧	(من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)

الصفحة	الحديث
٤٨٢	(يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن علي)
٤٨٣	(تطاوعا ولا تختلفا)
٤٨٣	(إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله)
٤٨٥	(من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة)
٤٨٥	(الدين النصيحة، قالها ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه)
٤٨٥	(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟)
٤٩٣	(المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله)
٤٩٧	(إذا استغفرتم فانفروا)
٥٠٠	(ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات علي شعبة من النفاق)
٥٠٢	(قال تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي)
٥٠٢	(إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن)
٥٠٣	(الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق)

الصفحة	الحديث
٥٠٥	(إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم)
٥٠٥	(يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين)
٥٠٦	(قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال ﷺ: في)
٥٠٦	(ثنتان لا تردان، أو قلما ترد، الدعاء عند النداء، وعند البأس حيث)
٥٠٦	(من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه)
٥٠٦	(إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم)
٥٠٧	(إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل)
٥٠٧	(ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)
٥٠٨	(عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع)
٥٠٨	(جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)
٥١١	(من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر)
٥١٣	(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)
٥١٣	(عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر)
٥١٣	(الإمام جنة يقاتل من وراءه)

الصفحة	الحديث
٥١٥	(جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد؟ فقال)
٥١٥	(ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذناك فجاهد، وإلا فبرهما)
٥١٨	(يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين)
٥١٨	(القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)
٥١٩	(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم)
٥١٩	(رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)
٥٢١	(لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم، فإذا أتاهم من)
٥٢٥	(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)
٥٢٧	(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)
٥٣٣	(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)
٥٣٥	(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن)
٥٣٦	(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
٥٣٦	(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلى بإذنه)
٥٣٨	(ألا سألو إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)
٥٤١	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)

الصفحة	الحديث
٥٤٢	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول)
٥٤٢	(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في)
٥٤٢	(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين)
٥٤٢	(المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم)
٥٤٣	(قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ)
٥٤٤	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا)
٥٤٤	(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)
٥٤٤	(يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟، قلت: كان متعوذاً)
٥٤٥	(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة)
٥٤٥	(قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ)

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٣	الجرجاني
٢٤	البيضاوي
٢٩	التفتازاني
٢٩	المقري
٢٩	شهاب الدين الحموي
٣١	الشاطبي
٣٥	ابن رجب
٣٦	الزهري
٣٦	أبو يعلى الموصلي
٣٨	أبو بكر بن السني
٣٨	أبو عبدالله القضاعي
٣٨	الخطابي
٣٩	ابن الصلاح
٣٩	النووي
٤٢	القرافي
٤٤	الزركشي
٤٤	قطب الدين السنباطي

الصفحة	العلم
٤٥	ابن تيمية
٤٥	الإمام السبكي
٤٦	إمام الحرمين: الجويني
٤٧	السيوطي
٤٧	ابن نجيم
٥٢	جعفر الصادق
٦٤	الكمال بن الهمام
٦٤	الفيومي
٦٥	الفتوح الحنبلي
٧٢	ابن مفلح
٧٢	ابن الجوزي
٧٣	ابن المبرد
٧٤	ابن قدامة
٧٩	ابن الأثير
٨٠	ابن حجر العسقلاني
٨٠	ابن القيم
٨٠	ابن عقيل
٨١	البجيرمي
٨١	ابن عابدين

الصفحة	العلم
٨٣	إبراهيم بن يحيى خليفة (دده افندي)
٩٠	الآجري
٩١	ابن بطة
٩١	حرب الكرمانى
٩١	الإمام الطحاوي
١١٣	الأزهري
١١٤	الطوفي
١٢١	ابن المبارك
١٣٧	سعيد بن منصور
١٧٢	أبو شامة
١٨١	محمد بن أسلم الطوسي
١٨١	أبو نعيم
٢١٥	ابن قتيبة
٢١٨	الفضيل بن عياض
٢٣٢	إبراهيم النخعي
٢٦٤	ابن فارس
٢٨٢	السعدي
٢٨٥	ابن حزم
٣٢٧	محمد بن إبراهيم الوزير

الصفحة	العلم
٣٣١	ابن الأزرق المالكي
٣٣٢	ابن عرفة
٣٢٣	الأبي
٣٤٢	أبو بكر بن عاصم
٣٥٣	البربهاري
٣٥٤	عبدالله بن الإمام أحمد
٣٦٩	أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل
٤٠٨	القرطبي
٤٢٤	الزرقاني
٤٤٧	ابن القصار
٤٦٣	ابن أبي عاصم
٤٦٥	ابن جماعة
٤٦٦	الألوسي
٤٦٧	أبو عبدالله القلعي الشافعي
٤٦٩	يحيى بن منصور
٥٠٥	البهوتي
٥١١	محمد بن عيسى اصبح
٥١٦	أبو بكر بن الإسماعيلي
٥٣٧	الحجاوي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن

- ٢- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط. ت).
- ٣- أسباب النزول، الواحدي، مكتبة المتنبى، القاهرة.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٥- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٦- تفسير أبو المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم وزميله، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٨- تفسير سورة الصافات، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٧هـ.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- حاشية الجمل على الجلالين، سليمان بن عمر منصور العجيلي، تحقيق: عبدالرزاق خالد المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٤- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ١، ١٣٨٤هـ.

الحديث وعلومه

- ١٥- أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، محمد بن علي وهب (ابن دقيق العيد) تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ١٦- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٨- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

- ١٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبدالرحيم المباركفورى، تحقيق: صدقى العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٠- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، ابن عبدالبر المالكى، تحقيق: مصطفى العلوى، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- ٢١- تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى وأحمد شاكر، مطبوع مع معالم السنن للخطابى، ومختصر سنن أبى داود للمنذرى، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- ٢٢- جامع الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، إشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلى، تحقيق: أيمن الدمشقى، وصبحى محمد رمضان، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤- رياض الصالحين، الإمام النووى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعانى، تصحيح وتعليق: محمد العزيز الخولى، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ٥، ١٤١٥هـ.

- ٢٨- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي
ابن ماجه القزويني، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز
آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،
إشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام،
الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠- سنن الدارمي، محمد بن عبدالله الدارمي، دار الفكر، القاهرة،
١٣٩٨هـ.
- ٣١- سنن سعيد بن منصور، ابي عثمان سعيد بن منصور الخراساني،
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢هـ.
- ٣٢- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٥٢هـ.
- ٣٣- سنن النسائي الصغرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن
علي النسائي، إشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل
الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا،
الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥- شرح الأربعين النووية، محمد بن علي وهب (ابن دقيق العيد)،
تحقيق: أحمد طاحون، طبع على نفسة حسن الشربتلي رحمه الله.
- ٣٦- شرح الزرقاني للموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١١هـ.

- ٣٧- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة العنود الخيرية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ٣٨- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط. ت).
- ٣٩- صحيح البخاري، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٤٠- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٤١- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، عثمان عبدالرحمن تقي الدين (ابن الصلاح) تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢- العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، وعلي محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤- الفتح الرباني، أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، دار الشهاب، القاهرة.
- ٤٥- كشف مشكل الصحيحين، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

- ٤٦- المستدرك، الحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٤٧- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المشنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤٨- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٤٩- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- ٥١- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تصحيح السيد معظم حسين.
- ٥٢- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٤- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي محمد (ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إسحاق عزوز، دار ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.
- ٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

٥٦- هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

العقيدة

٥٧- الإبانة، ابن بطة العكبري، دار الراية، تحقيق: رضا بن نعيان، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٥٨- الإحكام في قواعد الحكم على الأنام، محمد يسري، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٥٩- الإخائية أو الرد على الإخنائي، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد موسى العنزي، دار الخراز، جدة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٦٠- اعتقاد أئمة الحديث، الإسماعيلي، تحقيق: محمد الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٦١- اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبي بكر الإسماعيلي، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: عبدالرحمن الخميس.

٦٢- الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٦٣- الاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٤- اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط ٧، ١٤١٩هـ.

٦٥- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله عمر سليمان الدميحي، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

- ٦٦- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم،
عبد السلام بن برجس العبد الكريم، دار الإمام أحمد، القاهرة،
ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٦٧- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف
الضالة فيه، علي بن نفيح العلياني، دار طيبة، الرياض، ط٤،
١٤٢٤هـ.
- ٦٨- إثارة الحق على الخلق، محمد بن المرتضى اليماني، دار مكتبة
الهلال، بيروت.
- ٦٩- الإيمان، ابن تيمية، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.
- ٧٠- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي شامة، تحقيق: بشير
عون، مكتبة المؤيد ودار البيان، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٧١- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن
عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة
الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩١هـ.
- ٧٢- تجريد التوحيد المفيد، أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: أحمد بن
محمد طاحون، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٧٣- تعظيم قدر الصلاة، المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١،
١٤٠٦هـ.
- ٧٤- تنبيه أولي الأبصار إلى كما الدين وما في البدع من الأخطار،
صالح السحيمي، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

- ٧٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إشراف: علي المدني، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ط. ت).
- ٧٦- جامع الرسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، جدة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٧- جامع المسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧٨- جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وليد محمد عبدالله العلي، دار البشائر، الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٧٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الدار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٨٠- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، ط ٤، ١٤٠٢ هـ.
- ٨١- السنة، ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٨٢- السنة، أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراجعية، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٨٣- شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الراددي، دار السلف، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٨٤- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

- الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٨٥- الشريعة، محمد بن الحسين الأجرى، تحقيق: الوليد بن محمد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٨٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط. ت).
- ٨٧- الصفدية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٨٨- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٨٩- العبودية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، مكتبة دار الأصاله، جدة، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٩٠- العقيدة الواسطية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم، دار أضواء السلف، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٩١- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٩٢- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: وليد آل فريان، دار العصيمي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٩٣- كتاب التعريفات الاعتقادية، سعد محمد علي آل عبداللطيف، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٩٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، محمد بن حمد عبدالكريم الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ٩٥- المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبدالوهاب، شرح: محمود شكري الألوسي، تحقيق: يوسف السعيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ٩٦- المستظهري وهو الرد على الباطنية، أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٧- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس عبدالكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٧، ١٤٢٧ هـ.
- ٩٨- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٩- نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، محمد عبداللطيف آل الشيخ ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ وسعد بن عتيق وعمر بن حمد بن سليم، تحقيق: عبدالسلام برجس عبدالكريم، دار السلف، الرياض، ط ٣، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٠- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق، جمال الدين أحمد بن بشيربادي، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- ١٠١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم الجوزية، دار النور، ألمانيا.

الفقه

- ١٠٢- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- ١٠٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- ١٠٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، (د. ط. ت.).
- ١٠٦- الأمانة في إدراك النية، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٧- الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٨- الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصبغ، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ هـ.
- ١٠٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- ١١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو محمد بن رشد، ط ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

- ١١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.
- ١١٢- تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، سعيد عبدالعظيم، مكتبة الإيمان، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م.
- ١١٣- التعامل مع غير المسلمين، عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١١٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ.
- ١١٥- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٦- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١١٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، تحقيق وتعليق: عبدالله الطيار، وإبراهيم الغصن، وخالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٨- الروض المربع، شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وتخريج: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١١٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاي، دار البخاري، القصيم، السعودية، (د. ط. ت).

- ١٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢١- السير، أبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.
- ١٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٢٤- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
- ١٢٥- القطف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٢٦- الكافي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ١٢٧- كتاب فروع الفقه، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبدالسلام محمد الشويعر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ١٢٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار اعلم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٩- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.

- ١٣٠- المجلي في الفقه الحنبلي، محمد بن سليمان الأشقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر.
- ١٣٢- المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب
- ١٣٣- المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، مطبعة طبرين، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.
- ١٣٤- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٥- مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٦- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس، تحقيق: إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٣٧- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ١٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، وبأعلاه منهاج الطالبين.
- ١٣٩- مقدمات ابن رشد لبيان الأحكام في المدونة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٠- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤١- مهمات حول الجهاد، عبدالله بن سعد أبا حسين، ط٢، ١٤٢٥هـ.

أصول الفقه

١٤٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار العلم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٤٣- الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٤- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، المكتبة الفيصلية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٤٥- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٤٧- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبد القادر عبدالله العاني وزملاؤه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٤٨- التمهيد الواضح في أصول الفقه، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤٩- الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

- ١٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مع شرحها نزهة
الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢،
١٤٠٤هـ.
- ١٥١- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار
الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٥٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني، شركة
الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٥٣- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي،
تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، مركز البحث العلمي بجامعة أم
القرى، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٤- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،
مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٧٣م.
- ١٥٥- شرح مرتقى الوصول، محمد فال بن بابه، تحقيق بعض طلاب
العلم، مخطوط.
- ١٥٦- طريق الوصول إلى العلم المأمول والقواعد والضوابط
والأصول، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الرياض،
ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٥٧- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمد حامد
عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز البخاري، دار
الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.

- ١٥٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٦٠- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٦١- المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوفي ومصطفى زيد، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- ١٦٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ١٦٣- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، (د. ط. ت).
- ١٦٤- نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، حققه وأكمله: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٥- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان.
- ١٦٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.
- ١٦٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ومعه سلم الوصول للمطيعي، عالم الكتب.

القواعد الفقهية

- ١٦٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٧٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- ١٧١- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، المغرب، ١٤١٣هـ.
- ١٧٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية (د. ط. ت).
- ١٧٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام «الأحكام العدلية» علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبدالله بن حميد، دار الاستقامة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١٧٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- ١٧٦- روضة الفوائد، شرح منظومة القواعد لابن سعدي، مصطفى كرامة الله مخدوم، دار أشييليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٧- شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٧٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٩- شرح المجلة، سليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣.
- ١٨٠- شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي، إعداد: عبدالعزيز بن محمد العويد، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٨١- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط ٢.
- ١٨٢- غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥هـ.
- ١٨٣- الفروق، مع تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، القرافي، دار عالم الكتب، بيروت (د. ط. ت).
- ١٨٤- الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو بكر الأهدل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٥- قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد.
- ١٨٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٧- قاعدة في العقود، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

- ١٨٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ١٨٩- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١٩٠- القواعد الفقهية الخمس الكبرى، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إسماعيل حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٩١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٢- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان الجيزة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٩٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ١٩٤- القواعد الفقهية، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٥- القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد أحمد المقرئ، تحقيق: احمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث (د. ط. ت).
- ١٩٦- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٩٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٩٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد عبدالله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٩٩- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدالله الميمان، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط ٢، ١٤٢٨هـ.

٢٠٠- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدالسلام إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٠١- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٢٠٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة مخدوم، دار أشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣- كتاب القواعد، لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصيني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٠٤- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، المطبعة العثمانية، ١٣٠٣هـ.

- ٢٠٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبي سعيد خليل العلائي، تحقيق: محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٦- المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تطبيقية، صالح سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأؤفست، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٧- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، دار إمام الدعوة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٠٨- المنشور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٩- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢١٠- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ٢١٢- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

السياسة الشرعية

- ٢١٣- الأحكام السلطانية، أبي يعلى الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، شركة مصطفى البابي، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

- ٢١٤- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢١٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٧- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢١٨- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبي عبدالله محمد علي القلعي، تحقيق: إبراهيم مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢١٩- الجهاد وأنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى، حمد بن إبراهيم العثمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٢٠- حقوق الراعي والرعية، مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٢٢١- دفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، الشوكاني، دار ابن حزم، ١٤١٣هـ.

- ٢٢٢- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: حسن محمد الظاهري، دار ابن حزم، مكتبة الجيل الجديد، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٢٣- السياسة الشرعية، إبراهيم يحيى خليفة المشهور بـ دده أفندي، تحقيق: محمد فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- ٢٢٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي.
- ٢٢٥- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
- ٢٢٦- شرح كتاب السياسة الشرعية، محمد الصالح العثيمين، اعتنى به: صالح بن عثمان اللحام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٢٢٨- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٩- محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، عبدالعال عطوة، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.
- ٢٣٠- معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٣١- النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

السلوك

٢٣٢- أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٣٤- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.

٢٣٥- بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد الكاتب، دار العاصمة، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٣٦- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال المالكية، أحمد إبراهيم النحاس الدمشقي، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٧- تهذيب مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تهذيب: عبدالمنعم صالح العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٢هـ.

٢٣٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩- العزلة، الخطابي، تحقيق: ياسين محمد السواسي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ.

٢٤٠- مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب السيرة

٢٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيد الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

كتب الفتاوى

٢٤٢- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

كتب اللغة

٢٤٤- بيان كشف الألفاظ، محمد اللامشي، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول.

٢٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، إصدار وزارة الإعلام الكويتية.

٢٤٦- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٤٧- التمثيل والمحاضرة، أبو منصور الثعالبي، عبدالفتاح الحلو، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.

- ٢٤٨- التوقيف، المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٩- تهذيب اللغة، أبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار وعبدالحليم النجار وآخرون، دار القومية العربية، مصر، ١٣٨٤هـ.
- ٢٥٠- جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٢٥١- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٢- الفروق في اللغة، أبي هلال العسكري، تحقيق جمال عبدالغني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥٣- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥٤- الكليات، أبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٥٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٥٦- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٥٧- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، عناية محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠١هـ.
- ٢٥٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

- ٢٥٩- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المكتبة الإسلامية.

كتب التاريخ

- ٢٦١- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر العربي.
- ٢٦٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، مكتبة إحياء التراث.
- ٢٦٣- تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس، المطبعة الأهلية، مصر.
- ٢٦٤- العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٥- مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين، دار المعرفة، بيروت.

كتب التراجم

- ٢٦٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤، ١٤١٣هـ.
- ٢٦٨- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، أبي حفص عمر علي موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٦هـ.
- ٢٦٩- حلية الأولياء، أبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر.

- ٢٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد الفاتح الفرفور، تحقيق: حسين العمري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٧١- تاريخ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤.
- ٢٧٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- ٢٧٣- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبي الطيب محمد أحمد الحسيني، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٧٤- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد عبدالله بن حميد النجدي الملكي، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن سليمان بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، مطبعة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ٢٧٨- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ويلييه العقد المنظوم في أفاضل الروم، طاش كبرى زادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٢٧٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخاني، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

- ٢٨٠- طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨١- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد عبدالهادي، تقديم: علي صبح المدني، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، المملكة العربية السعودية.
- ٢٨٢- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل عمر البغدادي المعروف بابن شطين تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٣- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- كتب عامة**
- ٢٨٤- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٥- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٨٦- الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة النهضة السعودية، مكة المكرمة، دار مصر للطباعة.
- ٢٨٧- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، دار الفكر.
- ٢٨٨- وجوب التعاون بين المسلمين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	شكر و عرفان
٩	المقدمة
١٠	أسباب اختيار الموضوع
١٠	أهمية البحث
١١	أهداف البحث
١٢	منهج البحث
١٥	الدراسات السابقة
١٥	الصعوبات التي واجهت الباحث
١٥	خطة البحث الإجمالية
١٦	خطة البحث التفصيلية
١٩	التمهيد في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية
٢١	المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها ونشأتها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية وأهم الكتب المؤلفة فيها
٢٣	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفيه ثلاثة مسائل:
٣٤	المسألة الأولى: في أهمية التقعيد عموماً ومنزلته في الدين الإسلامي.

الصفحة	الموضوع
٤١	المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية.
٤٨	المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم المعنيين وواقع القواعد الفقهية.
٥١	المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية.
٥٦	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
٥٩	المطلب الخامس: أهم الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.
٦١	المبحث الثاني: في التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وبعض النماذج منها.
٦٣	المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.
٦٨	المطلب الثاني: أهمية الضوابط الفقهية.
٦٩	المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٧٢	المطلب الرابع: بعض النماذج من الضوابط الفقهية.
٧٥	المبحث الثالث: مدخل عام للتعريف بالسياسة الشرعية
٧٧	المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.
٨٣	المطلب الثاني: أنواع السياسة.
٨٧	المطلب الثالث: أهمية دراسة هذا الموضوع.

الصفحة	الموضوع
٩٠	المطلب الرابع: عناية الفقهاء بباب السياسة الشرعية.
٩٥	الفصل الأول: قواعد المصالح والمفاسد وفيه عشرة مباحث:
٩٧	المبحث الأول: قاعدة: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»
٩٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١٠٣	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٠٥	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٠٧	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٠٨	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
١١١	المبحث الثاني: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»
١١٣	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١١٧	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١١٨	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٢٠	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٢١	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية:
١٢٥	المبحث الثالث: قاعدة: «يقدم عند التزاحم خير الخيرين وشر الشرين»
١٢٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الصفحة	الموضوع
١٢٩	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٣١	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٣٥	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٣٦	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
١٤٣	المبحث الرابع: قاعدة: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»
١٤٥	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١٤٩	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٥١	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٥٤	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٥٦	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
١٦١	المبحث الخامس: قاعدة: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»
١٦٣	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١٦٥	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٦٧	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٦٩	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٧١	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
١٧٧	المبحث السادس: قاعدة: «الدين النصيحة»
١٧٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الصفحة	الموضوع
١٨١	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٨٣	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
١٨٥	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
١٨٧	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
١٩١	المبحث السابع: قاعدة: «العدل مأمور به في جميع الأمور»
١٩٣	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١٩٥	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
١٩٩	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢٠٠	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٠٢	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٠٥	المبحث الثامن: قاعدة: «الشريعة منضبطة والأهواء غير منضبطة»
٢٠٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢١١	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٢١٦	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢١٨	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٢٠	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٢٣	المبحث التاسع: قاعدة: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء»

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢٢٨	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٢٣٠	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢٣١	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٣٣	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٣٥	المبحث العاشر: قاعدة: «اعتبار عمل الخلفاء الراشدين»
٢٣٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢٤٥	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٢٤٧	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢٥٠	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٥٢	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٥٧	الفصل الثاني: قواعد النيات والمقاصد
٢٥٩	المبحث الأول: قاعدة: «الأعمال بالنيات»
٢٦٣	المطلب الأول: توضيح القاعدة
٢٦٤	المسألة الأولى: شرح ألفاظ القاعدة.
٢٦٥	المسألة الثانية: الفرق بين العمل والفعل.
٢٦٦	المسألة الثالثة: الفرق بين النية والإرادة.
٢٦٧	المسألة الرابعة: المعنى الإجمالي للقاعدة.
٢٦٨	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢٧٤	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٧٥	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٧٩	المبحث الثاني: قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»
٢٨١	المطلب الأول: توضيح القاعدة
٢٨١	المسألة الأولى: معنى القاعدة
٢٨٤	المسألة الثانية: صلة القاعدة بالقواعد الأخرى.
٢٨٤	المسألة الثالثة: خلاف أهل العلم حول القاعدة.
٢٨٦	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٢٨٨	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٢٩١	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٢٩٢	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٢٩٧	الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج
٢٩٩	المبحث الأول: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»
٣٠١	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٠٤	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٠٦	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٠٨	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.

الصفحة	الموضوع
٣١٠	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣١٣	المبحث الثاني: قاعدة: «لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة»
٣١٥	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣١٧	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣١٩	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٢٢	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٢٣	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٢٥	المبحث الثالث: قاعدة: «يصح في الاختيار ما لا يصح في الاضطرار»
٣٢٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٢٨	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٢٩	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٣٠	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٣١	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٣٥	الفصل الرابع: قواعد الوسائل والمقاصد
٣٣٧	المبحث الأول: قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»
٣٣٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٤٤	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٤٩	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٥٠	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٥٥	المبحث الثاني: قاعدة: «المكملات والمتممات إذا عادت على أصولها بالإبطال لم تعتبر»
٣٥٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٥٩	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٦٠	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٦٢	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٦٣	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٦٥	المبحث الثالث: قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول»
٣٦٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٦٨	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٧٠	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٧٢	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٧٣	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٧٥	المبحث الرابع: قاعدة: «لا يجوز استدعاء البلاء»
٣٧٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٨٠	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٨٢	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٨٤	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٣٨٧	المبحث الخامس: قاعدة: «اعتبار المآلات ونتائج التصرفات»
٣٨٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٣٩١	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٣٩٣	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٣٩٦	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٣٩٨	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٤٠٣	الفصل الخامس: قواعد العرف والعادة
٤٠٥	المبحث الأول: قاعدة: «العادة محكمة»
٤٠٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٤١٠	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٤١٢	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٤١٥	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٤١٦	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٤١٧	المبحث الثاني: قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال»

الصفحة	الموضوع
٤١٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٤٢١	المطلب الثاني: أهمية القاعدة.
٤٢٢	المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
٤٢٥	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة العامة.
٤٢٧	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.
٤٣١	الفصل السادس: في الضوابط الفقهية
٤٣٣	المبحث الأول: ضابط: «تصرف الولاية منوط بالمصلحة»
٤٣٥	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٣٨	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٣٩	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٤١	المبحث الثاني: ضابط: «حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله»
٤٤٣	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٤٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٤٨	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٥١	المبحث الثالث: ضابط: «العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة»
٤٥٣	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٥٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٦١	المبحث الرابع: ضابط: «ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلى بعظمة الأئمة في نفس الرعية»
٤٦٣	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٦٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٦٩	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٧١	المبحث الخامس: ضابط: «يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره»
٤٧٣	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٧٤	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٧٦	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٧٩	المبحث السادس: ضابط: «يراعى في كل ولاية الأصلح لها»
٤٨١	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٤٨٤	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٤٨٦	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٤٨٧	المبحث السابع: ضابط: «الجهاد مشروع في الجملة ويمنع منه في مواضع»
٤٨٩	المطلب الأول: توضيح الضابط.

الصفحة	الموضوع
٥١٩	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٢٠	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٥٢٣	المبحث الثامن: ضابط: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم»
٥٢٥	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٥٢٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٢٨	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٥٣١	المبحث التاسع: ضابط: «لا يجوز الاقتيات على الأئمة وأصحاب الولايات فيما يخصهم»
٥٣٣	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٥٣٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٣٧	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٥٣٩	المبحث العاشر: ضابط: «الأصل في الدماء العصمة وهي أربعة أنواع»
٥٤١	المطلب الأول: توضيح الضابط.
٥٤٤	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
٥٤٦	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
٥٥٠	الخاتمة

الصفحة	الموضوع
٥٥٣	الفهارس
٥٥٥	فهرس الآيات
٥٧٩	فهرس الأحاديث
٥٩٩	فهرس الأعلام
٦٠٣	المراجع والمصادر
٦٣٥	فهرس الموضوعات